

الأقوال السنية

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد القادر الشيباني

في

الدرر البهية

في بيان الحكم من العلوم الشرعية

للسيد ابن بكر ابن السيد محمد بن عبد القادر الشيباني

رسمها لله كذا

بمنزلة خمسة عشر باباً وثلثون الفقرة (لشرح)

وثلثون الفقرة (لشرح أيضاً)

مترجم للشيخ مشرفاً للذات

مقدمة

تتعلق بالبسملة والمبادئ العشرة ، من : علم التوحيد ، وأصول الفقه ، والنقح ، والتصوف
للاستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنزه عن الأشباه والنظائر ، الذي لا ينفد ما عنده من النعم والذخائر ، الغنى عما سواه معنى المحتاج ، المان
عائنا باتباع أفضل منهاج ، أحمد من إله اصطفى لدينه خلاصة العالمين . وأظلمهم على حقيقة التوحيد واليقين . والصلاة
والسلام على كنز الأنوار السنية ، الحاوي لجميع الكمالات الآتية في منطقته بالدرر البهية ، والمؤيد للاعجاز بالآيات البينات .
أصل الأصول ، والفرع الثابت الذي لا يزول ، نهاية المحتاج وروض الطالب ، وتحنة المحتاج وأسنن الطالب ، سيدنا محمد
الذي جاء ببشرى الكرم ، وهدى إلى المنهج القويم ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين . أفضل من خصهم الله
تعالى لفهمه عنه والتمقه في الدين . وعلى آله الذين محبتهم سفينة النجاة وسلم التوفيق وعلى أصحابه عمدة الثقات ومعدن
التحقيق وعلى التابعين وتابعهم إلى يوم الدين سيما الأصفياء السديقين الذين صفت قلوبهم فجعلت خزينة الأسرار والأولياء
العارفين الذين صقلت أفئدتهم فمكث بالحكم والأنوار والعلماء الذين اتدبوا لتحرير هذا الدين فجازوا مجموع الفضائل
وباغوا غاية اليقين وسلم اللهم عليهم تسليما واجعل لنا في محبتهم قلبا سليما مافاضت أسرار مولانا الكريم على قارىء : بسم
الله الرحمن الرحيم .

(أما بعد) فلما كانت الهدايا تزرع الحب وتضاعفه وتعضد الشكر وتساعفه أحببت أن أهدي إلى إخواني هدية
فائقة تكون في سوق النضائل نافقة فلم أجد إلا العلم الذي هو أشرف ما في الوجود . وأعز ما ينعم الله تعالى به على عباده
ويحود . كما قال صلى الله عليه وسلم «أفضل من أهدي وهدي ما أهدي المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيد
الله بها هدى ويرده بها عن ردى» ورأيت فإذا التأليف في كل فن لا تحصى والتصانيف من سطور العلماء لا تنقص
إلا أن التأنيق في التعبير من قبيل إبراز الحقائق في الصور ولهذا قيل لكل جديد لذة ولا خلاف في ذلك عند أهل
النظر . ثم إنى نظرت إلى نفسى في هذه الصناعة فوجدتها قليلة البضاعة فقلت لها إلى أين والباع قصير وفيماذا يؤنق التعبير
فبينما أنا منكسر في ذلك الشأن سابع الفكر حيران ، إذ نظر إلى شيخى رحمه الله تعالى بعين كماله في مرآة جماله وأراد
أن يكمل فضلى ويرفع ذكرى ويروج قولى ويحمل قدرى وكان ذلك قبل انتقاله من هذه الدار وارتمائه فأمرنى من
حسن ظه في هذا العبد النقيير بأن أشرح رسالته المدمومة النظير الموسومة بـ [الدرر البهية : فيما يلزم المكلف من العلوم
الشرعية] التى عم نفعها وعظم في القلوب وقعها الجامعة لفريرة علمها وإن كانت أوراقها صغيرة الحجم لطيفة لأحاسن
محاسن العلوم الشريفة إذ هى محتوية على أربعة فروع هى لبقية العلوم عيون . علم أصول الدين الذى هرر للعلوم مرجع

وأساس . وعلم أصول الفقه الذي هو لها مشكاة ونبراس . وعلم الفقه الذي هو واسطة عقدها . وعلم التصوف الذي هو خالصة نفعها ، فلما أمرني شيخى الرحوم بذلك حصل لي تردد لعلنى بآنى لست من أهل هاتيك المسالك ورأيت الإحجام عن هذا المقام بالنسبة لىلى أجدى وأنجع فمعرفة المرء بنفسه أولى وأنفع فأعاد رحمه الله تعالى على الأمر ثانيا فأجبت به نعم لامتوانيا إذ لم أجد بدا من الإجابة وإن لم أكن على يقين من الاصابة وقابلات هذه الرغبة بأهلا وسهلا وإن لم أكن لتلك الطلبة أهلا ، مبادرا بالامثال لأمره لتمود على فيوضات حظه وسره وموافقة لحسن ظه وأمله فى لعل بنخدمته يحفى سعده الوفى .

وإذا سخر الإله أناسا لسعيد فاتهم سعداء

وأداء لبعض حقوقه الواجبة على وإنعاماته الواصلة منه إلى ، ولأن إشارته رضى الله عنه فضلا عن أمره فتوح وطاعته من عالم الغيب منوح فتمرحتها بعد الأمر والاستخارة وحصول الاذن والإشارة وتنفس صبح الصبا والقبول بنشر البشارة والقبول شرحا فض مسك ختامها وكشف عن سدول لثامها فأوضحت به عباراتها أيما إيضاح وأفصحت عمارجته من العبارات بحسب الامكان أجمل إنصاح وأظهرت ماتوىء إليه تلك الرسالة بطرف خفى ، وضبطت وحللت ما فيها من العبارات بظرف وفى . وأتيت من تحقيق ما فيها من المباحث بما ينشرح به خاطر الناظر والمباحث . ففى أخذت فى مطلب من المطالب المهمة كملته وجملته حتى تستنير دياجير المدلهممة ومزجت الشرح بالمشروح امتزاج الماء بالراح والجسد بالروح ، واقتطعت من أزاهير النأليف المؤلثة فى هذا الشأن كل مشحوم بهى وجمعت من ثمار تلك العلوم كل مطعوم شهى مستعينا بحول الله تعالى وقوته متكلا عليه فى تيسير عسير ذلك ونيل فائدته . وسميته :

بالأنوار السنوية : على الدرر البهية

فجاء بحمد الله تعالى الذى ينيل المطالب شرحا يعين إن شاء الله تعالى الطالب يقر عينون قارئه ويسر بإيضاحه مشكلات أصله خاطر الناظر فيه وماذاك إلا ببركة النبي سيد الأبرار ومدد شيخى المؤلف كثير الأنوار وإلا فالفقير كما وصفت فى هذه الصناعة من أنى قليل البضاعة فأؤمل من الله تعالى أن يجعنه كما يود الآملون وأرغب إليه تعالى أن يصيره كما يروم الراغبون وأسأله تعالى بحاء النبي الأمين أن يسرنى به دنيا ودين وأن يمنحنا جميعا فى الدارين السعادة . ويرزقنا الحسى وزيادة وأرجوه من طوله وفضله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه هو لما يريد فاعل ولا يخيب رجاء سائل . كيف وظنى فيه حسن حميل وأملى فيه طويل وليس لى فيما أرجوه من الأوطار وسيلة إلا الشفيع المختار وبه سبحانه التوفيق ويده أربة التيق .

(هذا) ولما كمل نظام ذلك الشرح على الوجه المذكور أردت أن أتم فى هذه الوريقات حماله الموفور وذلك لتكامل على البسملة النريفة من الفنون الأربعة المودعة فيه التحيفة لثم أسرارها وتفيض أنوارها إذ قال العلماء رحمهم الله تعالى ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف يناسب الفن المشروع فيه وفاء بحق البسملة وذلك لأنها جزء من القرآن الذى هو العاة الغائية لتدوين العلوم إذ لم تدون إلا للاستعانة بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فكان لكل جزء من أجزاءهما حق فى كل فن يقتضى التكلم عليها بما يناسبها منه على أن يظنر ببعض ما أودعه فيها المتكلم الحكيم ومن جملة أجزاءهما البسملة فالها حق بذلك الاعتبار وبحق الفن المشروع فيه وذلك أن الفن نعمة والشكر على النعمة واجب ، وشكر النعمة هو صرفها فيما وضعت له من الطاعات ومعلوم أن الفنون إنما وضعت للاستعانة بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم والبسملة من جملة ذلك فالخقان متلازمان ولنعود بركبها إلى الفن المشروع فيه وإلى الشارع فيه أيضا ولما فى التكلم عليها بما يناسب الفن استحضار مسائل ذلك المشروع فيه فتتمش به أذهان الراغبين فيه ، ولما قيل إن ترك التكلم عابها رأسا إما قصور باع عنه وإما تقصير فى نيل شرف خدمتها وهى لتضمنها لجميع معانى القرآن المتضمن لجميع العلوم بنس « ما فرطنا فى الكتاب من شىء »

قابلة للتكلم عليها من أى فن كان وإن منع في بعض العلوم كعلم العروض لما فيه من إساءة الأدب ، ولما علم من الدين بالضرورة أن بين القرآن والشعر غاية التباين لا لكونها غير قابلة له . والشروع الآن في علم التوحيد وعلم أصول الفقه وعلم التصوف فينبغى أن تتكلم عليها بما يناسب هذه الفنون إلا أنه ينبغى قبل التكلم عليها أن نبين ما يحتاجه كل طالب أمام كل فن ليتصوره ويعرفه قبل الشروع فيه فيكون على بصيرة تامة فيه، إذ قالوا ينبغى لمن خاض في علم من العلوم أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق فإن الشارع فيه قبل ذلك يكون كالهائم الذي لا يدري أين يقصد ، والأكل أن يتصور أولا حقيقته بجمده أو رسمه ليكون على بصيرة في طلبه، فإن من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء . وأن يعرف موضوعه وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له فيمتاز عن غيره أتم تمييز . وأن يعرف غايته وهي الثمرة التي لأجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث . وأن يعرف بقية المبادئ العشرة المشهورة المسماة بمقدمة العلم المنظومة في قولي :

إن مبادئ أى علم كانا عشر تزيد من درى عرفانا
الحد والواضع ثم الاسم والنسبة الموضوع ثم الحكم
وغاية . وفضله استمداد مسائل بها الهنا يزداد

فلنذكرها على ترتيب النظم لكل واحد من الفنون التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مراعين ترتيبه الذي اختاره فيها ونعقبها بالتكلم على البسملة في ذلك الفن سالكين سبيل الاختصار الذي لا ضرر فيه ولا ضرار .

الفن الأول من الفنون الأربعة المتقدمة : فن التوحيد

وحده العلم بأن الشيء واحد، يقال وحدته أى وصفته بالوحدانية . واصطلاحاً بمعنى الفن المدون أفراد العبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتا وصفات وأفعالا . وأما حده بمعنى الفن المدون فهو علم يبحث فيه عن إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية . وواضعه الإمامان الجليلان الإمام أبو الحسن الأشعري والإمام أبو منصور الماتريدي رحمهما الله تعالى بمعنى أنهما دونتا كتبه وردا الشبه التي أوردتها المعتزلة فلا ينافي ما في الأوليات كما في [سغود المطالع] من أن أول من أظهر التوحيد بمكة المشرفة وما حولها قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن نفييل . ومن المعلوم أنه جاء به كل نبي . واسمه : علم التوحيد ويسمى علم الكلام وعلم العقائد وعلم أصول الدين والفقه الأكبر . ونسبته للعلوم : أنه أصل كل علم وما سواه فرع ونسبته للباطن كنسبة الفقه إلى الظاهر . وموضوعه : ذات الله تعالى وذات رسله من حيث ما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز والممكن من حيث إنه يستدل به على وجود صانعه والسمعيات . من حيث اعتقادها . وحكم الشارع فيه الوجوب العيني على كل مكلف ذكر أو أنثى . وغايته ثمرته : وهى معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الأبدية والارتقاء من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان . وفضله : أشرفيته على جميع العلوم لتعلقه بذات البارئ . واستمداده : من الأدلة العقلية كحدوث العالم والنفلية وهى ما جاء في الإيمان بالبعث والنشور واليوم الآخر والملائكة وغير ذلك ومسائله : قضاياها الباحثة عن الواجبات والحائزات والمستحيلات فهذه المبادئ العشرة المتعلقة بفن التوحيد .

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدد من التكلم عن البسملة بما يناسب هذا العلم فنقول : يتعلق بالبسملة أربعة مباحث : الأول : الباء . اعلم أنه قد اشتهر أن الباء حرف جر أصلى على الراجح ومتعلقها محذوف تقديره أولف أو ابتدئ مثلا وهما من أفعال العباد وهى إما اضطرارية أو اختيارية . أما الاضطرارية فلا خلاف في أن الخالق لها هو الله تعالى ، وأما الاختيارية فذهب أهل السنة أن الخالق لها هو الله تعالى وليس للعبد إلا الكسب ومذهب الجبرية أن العبد مجبور أى لا اختيار له في صدور أفعاله عنه فهو كريشة معلقة تقلبها الرياح يمينا وشمالا وبنوا على ذلك أن التعذيب ظلم وهو ظاهر البطلان وذلك للفرق الظاهر بين حركة الباطش والمرتعش ومذهب المعتزلة أن العباد موجودون لأفعالهم محترعون لها على سبيل التأثير وذلك بقدرة خلقها الله تعالى فيهم واجترأ المتأخرون منهم على أن سموا العبد خالقا على الحقيقة . ومذهبهم هذا

باطل لأمر متعددة منها أنه قد قام البرهان على وجوب الوحدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال ، وأقوى دليل من السمع قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » :

ثم إن الباء : إشارة إلى وحدته تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله بل وإلى جميع العقائد إذ معناها الإشاري بي كان ما كان وبني يكون ما يكون . ويبان ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل معاني الكتب المنزلة في القرآن وجعل معاني القرآن في الفاتحة يعرف ذلك ذوقا من عرف حقيقة معانيها ومعاني الفاتحة والبسملة ومعنى البسملة مفهوم إشارة وإجمالا من الباء ، والمعنى بي كان ما كان وبني يكون ما يكون وحيث أن الباء إشارة إلى جميع العقائد لأن المراد بي وجد ما وجد وبني يوجد ما يوجد ولا يكون كذلك إلا من اتصف بصفات الكمال وتنزه عن صفات النقصان ، ومعنى الباء الإشاري في نقطتها المشيرة إلى توحده تعالى وانفراده بالألوهية والتدبير سبحانه وتعالى فهي تشير إلى أن الله تعالى نقطة الوجود المستمد منه كل موجود بمعنى أنه خالق كل شيء ومفتقر إليه كل شيء . واعلم أن المراد بالنقطة كما قال الباجوري وغيره أول نقطة تنزل من القلم الذي يستمد منه الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه .

المبحث الثاني: في الاسم : وهو ما دل على مسمى وهل هو عين المسمى أو غيره خلاف ، والتحقيق أنه إن أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا وإن أريد ما يفهم منه فهو عينه قطعا وبذلك يرجع الخلاف لفظيا .

المبحث الثالث: في لفظ الجلالة : وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو أعظم أسمائه تعالى لجمعه حقائق الأسماء كلها واشتماله على كمال الصفات .

المبحث الرابع: في الرحمن الرحيم : ومعنى الأول النعم بجلال النعم والثاني النعم بدقائقها وحيث في هاتين الصفتين أدلة سائر العقائد لأن من جملة إنعامه تعالى إزاله القرآن المجيد وهو دليل السمع والبصر والكلام . ومن جملة إنعامه إيجاد الخلائق وتسخير بعض الأشياء لبعض وهو دليل سائر الصفات . ومن جملة إنعامه تعالى إرسال سائر الرسل وتأيدهم بالمعجزة وهو يستلزم صدقهم وإذا ثبت صدقهم فمن جملة أخبارهم أنهم معصومون مبلغون جاز في حقهم كل ما لم ينقص وكما ثبت شيء استحال ضده والسمعيات ثبتت بأخبارهم وبالقرآن المجيد أيضا . هذا وقد جمعنا في التكلم على البسملة وعلى المبادئ العشرة من هذا الفن وريقات جعلناها كالمقدمة لكتابنا [إرشاد المهتدي إلى شرح كفاية المبتدي] فهي توضيح ما قلناه هنا إذ جمع ما ذكر ملخص منها فانظرها إن رمت الاستفادة وبالله التوفيق ومنه كمال الإفادة .

الفن الثاني : علم أصول الفقه

وحده : علم بأصول يعرف بها أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها . وواضعه : الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه . واسمه : أصول الفقه . ونسبته لعلم الفقه الأصل ولغيره التباين . وموضوعه : الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة السمعية . وحكمه : الوجوب العيني على من انفرد الكفائي على المتعدد . وغايته : الائتدار على الاستنباط من الأدلة . وفضله جليل لتوقف استنباط الأدلة عليه . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع فكون الأمر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعيد على تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالى « فويل للمصلين » . ومسائله قضاياها كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم . فهذه المبادئ العشرة المتعلقة بفن أصول الفقه . ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التكلم على البسملة بما يناسب هذا العلم فنقول : علم الأصول علم يعرف به كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والقياس والإجماع وهو يتوقف على معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز وغير ذلك لتوقف استنباط جميع الأحكام على ذلك ولا شك أن الباء في البسملة حقيقة في الإصاق فتكون من قبيل الظاهر لأن الظاهر ما دل دلالة ظاهرة واحتمل غيره والباء دالة على الإصاق دلالة ظاهرة لأن التبادر من اللفظ معناه الحقيقي وهو هنا الإصاق وهو إما حقيق كأمسكت يزيد إذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يحبس منه من ثوب أو غيره أو مجازي كمررت يزيد

أى ألصقت مرورى بمكان يقرب من مكان زيد وهذا البحث قد تكفل به علماء البيان فانظر حاشية الباجورى والحضرى على السمرقندية وغيرها وإضافة اسم إلى الجلالة إن كانت استغرافية ليحصل التبرك بجميع أسماء الله تعالى يكون لفظ اسم عاما لاستغراق أفراده وعدم انحصارها من جهة تناول اللفظ، وإن كانت في الواقع محصورة ولفظ الجلالة وقع فيه خلاف كبير هل هو علم مرتجل غير مشتق موضوع للذات الواجب الوجود أو وصف مشتق استعمال الأسماء وأصله الإله قولان، والأصح الذى ذهب إليه الجمهور الأول فهو عندهم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو عربى مرتجل لأصل له ولا اشتقاق وحذف ألفه لحن تفسد به الصلاة ولا تنعقد به اليمين مع عدم النية وعليه فهو جزئى خاص ظاهر وعلى الثانى يكون عاما مراد به الخصوص كما في قوله تعالى «الذين قال لهم الناس» أى نعيم بن مسعود الأشجعى «إن الناس» أى أباسفيان فالناس فيها عام لكن أريد به الخصوص واستعمال العام في الخاص إن كان لكونه فردا من أفراد حقيقة أو لخصوصه فمجاز من إطلاق العام وإرادة الخاص لعلاقة العموم كاستعمال الرجل في زيد فإن استعماله فيه إن كان على وجه الخصوص بأن تجعل الرجل دالا على خصوص زيد بحيث لا يفهم منه سواه من مشاركته في وصف الرجولية فهو مجاز علاقته العموم وإن لم يكن على ذلك الوجه بأن دل عليه من جهة كونه فردا منه من غير اختصاص به حقيقة والأول يسمى عاما مرادا به الخصوص كما تقرر وهو غير العام للخصوص كقيام القوم إلا زيدا لأن الأول عمومه غير مراد لا تاولا ولا حكما بخلاف الثانى فإن عمومه مراد به تاولا لا حكما فلذا صح الاستثناء من الثانى دون الأول .

والرحمن الرحيم : صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة وحقيقتها رقة في القلب تقتضى التفضل والإحسان وإرادتهما وهو بهذا المعنى مستحيل على الله تعالى باعتبار مبدئه وهى الرقة جازر باعتبار غايته وهو الإحسان أو إرادته فيتبين أن يراد بالرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ يكون مجازا مرسلا أصليا من إطلاق اسم السبب وإرادة السبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعا كذلك لجواز التجوز في الوصفين أعنى الرحمن الرحيم بعد جريانه في المصدر وهو الرحمة .

ثم اعلم أن ما ذكر من مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة والاشتقاق كما علمت وهو المشهور الذى أولع به المصنفون ؛ وأما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقد قال الأستاذ الصقوى رحمه الله تعالى إنه حقيقة شرعية في الإحسان وإرادته اه لاشتهارها في ذلك بل منع المحقق الكوراني رحمه الله تعالى كون الرحمة مجازا في حقه تعالى بحسب الأصل وحقق أنها حقيقة في حقه تعالى وجعل معناها العطف وهو مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة إلينا كيفية نفاذته وبالنسبة إلى الله تعالى الإحسان أو إرادته كما وقع نظير ذلك لابن هشام في معنى اللبيب حيث فسر الصلاة العطف لجملة حقيقة واحدة وأنواعه مختلفة بحسب اختلاف من أسند إليه وهذا يؤيد كلام هذا المحقق على أن الخادمى نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الإحسان فعلى هذين لا يجوز أصلا فاحفظه هذا وقد ذكرت في المقدمة التى على شرحى إرشاد المهتدى كلاما نفيسا يتعاقق بهذا فانظره إن شئت والله التوفيق ثم إن البسطة تعربها الأحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والحرمه والكرهه وكذا الإباحة على قول وسيأتى إن شاء الله تعالى تفصيلها في الفروع وهو الفقه وبقيت أمور تتعاقق بهذا الفن لانسها هذه العجالة .

الفن الثالث : علم الفقه

وحده لغة: الفهم . واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العمالية المكتسب من أدلتها التفصيلية والمراد بالأحكام النسب النامة كشبوت وجوب النية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وشبوت ندب الوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتنصور الإنسان فلا يسمى فقها وخرج بالشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة والسرعة نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بالعملية

العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد ومعنى كون القدرة مثلا واجبة لله تعالى أنه لا يصدق العقل بعدمها كما هو مقرر في تعريف الواجب العقلي والمراد بالعمالية المتعلقة بصفة عمل ولو كان قليا كالية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وخرج بالمكتسب علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله تعالى فيه . والحق أن علم جبريل مكتسب يكتبه من اللوح المحفوظ وخرج بمن أدلها علم القلد لأنه مستفاد من قول المفتي لامن أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب . وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم . وأول من صنف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه . واسمه : علم الفقه . ونسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية وهي ثلاثة الفقه والتفسير والحديث فهو مغاير للعلوم . وموضوعه : فعل المكلف من حيث إنه معروض للأحكام الخمسة . وحكمه : الوجوب العيني بقدر ما يعرف به تصحيح عباداته فان زاد على ذلك صار واجبا كفاثيا إلى بلوغ درجة الإفتاء فان زاد على ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتهاد سار مندوبا . وغايته : الفوز برضا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الباشيء منه سعادة الدارين . وفضله : فوقانه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» . واستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومسائله قضايه كالية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها . فهذه المبادئ العشرة المتعلقة بفن الفقه . ولترجع الآن إلى ما نحن بسدده من التكامل على البسملة مما يناسب هذا العلم فنقول البسملة تجب في الصلاة عندنا معاشر الشافعية لأنها آية من الفاتحة وتسبب عند كل أمر ذى بال : أى حال يهتم به شرعا سنة عين كما في الوضوء والغسل وأكل الشخص وشربه وحده وكفاية كما في أكل الجماعة وفي جماع الزوجين فتكفي تسمية أحدهما كما قل الشمس الرملى رحمه الله تعالى أنه الظاهر . ويشترط في الأمر ذى البال أن لا يكون شيئا حقيقا كتناول رملة فلا تطلب البسملة تعظيما لاسم الله تعالى وصيانة له عن مصاحبته وتخفيفا على العباد بعدم طلبها منهم في كل جليل وحقير ويشترط فيه أيضا أن لا يكون ذكرا محضا كلا إله إلا الله فلا تسن البسملة عند الذكر المحض وأن لا يجعل الشارع له مبدءا غير البسملة كالصلاة فان الشارع جعل افتتاحها بالتكبير وأما القرآن فليس ذكرا محضا فتسن فيه البسملة وتحرم على المحرم لذاته كالزنا ، أما المحرم لعارض كالوضوء بماء مفضوب فلا تحرم فيه بل تسن وتكروه على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل فلا تكروه فيه بل تسن ولا تطلب في محقرات الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات ولا يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر لأنها إنما طلبت للحفاظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال . قيل إنها تباح في المباحات التي لا تشرف فيها ولا خسة كتنقل متاع فعلى هذا تعترها الأحكام الخمسة الشرعية . وقيل إن الإباحة لا تعترها .

الفن الرابع : علم التصوف

وحده : علم يعرف به أحوال النفس الذميمة والحميدة . وواضعه : الأئمة الأعيان العارفون برهم المنان ، قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى في الأوليات . وأول من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال ومقامات الولاية ذو النون المصرى . وأول من تكلم ببغداد في مذهب الصوفية أبو حمزة محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفى . وأول من تكلم في علم الفناء والبقاء أبو سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادي شيخ الصوفية من تلامذة ذى النون رحمه الله الجميع ونفعنا بهم آمين .

واسمه : علم التصوف وعلم القوم وكلام القوم وعلم الباطن وعلم القلب والعلم اللدنى وعلم المكاشفة وعلم الأسرار والعلم المسكون وعلم الحقيقة . ونسبته للعلوم : أنه أصل كل علم وما سواه فرع . ونسبته للباطن كمنسبة الفقه إلى الظاهر . وموضوعه : النفس من حيث ما يعرض لها من الصفات والأحوال . وحكمه : الوجوب العيني على كل مكلف ، وذلك لأنه

كما يجب تعلم ما يصلح الظاهر كذلك يجب تعلم ما يصلح الباطن . وغايته : التوصل إلى تخليّة القلب عن الأغيار وتخليته بمشاهدة الملك النشار فينشأ من ذلك الوصول إلى الله والاستغناء به عما سواه فإذا اشتغل به العبد وعمل بمقتضاه نال السعادة الأبدية وحفته العناية السرمدية . وقال بعضهم أول التصوف علم وأوسطه عمل وآخره موهبة ، فالعلم للكشف عن المراد والعمل للعون على المطالب والموهبة للتبليغ إلى غاية الأمل . وفضله : فوقانه على سائر العلوم من حيث إنه يوصل إلى ما ذكر . واستمداده : من كلام الله تعالى وكلام رسوله سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وكلام ذوى اليقين والعرفان . ومسائله : قضاياها كقولنا مثلاً تطهير القلب من الحقد والحسد والكبر واجب . فهذه المبادئ العشرة المتعلقة بفن علم التصوف . ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التكامل على البسملة بما يناسب هذا العلم . فنقول : إن الشارع صلى الله عليه وسلم أمر بالبداة بالبسملة في كل أمر ذي بال لأن في الافتتاح بها بركة عظيمة ونعمة جسيمة واقتداء بالكتب المنزلة من الله تعالى فكأنه سبحانه وتعالى يقول يا عبادى افتتحوا باسمى مبتدئين تكونوا به مهتدين وإلى رضائى واصدين وعن سخطى مبعدين ثم إنه يتعلق بالبسملة أربعة مباحث : المبحث الأول : في الباء قال العارفون بالله تعالى أودع الله تعالى جميع العلوم فى الباء أى فى ما كان وبى يكون ما يكون فوجود العالم بى وليس لغيرى وجود حقيقى إلا بالاسم والمجاز وهو معنى قولهم ما نظرت شيئاً إلا ورأيت الله فيه أو قبله وكان سيدى مدين رضى الله تعالى عنه يقول ما رأيت شيئاً إلا رأيت الباء مكتوبة عليه كأنه تعالى يقول كل شىء بى قام فكانت الباء فى إزاء كل شىء فالباء إشارة إلى أنه بالله ظهرت الأشياء وبه فئيت اه .

وقال سيدى محيى الدين رضى الله عنه : إن الباء حرف شريف ولذلك افتتح الله تعالى كتابه بالباء وهكذا فى كل سورة ولما أراد الله تعالى أن ينزل سورة براءة بغير بسملة ابتداء فيها بالباء فقال فيها « براءة من الله ورسوله » فبدأ فيها بالباء دون غيرها من بقية الحروف اه .

والحكمة فى أن الله تعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل فى مكانها الباء أنها حرف شفوى تفتح به الشفة مالا تنفتح بغيره ولذلك كان أول افتتاح فم الذرة الإنسانية فى عهد «ألست بربكم» بالباء فى جواب بلى وأنها مكسورة أبداً بناءً وعملاً فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال تعالى : «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» وقال عليه الصلاة والسلام «من تواضع لله رفعه الله» بخلاف الألف فإن فيها ترفعا وتكبيرا وتطولا فلذلك أسقطت فلا يقدم إلا المنكسر المتواضع ففيه إشارة إلى طلب التواضع لاسمها فى مبدأ كل أمر ذي بال وقيل افتتحت البسملة بها لما فيها من معنى الإلصاق المشعر بالإيصال تنبيها على أن المقصود عند ابتداء كل أمر ذي بال التوصل إلى رضا الله عز وجل ورزقنا الله تعالى الوصول لمرضاته ووالى علينا جزيل عطياته . هذا وقد نقلت عن روح البيان فى مقدمة كتابى إرشاد المهتدى أن للحكمة فى افتتاح البسملة بالباء عشرة معان فاطلبها إن شئت وبالله التوفيق ثم إن الباء متعلقة بمحذوف تقديره باسم الله كان كل شىء إذ به سبحانه وتعالى تكونت الأشياء وذلك يستلزم اتصافه بجميع كمال الصفات فصح أخذ جميع العقائد من الباء وإنما طولت تعويضا من طرح الألف ولجأورة الاسم الكريم ففيه إشارة إلى أن من جاوره بقلبه يعلو مقامه ويطول وعلى أعدائه يصول .

المبحث الثانى فى الاسم : وهو صلة ، ومن القواعد المقررة أن أربعة تزداد فى الكلام والمعنى على طرحها وهى اسم وذات ومثل ووجه . فهذه الأربعة زائدة فى اللفظ مطروحة فى المعنى لاستقامة المعنى بدونها ولذا كان المعنى فى قولهم اسمك مبارك أنت مبارك وذاتك لا تبغض أنت لا تبغض ومثلك لا يبخل أنت لا تبخل ووجهك لا يعبس أنت لا تعبس وإنما زيد لفظ اسم وإن كان مقتضى حديث البسملة والاختصار أن يقال بالله حتى يصدق عليه الابتداء بلفظ الله مبالغة فى التعظيم والأدب فإن انتداب أحد الرعية نفس الملك فى شىء ما إساءة أدب وإنما ينتدب من كان جنده وذوى علاقته والله المثل الأعلى أو لأنه أبعد لإيهام القسم إذ لو قيل وبالله لتوهم أنه قسم أو للإشارة إلى أنه كما يتبرك ويستعان بذاته فكذا اسمه فيستعان به فيحصل به البركة على حد ما قيل :

٩
غنّ لي باسم من أحب وخلق كل من في الوجود يرمي بسهمه
لا أبالي وإن أصاب فؤادي إنه لا يضر شيء مع اسمه

وكل ذلك توجيه عقلي بقطع النظر عن امثال خصوص ماورد وهذا كله عند أهل الظاهر، فاسم من قبيل الألفاظ
عندهم وأما عند السادة الصوفية وأهل الحقيقة فالاسم يشار به إلى الذات المسمى باعتبار صفة وجودية كالعلم والقدير
أو سلبية كالقدوس والسلام فهو عندهم عبارة عن ذات الحق سبحانه وتعالى والوجود المطلق، فالرحمن مثلا هو الذات
القدسة مع صفة الرحمة فعلى هذا فالاسم عين المسمى بحسب التحقق والوجود وإن كان غيره بحسب التعقل. والحاصل:
أنهم قالوا إن الاسم مأخوذ من السمو وهو العلو لأنه يعلو مسما أي يعينه في الفهم ويصوره في الخيال ويحضره في
النفس ويدبره في الفكر ويحفظه في الذكر ويوجده في العقل فهو عين المسمى عندهم كما علمت وعند بعض المتكلمين فإنك
إذا جهلت المسمى تعرفه بالاسم ونسبة الاسم من المسمى نسبة الظاهر من الباطن فهو بهذا الاعتبار عين المسمى كما
علمت قاله الجبلي .

المبحث الثالث : في لفظ الجلالة وهو علم على الذات الأقدس وهو الاسم الجليل الأسمى الجامع لمعاني الأسماء الحسنى فهو
سلطان الأسماء كلها وكالعالم لها وأجلها وأعظمها لجمعه حقائقها ولذلك أمرنا بالاستعاذة به دون غيره من الأسماء فإن
الطرق التي يأتي منها الشيطان غير معينة فأمرنا بالاستعاذة بالاسم الجامع فبكل طريق جاء منها يجد اسم الله تعالى مانعاً له
من الوصول إلينا وجميع الأسماء الإلهية ترجع إليه وبه نتعرف لجلالته وعلو قدره ورفعته ألا ترى أنك إذا سئلت من
الرحمن ؟ قلت الله وكذلك سائر الأسماء وتضاف كلها إليه قال تعالى « والله الأسماء الحسنى فادعوه بها » فأضاف سبحانه
سائر الأسماء إليه وحملها عليه فهو يدل على أن هذا الاسم هو الأصل في أسماء الله تعالى وسائرهما مضافة إليه وحمولة عليه
ولا يضاف هو إلى غيره فيقال مثلا الرحمن من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن لأن لفظ الجلالة لما كان أدل على
الذات الأحدية المنزهة عن الكيفية كما سيأتي وأخص بها كان أظهر وأشهر فاستغنى عن التعريف بغيره وعرف غيره
بالإضافة إليه ويطلق على أي اسم كان من أسماء الديان بقريته المقام وحسب المرام ألا ترى أن المريض إذا قال يا الله كان
مراده يا شافي والتائب إذا قال يا الله كان مراده يا تواب والشارع في أمر ما إذا قال يا الله كان مراده يا معين وهكذا وله
دلالة بمجرد النطق به على الذات الأحدية الوترية إذ لم يتسم به أحد غيره تعالى ، فمن اختصاص هذا الاسم وجلالته أنه
تعالى عصمه من أن يسمى به أحد غير ذات الحق لكمال دلالاته على الذات الأحدية وإن كان بكل اسم إلهي دلالة على
ذات الحق تعالى لكن كل اسم من الأسماء ماعدا هذا الاسم مع دلالاته على ذات الحق يدل على معنى آخر من إثبات أو
سلب ولم يقو في أحدية الدلالة على الذات قوة هذا الاسم فمدلولات الأسماء الزائدة على مفهوم الذات مختلفة منها أسماء
تفهم منها أعيان الصفات الثبوتية الذاتية كالحي والعالم والمريد والقادر ومنها أسماء يفهم منها النسب والإضافات كالأول
والآخر والظاهر والباطن ومنها أسماء تقتضى الأفعال كالحالق والرازق والمحي والميت وليس في الأسماء اسم ينوب مناب
كل اسم إلهي إلا الله وله شرف زائد على الأسماء وهو أنك إذا أزلت منه حرفا كان الباقي له معنى واسما لله تعالى فإذا أزلت
منه حرف الألف يبقى لله قال تعالى « لله ملك السموات والأرض » وإذا أزلت منه حرف اللام الأولى يبقى له وهو
أيضا اسم صفة من صفاته تعالى قال تعالى « له ملك السموات والأرض » وإذا أزلت منه حرف اللام الأخيرة يبقى هو
وهو أيضا اسم صفة من صفاته تعالى قال تعالى « قل هو الله أحد - هو الحي لا إله إلا هو » فأى حرف حذف منه كان
الباقي لفظا قائما بذاته له معنى وليس ذلك في غيره من الأسماء لأنك إذا أزلت حرفا منه بطل معناه وهذا الاسم الأعظم
ثابت بحروفه ولم يخل معناه فله شرف زائد على سائر الأسماء بهذا الاعتبار وإن كانت جميع أسمائه تعالى عالية المقدار ،
ثم إن أكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم لأنه الجامع لصفات الكمال ومعنى كونه أعظم إما كثرة الثواب عليه
قد نقل عن مشايخ الصوفية أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به لقوله تعالى لنبيه « قل الله ثم ذرهم في خوضهم »
أو إجابة الداعي عاجلا به لقوله صلى الله عليه وسلم في شأنه « إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى » وإنما تختلف الإجابة

لعدم استجاع شروط الدماء التي أولها الأكل من الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال الله تعالى « فادعوا الله مخلصين له الدين » وقال سيدي عبد القادر الجيلاني رضى الله عنه: الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إن قلت يا الله وليس في قلبك غيره انتهى وذلك لأن حركة الإنسان باللسان وضياعه من غير حضور القلب ولولة الواقف على الباب وصوت الحارس على السطح ، أما إذا كان حاضرا فالقلب الحاضر في الحضرة شفيح له .

المبحث الرابع: في الرحمن الرحيم ، فالرحمن كثير الرحمة بالنعم العظيمة ورحمته عامة لجميع المخلوقات فينبغي موافقته بالمواساة لهم فمن رحمهم رحمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» وقال كعب الأحمق رحمه الله تعالى: مكتوب في الإنجيل: يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله. ورؤى الغزالي رحمه الله في النوم فقيل له ما فعل الله بك؟ قال أوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال له ما قبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الخبز رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك . والرحيم كثير الرحمة بالنعم الدقيقة وذكر عقب الرحمن إشارة إلى أنه ينبغي طلب الأشياء الحقة منه كما تطلب منه الأشياء العظيمة وإنما أتبع تعالى الرحمن بالرحيم لدفع توهم أن يكون طلب العبد الشيء اليسير سوء أدب كما قيل لبعضهم جئتك لحاجة يسيرة قال اطلب لها رجلا يسيرا فكان الله تعالى يقول لو اقتصرت على الرحمن لاحتمت غنى ولكني رحيم فاطلب مني حتى شراك نعلك وملح قدرك ، فالرحمن صيغة عامة فهو رحمن الدنيا والآخرة والرحيم أخص وأتم فعموم الرحمن لظهور رحمته في سائر الموجودات وخصوص الرحيم لاختصاصه بأهل السعادات فرحمة الرحمن قد تبرز بالنقمة كشرب الدواء الكريه الطعم لمرارته مثلا فإنه وإن كان رحمة للمريض من حيث الشفاء لكن النفس تكرهه من حيث مرارته ورحمة الرحيم لا يمازجها شيء فهي محض نعمة ولا توجد إلا عند أهل السعادة الكاملة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه ، ويترتب على هذا سؤال وهو أن يقال قد استقر أن الله تعالى يوصف بالرحمن وبالرحيم وبأرحم الراحمين وشأن من كان كذلك أن لا يرى مبتلى أو معذبا أو مريضا وهو يقدر على إزالة ما به إلا ويبادر إليها وهو تعالى لم يفعل ذلك لأن المشاهد أن الدنيا محشوة بالأمراض ونحوها على عباده ولم يزالوا مبتلين بالرزايا والمحن مع أنه تعالى قادر على إزالة كل بلية . ويحاج : بأن عدم إزالته تعالى ذلك عمن ذكر ليس لعدم شفقته ورحمته عليهم بل إنزال ذلك بهم هو الشفقة والرحمة وإن قصرت عقولنا عن ذلك ، ونظير ذلك أن الطفل الصغير قد يحتاج إلى الحجامة مثلا فترق عليه أمه فتمنعه منها لقصور عقلها وأما الأب العاقل فيحمله عليها قهرا فمن لم يدرك ذلك ظن أن الرحيم أمه دون أبيه واللييب يعلم أن إيلام الأب بالحجامة مثلا من تمام رحمته وشفقته عليه وأن الأم عدو في صورة صديق وأن الأم القليل إذا كان سببا للذة عظيمة لم يكن شرا بل هو الخير اعتبارا بباطن الأمر ولا نظر للظاهر ونظير ذلك أيضا حبس الصبي في المكتب وحمله على التعلم بالضرب فظاهر ذلك نعمة وباطنه رحمة فإنه إذا تعلم ونجب وبرع في العلوم يفوز بالمعارف ودرك الفهوم فيفوق على الأقران ويحظى برضا الرحمن ويحوز الحظ الأوفر والعز الأكبر ونظير ذلك أيضا اليد المتأكلة مثلا قطعها شر في الظاهر وهو في الباطن خير لما يترتب عليه من سلامة البدن من الهلاك، وقد أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه أنزلت بعبدى بلاء فدعاني فمأطلته فشكاني فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك، هذا . والحاصل أن الحوادث منها ما يظن أنه رحمة ويكون نعمة وبالعكس قال الله تعالى «وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم» الآية فالأول كما قال :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسده

وكل منها في الظاهر نعمة والثاني مثل نحو ما تقدم من نحو حجامة الطفل الصغير فالأب له يعتبر بالظاهر والعاقل ينظر إلى العاقبة والسرأر ، فما من بلية ومحنة إلا وتحتملها رحمة ومنحة وترك الخير الكثير للشر القليل شر كبير ، فالتكاليف لتطهير الأرواح عن العلائق الجسمانية وخلق النار لصرف الأشرار إلى أعمال الأبرار وخلق الشيطان لتمييز المخلصين من العباد فشان المحقق أن يبنى على الحقائق كالحضر عليه السلام في قصة موسى عليه السلام معه فكل ما يكرهه الطبع فتحته أسرار

خفية وحكمة بالغة فلولا الرحمة وسبقها للغضب لم يكن وجود الكون ولما ظهر للاسم عين فافهم ذلك سلك الله بنا وبك أحسن المسالك ورضانا بقضائه وأعادنا من بلائه بمنه وكرمه ورحمته وجاء خير بريته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكرم . واعلم أنما اختصت بالبسملة بهذه الأسماء الثلاثة التي هي الله الرحمن الرحيم كما قاله شيخ الإسلام الباطني رحمه العالم في كتابه [عقد الدر النظيم في فضائل بسم الله الرحمن الرحيم] من أن الله تعالى عز وجل ثلاثة آلاف اسم ألف عرفها الملائكة عليهم السلام لا غير وألف عرفها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا غير وثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الإنجيل وثلاثمائة في الزبور وتسعة وتسعون في القرآن وواحد استأثر الله به ، ثم هذه الثلاثة الآلاف في هذه الأسماء الثلاثة فمن علمها وقالها فكأنما ذكر الله تعالى بكل أسمائه اه ومثله في روح البيان وقيل إنما اختصت التسمية بهذه الثلاثة ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به ويطلب منه هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملة إلى مولاه ويتمسك بحبل الله الوثيق ويشغل سره بذكره ويستمد منه لامن غيره وقيل إنما جمع بينها لأن لفظ الجلالة اسم عظمة وهيبة والرحمن الرحيم اسم رأفة ورحمة فجمع بين ذلك نظرا لهم ورحمة بهم ليكونوا أبدأ بين الخوف والرجاء لأن الرجاء بانفراده يطفى والخوف بانفراده يقط وفيهما الهلاك إذ ينبغي للمؤمن الصحيح أن يجعل الخوف والرجاء في قلبه مستويين كجناحي الطير الذي يختل بانكسار أحدهما فلفظ الجلالة يدل على الألوهية وهي من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعده ما يدل على اللطف لتوهم أنه تعالى موصوف بالصفات القهرية فقط دون الصفات اللطيفة وكذا يقال في الصفات المتقابلة مثل ذى الجلال والإكرام والمعز والمذل اللهم أعزنا في الدارين ولا تخلنا من نظرك طرفة عين ، وإنما قدم لفظ الجلالة لأنه أفضل الأسماء واسم للذات المشتمل على جميع الصفات ولأنه ظهر علينا أولا بالهيبة وهو الخلق والإيجاد وهذا من آثار الألوهية ثم ربانا وعطف علينا ودفع عنا الآفات ورزقنا برزق مقسوم فهو تعالى لا يزيد في رزق المتقي لقبل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لقبل فجوره بل رزق الكل بما شاء ، رزقنا الله الحظ الأوفر بجاه النور وهذا من آثار الرحمانية ثم يعفو عن المذنب ويتجاوز عن السيء بمنه وكرمه وهذا من آثار الرحيمية رحمنا الله رحمة واسعة في الدنيا والآخرة وأنالنا المنازل الرفيعة والراتب الفاخرة بمنه وكرمه وجاء حبيبه صلى الله عليه وسلم . هذا ، ولكل واحد من هذه الأسماء خواص عجيبة وفوائد غريبة لا تسعها هذه الوريقات مذكورة في كتب أهل المقامات وللبسملة أيضا فوائد لا تحصى وفضائل لا تستقصى ذكر نبذا منها العلامة الباطني رحمه الله تعالى في [عقد الدر النظيم] وسيدى عبد الكريم الجليلي قدس الله سره في [الكهف الرقيم] فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق ولكن هنا إشارات تتعلق بفضلهما فينبغي أن نذكرها فنقول : الإشارة الأولى أن الاسم من بسم الله مأخوذ من السمة وهي العلامة والسائمة إذا كانت عليها علامة السلطان تنقطع عنها أيدي السراق والإشارة في ذلك أن من عليه علامة الرحمن وتقرش في قلبه اسم الديان كيف لا تنقطع عنه أيدي الزبانية والنيران . الإشارة الثانية قال ابن مسعود رضي الله عنه إن عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم الرسمية تسعة عشر على عدد الزبانية التسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى «عليها تسعة عشر» والإشارة فيه أن من قرأها وهو مؤمن رفع الله تعالى عنه بكل حرف منها واحدا منهم ، وفقنا الله تعالى لمرضاه وأعادنا من سخطه وعقوباته . الإشارة الثالثة قال صلى الله عليه وسلم « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يفسله سبع مرات إحداهن بالتراب» والإشارة فيه أن الكلب مع نجاسته إذا أخذ الصيد بإرسالك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم فإن قتله ولم يأكل منه بعد ما أمسكه عليك صار الصيد حلالا بإرساله وبالتسمية على القول بوجوبها كما هو عند مالك رضي الله عنه والإشارة فيه أن الجنة محرمة عليك بمعصيتك عدلا منه تعالى فإذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم بإخلاص قلبك صارت الجنة حلالا لك بركة بسم الله الرحمن الرحيم منا منه تعالى وفضلا . الإشارة الرابعة أن زليخا لما أرادت الخلوة مع نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام هيأت بيتا ولذلك البيت سبعة أبواب فلما دخل فيه ودخلت زليخا خلفه فكلمها دخل بابا سدته وقلته فلما أراد يوسف عليه السلام أن يفر منها وكانت الأبواب مغلقة فقال عليه السلام عند كل باب بسم الله الرحمن الرحيم فلما قال ذلك فتحت الأبواب وتخلص منها والإشارة فيه لو أن

عبدا من عباده تعالى يقول كل يوم في صلاته المفروضة سبع عشرة مرة بسم الله الرحمن الرحيم أفلا تفتح بها أبواب الجنان بل تفتح له ويدخلها بركة هذا الاسم العظيم الشان ، أدخلنا الله تعالى إياها بلا حساب بجاه المصطفى سيد الأجداد صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم إليه . الإشارة الخامسة أن الذنوب أربعة ذنوب بالليل وذنوب بالنهار وذنوب بالسر وذنوب بالعلانية وكلمات البسملة أربع والإشارة فيه أن من ذكرها على الإخلاص والصفاء غفر الله له الذنوب والجفاء ، اللهم اغفر ذنوبنا يا كريم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم . الإشارة السادسة ذكر في [مفتاح الغيب] لفخر الدين الرازي رحمه الله تعالى أنه روى أن فرعون قبل أن يدعى الألوهية بنى قصرا وأمر أن يكتب بسم الله على بابه الخارج فلما ادعى الألوهية وأرسل تعالى إليه موسى عليه السلام فدعاه ولم ير عليه أثر الرشد قال موسى عليه السلام إلهي وسيدى كيف أدعوه ولا أرى به خيرا فقال تعالى يا موسى لعلك تريد إهلاكه أنت يا موسى تنظر إلى كفره وأنا أنظر إلى ما كتبه على بابه الخارج والإشارة فيه أن من كتب هذه الكلمة على بابه الخارج صار آمنا من الهلاك وإن كان كافرا فالمؤمن الذي كتبها على سويداء قلبه من أول عمره إلى آخره كيف حاله فلا شك أن الله تعالى ينجيها من الهلاك والوبال ولاغرو أن حاله أحسن حال . الإشارة السابعة أن الله تعالى المبدى المعيد بدأ القرآن المجيد بالباء وهو أول البسملة وختمه بالسين وهو آخر سورة الناس والحرفان المذكوران إذا ركبا صار بس ومعناه حسب لكن بقلب كسرة الباء فتحة كما في الزهر للجلال السيوطي رحمه الله تعالى . وفي شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل للشهاب الحفاجي رحمه الله تعالى والإشارة فيه كأن الله تعالى يقول حسبك من الدنيا والآخرة بسم الله الرحمن الرحيم إذ هي كما في روح البيان كلمة شجرة الوجود تفرعت عنها وأن العالم كله جملة وتفصيلا قائم بها فمن أكثر من ذكرها رزق الهيبة عند العالم العلوي والسفلي وكساه الله النور المعنوي والحسي وهي كلمة من تحقق بها فله جزيل النوال ومن ذكرها بلغ نهاية الآمال ومن لازمها خلعت عليه خلع الإقبال وألبس قلبه حلال الاتصال وأفرد روحه بشهود الجمال واستخلص سره بكشف الجلال وهي كلمة توسل بها نوح عليه السلام في الزمن القديم وعادت بركتها على المهدد فكسى تاج من السميع العليم وقالت بلقيس كما حكاه تعالى عنها « إني ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يقرأها سليمان عليه السلام إلا خضع له كل شيء وأمر الله عز وجل يوم أنزلت عليه أن ينادى في أسباط بني إسرائيل ألا من أحب أن يحضر أمان الله فليحضر إلى سليمان في محراب داود فإنه يريد أن يقوم خطيبا فلم يبق محبوب في العبادة ولا سائح حتى هروا إليه حتى اجتمعت عليه الأجرار والعباد والزهاد والأسباط كلهم عنده فقام فوق منبر إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ثم تلا عليهم الأمانة أمان بسم الله الرحمن الرحيم هذه ، والكلام على البسملة في كل فن كثير لا يحصره إلا العليم الخبير وفي هذا القدر كفاية فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية في الابتداء والانتها وأن يديم علينا الرضا ويحقق لنا السعادة ويجري علينا من عوائد إنعامه على العادة وأرجو من كل من يطلع على هذه المقدمة أن يعذرني وينظر إلى بعين الشفقة والرحمة حيث إن بضاعتي مزجة وأنا معترف بأن قدم فهمي كثير العثور بما من الخطوب عراه فالعذر لأمثالي مطلوب ومأمول سيما والفكر من غير هذا الأمر مقطوع ومشغول فأمل من عثر على عثرة أن يقبلها ولا يكون بإذاعتها مولعا أو نظرا إلى عورة أن يسدل عليها من حسن تأويله برقعها فما من إنسان قط يسلم من خطأ إذا خطا إلا النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله تعالى العافية والسلامة مما يوجب العقوبة والملامة وأن يحفظنا من كل شين ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأن يسبل علينا ذيل ستره ويوالي علينا هاتل بره وأن يكملنا بكاله الفائق بجاه النبي أشرف الخلائق وآبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين والآل والصحب وسائر عباد الله الصالحين صلى الله عليهم وسلم وكل وشرف وعظم صلاة وسلاما نسعد بهما ونعطى النى والرام ونحوز بهما القبول وحسن الحتام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تمت المقدمة ، ويلها كتاب الأنوار السنوية شرح الدرر البهية

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
(قرآن كريم)

كتاب الأنوار السنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اختار من عباده المؤمنين أفراداً أراد بهم خيراً ففقههم في الدين ، وأكمل الصلاة وأتم السلام على أفضل من شرح الله به القلوب للإسلام ، سيدنا محمد كثر الأنوار السنية^(١) ، الآتي في منطقته بالدرر البهية^(٢) . وعلى آباءه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، أفضل من خصهم الله تعالى بالاطلاع على حقيقة التوحيد واليقين وعلى آله الذين اقتفوا منهج القويم ، وصحبه الذين عززوا شرعه الكريم .
أما بعد : فيقول تراب أقدام العلماء الأعلام ، خويدم طلبة العلم بالمسجد الحرام ، الراجي من مولاه الإعانة والإخلاص

(١) (قوله كثر الأنوار السنية) أي مجتمع الأنوار النيرة الحسية والمعنوية ومنظرها ، فقد ورد أن ذات النبي صلى الله عليه وسلم كانت نورا حتى إنه لا يظهر له ظل في الشمس وجميع الأنوار الحسية والمعنوية المتفرقة في العالم العلوي والسفلي وكل الأشياء مخلوقة من نوره صلى الله عليه وسلم ، فالنور المحمدي هو أصل المخلوقات كلها كما يدل عليه الحديث المشهور المروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول شيء خلقه الله فقال هو نور نبيك يا جابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير» الحديث ثم إنه كما لا يخفى على من له إلمام بفن البديع أن في قوله كثر الأنوار السنية من المحسنات البديعية التوجيه وهو كما في خزنة الأدب وشرح عقود الجمان ونفحات الأزهار لغة مصدر توجه إلى ناحية كذا أي استقبلها وسمى نحوها . واصطلاحاً عند المتأخرين أن يوجه المتكلم بعض كلامه أو جملة إلى أسماء متلائمة اصطلاحاً من أسماء الأعلام أو قواعد علوم أو غير ذلك مما يتشعب له من الفنون توجيهها مطابقاً للمعنى اللفظ الثاني من غير اشتراك حقيقي ويفارق التورية من وجهين : أحدهما أن التورية باللفظ المشترك والتوجه باللفظ المصطلح عليه . وثانيهما أن التورية بلفظ واحد والتوجه لا يصح إلا بعدة ألفاظ متلائمة كقول العلاء الوداعي علي اصطلاح أهل الحديث :

من أم بابك لم تبرح جوارحه تروى أحاديث ما أوليت من منى

فالعين عن قررة والكف عن صلة والقلب عن جابر والسمع عن حنين

فإنه وجه بقررة بن خالد النوسي وهو من أتباع التابعين وصلته بن أشيم العدوي التابعي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما الأنصاري الصنعابي والحسن البصري التابعي رضي الله عنه ، والمعنى الآخر في حسن مناسبتها بين القررة والعين والصلة والكف والجبر والقلب والسمع والحسن ظاهر وقول السليمانى على مصطلح النحو :

أضيف الدجي لونا إلى ليل شعره فطال ولولا ذلك ما خص بالجبر

وحاجبه نون الوقاية ما وقت على شرطها فعل الجفون من الكسر

إذا علمت ماتقرر فانحن فيه من هذا القبيل فان معنى محمد كثر الأنوار السنية ظاهر وقد وجه باسم هذا الشرح إذ يسمى كاسياتي بالأنوار السنية ويصح فيه التورية وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كثر هذا الشرح المسمى بالأنوار السنية إذ مضمونه مستخرج منه وماخوذ من شريعته صلى الله عليه وسلم ولكن التورية هنا ليس فيها بلاغة ولا كبير مدح بخلاف التوجيه هنا فتأمل اه مؤلف .

(٢) (قوله الآتي في منطقته بالدرر البهية) أي الألفاظ الشبيهة بالدرر الحسنة في كلامه استعارة تصريحية أصلية حيث شبه ألفاظه صلى الله عليه وسلم الحسنة الفصيحة بالدرر بجامع الحسن في كل واستعير المشبه به وهو الدرر المشبه وهو الألفاظ الحسنة الفصيحة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية وفيه كسابقه من المحسنات البديعية التوجيه أيضا إذ معنى الآتي في منطقته بالدرر البهية ظاهر كما مر وتوجيهه إلى متن هذا الشرح إذ يسمى بالدرر البهية كاسياتي ويصح هنا أيضا أن يكون فيه التورية وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بمضمون هذه الدرر البهية إذ هي مستخرجة منه صلى الله عليه وسلم وماخوذة من شريعته صلى الله عليه وسلم ولكن ليس فيها ما تقدم أنفا فتفطن اه مؤلف .

والعفو والفتح القريب عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب لزال محفوفاً بالألطف والنعم
وعفوفاً من الآفات والنقم : إن من أجل التأليف المستجادة المتضمنة مع وجازتها كمال الإفادة الرسالة الموسومة :
[الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] التي عم نفعها وعظم في القلوب وقعتها الجامعة لغزارة علمها
وإن كانت صغيرة الحجم لطيفة لأحاسن محاسن العلوم الشريفة ، تأليف شيخنا وأستاذنا التي اشتهرت بنسبتي إليه ومن
جعل الله تعالى الفتح على يديه السيد الشريف الامام والسند المنيف الهمام العالم العلامة والخبر الفهامة فخر الإسلام
وعمدة الأنام المرحوم بكرم جزيل العطا سيدنا ومولانا السيد أبي بكر ابن العلامة السيد محمد شطا رحمه الله تعالى رحمة
الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى في دار القرار ونفني به والمسلمين آمين . هذا ، وقد كنت قرأتها بالمسجد الحرام بأمر
شيخني المذكور رحمه العلامة ثم إنه في حياته من حسن ظنه في هذا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أمرني بشرحها
وتحلية دررها فحصل لي تردد في ذلك لعلمي بأني لست من أهل هاتيك المسالك ، ثم أعاد عليّ الأمر ثانياً فأجبت بنعم
لا متوانياً ، مبادراً بالامثال لأمره ، لتعود عليّ فيوضات سعده وسره ، وأداء لبعض حقوقه الواجبة عليّ ، وإتماماته
الواصلة منه إلى ، ولأن إشاراته رحمه الله تعالى فضلا عن أمره فتوح ، وطاعته من عالم الغيب منوح ، فشرعت (١) بعد
الأمر والاستخارة ، وحصول الإذن والبشارة ، في شرح يوضح مرادها ويتم مفادها ، ليتمتع رائيها بجملها الموفور
وحسنا الفائق المستور ، طالبا من الله تعالى الأجر والثواب ، وملتمسا صالح الدعاء والتوفيق للصواب ، مازجا الشرح
بالمشروح ، امتزاج الجسد بالروح سالكا في التعبير مسالك التوسط متجنباً عن الاختصار المخل والتبسط ، مقتطفاً من
ثمار التأليف المؤلفة في هذا الشأن ، فليس لي إلا الجمع من كلام العلماء ذوي العرفان . ولظهور الحكم وخوف التطويل
أترك العزو في الغالب والتعويل في جميع الأمور علي من أمره غالب ثم ما رأيته في أي مكان من صواب فهو من تحرير
أولئك الأئمة الأنجاء . ومن فيض شيخني المؤلف رفع الله تعالى قدره لديه ، وجعل الرتب العلية متقادة بين يديه ،
ونفني بعلومه وأنواره وأمدني بركاته وأسراره . وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل من قصور فهمي ، أو وهم نشأ من
قلته وهمي ، فالمرجو ممن اطلع عليه أن يصلح بعد التأمل ما فيه من الخلل ، ويلتمس لي عذرا فيما وقع مني من الزلل .
فالفصح والعفو عن مثلي مطلوب ، ومأمول لأن الفكر بغير هذا الشأن مقطوع ومشغول . فالكريم يستر ويصلح
واللئيم يهتك ويقبح . وإني وإن تكاثرت هفواتي وعظمت زلاتي بلا ريب قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتيه
من يشاء وعنده مفاتيح الغيب ، ومميته :

بالأنوار السنية : على الدرر البهية

والله أسأل وبنييه أتوسل أن يحفظني من الخطأ والخلط ويوقني للصواب في القول، والعمل وأن يسد خللي ويستر
زلي، وأن يعينني على إكمال هذا الرقيم وينفع به كما نفع بأصله كل من تلقاه بقلب سليم ؛ وأن يكسوه بين البرية جمالا
وقبولا ويجعله لديه مقبولا خالصا لوجهه الكريم محصلا للفوز بجنت النعيم وسببا للنظر إلى وجهه المصون في دار
السعادة لأكون ممن قال تعالى فيهم « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وأن يمنحني به سعادة مؤبدة وإقبالا وينيلني
من الآمال مالا عين رأت ومالا (٢) وأن يبلغني به في الدارين كل مأمول ويوالي علي إدراك فضله الموصول وأن يفعل
مثل ذلك بجميع المسلمين خصوصا الناظر إليه بعين الرضا من المحبين إنه ولي الإجابة سني الإجابة وقد آن الشروع في
المقصود فأقول مستمدا من فيض الله الكريم الودود : قال المصنف رحمه الله ورزقني رضاه (بسم الله) أي أولف مستعينا

(١) قوله فشرعت أي في حياة المصنف رحمه الله تعالى ، فقد سوت معظم هذا الشرح في حياته رحمه الله تعالى كما أصرح بذلك في
آخر الكتاب إن شاء الله تعالى اه مؤلف .

(٢) قوله مالا عين رأت ومالا أي ومالا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى « سراويل تقيكم
الحر » أي والبرد اه مؤلف .

أو متبركا باسم الله تعالى الأعظم (الرحمن) أى النعم بجلال النعم أى أصولها كنعمة الإيمان والإسلام والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر (الرحيم) أى النعم بدقائقها أى فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل فالرحمن أبلغ من الرحيم ولا ينافى ذلك قولهم إن نعم الله تعالى كلها عظيمة لأن المراد بالدقيقة القليلة ولو بالنسبة لشيء آخر ، وإنما جمع بين الرحمن والرحيم إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة ينبغي أن يطلب منه الحقيرة لأن الكل منه وحده سبحانه وتعالى ، وإنما ابتدأ رحمه الله تعالى بالبسملة اقتداء بالقرآن المجيد وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أى قليل البركة فهو وإن تم حسا لا يتم معنى ورجاء للانتفاع بتأليفه إذ الشئ على الله تعالى كهديفة المستشفع قبل مسألته رجاء أن ينتفع بذلك فى قضاء حاجته . ولا شك أن البسملة تضمنت أعظم الثناء عليه تعالى . هذا ، والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير وقد جمعت فى التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة أوراقا جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها إن شئت تر ما ينشئ الألباب وبالله التوفيق . ولما كانت جميع الأمور لا تحصل ولا تتم إلا بمعونته والاستعانة به تعالى طلب ذلك المصنف رحمه الله تعالى فقال (وبه) أى بالله تعالى ، وقدم المصنف المعمول لإفادة الحصر فى الاستعانة به تعالى إذ التقدير وبه لا غيره (نستعين) أى نطلب من الله لا من غيره الإعانة بذاته (على أمور) أى شؤون ومصالح وأحوال (الدنيا والدين) التى من جملتها جمع هذا التأليف إذ بإعانتته سبحانه وتعالى تتم الأمور لا بما عداه لأنه القادر على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ والاستعانة إنما تكون بقادر على الإعانة ، وإنما استعان به لا غيره لأن الإعانة لا تكون حقيقة إلا منه ولا تسند حقيقة إلا إليه يقال أعاننى الله والله خير معين ولا تأثير فى شئ من الأشياء إلا له وحده وليس للعبد إلا الكسب وهو مقارنة قدرته الحادثة للفعل فأنه هو الذى أوجد قدرة العبد وحركاته ولو كانت اختيارية على المذهب الحق وامثالا لقوله تعالى « استعينوا بالله واصبروا » وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استعنت فاستعن بالله » . وعملا بقوله جل شأنه تعلما لعباده « إياك نعبد وإياك نستعين » . واعلم أن الدنيا بضم الدال وبالقصر بلا تنوين هى هذه الدار التى نحن فيها سميت بذلك لدناءتها أو لدنوها وسبقها الآخرة قال الشاعر :

أعاف دنيا تسمى من دناءتها دنيا وإلا فمن مكروها الدانى

وأما الدين فسيأتى معناه ، والمراد به هنا ما قابل الدنيا وهو الآخرة على سبيل المجاز من إطلاق السبب وهو الذين وإرادة السبب وهو الآخرة والقرينة المقابلة . ولما ابتدأ أولا بالبسملة ابتداء حقيقيا ابتدأ ثانيا بالحمدلة ابتداء إضافيا اقتداء بالقرآن المجيد وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وامثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يحب أن يحمدهم وقوله « إن الله يحب الحمد يحمده به ليثيب حامده » وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذكرا فقال (الحمد لله) أى الثناء بالجميل واجب ومستحق لله وآثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز أيضا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده . والحمد معناه اللغوى الثناء بالجميل لأجل جميل اختياري سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا . ومعناه العرفى فعل ينبىء عن تعظيم النعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره والشكر لغة هو الحمد العرفى . وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله ثم أكد الحمد بمصدر واقع صفة المحذوف فقال (حق حمده) أى الحمد لله حمدا حق حمده أى واجبه الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته للكلمة فالعامل فى المصدر المحذوف وهو حمدا المصدر قبله (١) وهو الحمد لله كما قدرنا وكونه حمدا لله حق حمده بحسب الظاهر والإجمال وما ترجاه وإلا فلا يحمده الله حق حمده إلا الله سبحانه وتعالى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « سبحانك

(١) قوله فالعامل فى المصدر المحذوف وهو حمدا المصدر قبله الخ) ويصح أن يكون محذوفا أيضا والتقدير على هذا أحسنه حمدا حق حمده ويحتمل أن يكون إضافة حق لما بعده من إضافة الصفة للموصوف : أى الحمد لله حمده الحق أو حمده حمده الحق أى الواجب الثابت له مؤلف .

لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . والثناء شامل للحمد ، ولما حمد الله حق حمده أداء لبعض ما يجب له تعالى إجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي بركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامثالا لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» فقال (وصلاته) سبحانه وتعالى أى رحمته المقرونة بالتعظيم ؛ وعقب الصلاة والسلام خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال (وسلامه) أى تحيته اللاتقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى فالمطلوب تحية عظيمة بلغت الدرجة القصوى لتكون أعظم التحيات لأنه صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات (على سيدنا) أى معشر المخلوقات من إنس وجن وملك وغيرهن . والسيد من ساد في قومه ببعض أسباب السيادة أو كلها وهى عشرة على ما قيل :

وأسباب السيادة قيل عشر سخاء ثم تأدية الأمانة
كذا صبر وعلم ثم حلم وصدق والتواضع والصيانة
وعقل والعفاف فتلك عشر ورأس الأمر فى الكل الديانة

ولا خفاء أن هذه الأوصاف جمعت فيه صلى الله عليه وسلم وإنما أتى المصنف بقوله سيدنا إشارة إلى جواز إطلاق السيد على غيره تعالى فهو وارد فى الكتاب والسنة، فمن الأول قوله تعالى «وسيدا وحورا» ومن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم « قوموا لسيدكم » وقوله صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وأما حديث «السيد الله» فعناه السيد بالسيادة المطلقة لله ومراعاة للأدب وعملا بالأفضل لأن الأولى والأكمل أن يأتى الشخص بلفظ السيادة ولو فى الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وإن لم تذكر فيه كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وهذا هو الراجح ثم أبدل المصنف من سيدنا فقال (محمد) وهو أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأهل الأرض والسماء على الصحيح لاقرانه مع اسم الله فى كلمة التوحيد ولأنه مكتوب على أوراق أشجار الجنة وعلى دائرة العرش . ولما ورد أن الله خلق النور المحمدى وسماه محمداً، ويسن التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغى إكرام من اسمه محمد تعظيماً له صلى الله عليه وسلم . ولما كان صلى الله عليه وسلم يستحق الصلاة بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر المصنف بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكر وموافقة لقوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي» فقال (النبي) وعرف بأنه إنسان ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعاً أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه وأما الرسول فعرف بما ذكر لكن مع التقييد بقولنا وأمر بتبليغه (و) صلاته وسلامه (على آله) وهم فى مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً لأن العاصى أشد احتياجاً للدعاء من غيره (و) صلاته وسلامه على (صحبه) وهو اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنينا صلى الله عليه وسلم مؤمناً به بعد نبوته فى حال حياة كل اجتماع متعارفاً بأن يكون فى الأرض على العادة بخلاف ما يكون فى السماء أو بين السماء والأرض وإن لم يره أو لم يرو عنه شيئاً أو لم يميز على الصحيح وأما قولهم وعيات على الإسلام فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها وإن ارتد والعياذ بالله تعالى ومات مرتداً فليس بصحابي كعبد الله بن خطل وأما من عاد إلى الإيمان كعبد الله بن أبى سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابياً ويكون كفواً لبنت الصحابي . ولما كان كل من الصلاة والسلام لا يكون على الآل والصحب إلا تبعاً أتى بحال تفيد ذلك فقال (من بعده) أى حال كون الآل والصحب تبعاً له من بعده فى الصلاة والسلام فهما على غير نبينا وبقية الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام تبعاً مطلوبان وأما استقلالاً فوقع الخلاف فى جوازهما (لا) والراجع المنع (١) على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور . ولما أراد الانتقال من البسمة والحمدلة

(١) (قوله والراجع المنع) ثم اختلف فى المنع، فقيل هو من باب التحريم، وقيل من باب كراهة التنزيه كما فى الشرح، وقيل من باب خلاف الأولى والنهى عليه الاكترون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنهما شعار أهل البدع كالرافضة وقد نهينا عن شعارهم قال بعض الفضلاء ويدهي لغير الانبياء والملائكة من الأئمة وغيرهم بالفقران والرضا والعمو والرحمة : وقال النووي رحمه الله تعالى : يستحب الترحم والترضى

والصلاة والسلام على من ذكر إلى المقصود من جمع هذا الكتاب ، أتى بالكلمة المسماة بفصل الخطاب التي يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته لذلك كما ثبت في الأحاديث الصحيحة فقال :

(أما بعد) : أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (ف) أقول (لاختفاء على ذي) أي صاحب (قلب سليم ^(١)) أي خالص من الشرك والنفاق وكل خصلة بذيلة ومن الجهل والأخلاق الرذيلة (و) لاختفاء أيضا على صاحب (فكر مستقيم) أي معتدل ومستو على الحق لا اعوجاج فيه فاستقيم مأخوذ من الاستقامة وهي الاعتدال وعدم الاعوجاج وذلك يكون بفعل الأمور وترك المنهيات وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بها في سورة هود قال تعالى « فاستقم كما أمرت » والاستقامة صعبة سهلها الله علينا ^(٢) . والفكر كما قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في تقريب الأصول: سراج القلب وإنما كان كذلك لأنه يصير في القلب كالمصباح الحسي الذي يضيء فيه فيستنير به وتنجلي له حقائق الأمور فيظهر به الحق حقا والباطل باطلا فيعرف به عظمة الله تعالى وجلاله ويطلع على خفايا النفس ومكاييد العدو وغرور الدنيا ويعرف وجوه الحيل في التحرز عنها إلى غير ذلك إلى آخر ما قال فانظره . واعلم أن « لا » في قوله لا خفاء نافية للجنس وخفاء اسمها وخبرها متعلق الجار المقدر في قوله (إن شرف العلم ^(٣)) أي فضله (لا ينكر) أي لا يجحد ، وكفى بالعلم شرفا كما قال سيدنا على رضي الله عنه وكرم وجهه

على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار خلافا لمن خص الترضى بالصحابة والترحم بغيرهم وأما سائر الأنبياء وكذا الملائكة فيستحب كل من الصلاة والسلام عليهم استقلالاً . وإذا علم ما قررته فلا يقال أبو بكر أو على صلى الله عليه وسلم أو عليه السلام وإن صح المعنى كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً . واستثنى من غير الأنبياء لقمان ومريم ، ففي الأذكار لا يكره في حقهما ذلك لأن ما في القرآن مما يرفعهما عن حال من يقال فيه رضى الله عنه ومحل الكراهة من غير الأنبياء والملائكة أماهم فيحسن منهم الصلاة والسلام على غيرهم استقلالاً وتبعاً كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على آل أبي أوفى ومحل الكراهة السلام إذا لم يكن خطاباً أو جواباً كابتدائه ورده أو منزلاً منزله كالمراسلات فالمكروه مثل أن يقال فلان عليه السلام أو صلى الله عليه وسلم اه مؤلف .

(١) (قوله قلب سليم) اعلم أن القلب يطلق على الجسم الصنوبري الشكل أي الذي على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد في بلاد الشام ثمرة غليظ الأعل دقيق الأسفل كراس السكر ويعرف في مكة بسن العجوز وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد في قلب الدجاجة والحروف ، ويطلق على الطيفة الربانية وهي المرادة هنا لأنها هي التي تتحلل بالمعارف وهذه الطيفة تسمى قلباً من حيث قلبها كما أنها تسمى روحاً من حيث تعلقها بالأمور الأخروية ونفساً من حيث تعلقها بالأمور الدنيوية كما في الإحياء فذلك الطيفة تسمى بأسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلاً باعتبار أنه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية ومن تسمية القلب بالعقل قوله تعالى « لمن كان له قلب » أي عقل وقوله « لهم قلوب لا يفقهون بها » ونحو ذلك وقيل سمي القلب قلباً لفرط قلبه كما ورد في الحديث إن القلب كريحانة بأرض فلاة تعلقها الرياح بطنا لظهوره ، وقيل في المعنى :

وما سمي القلب إلا من تعلقه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وما سمي الإنسان إلا لنسبه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وقال آخر :

ومنه « يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك » أو لأنه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً وإنما وصف المصنف القلب بكونه سليماً دون غيره كالصدر لأنه المفضلة التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسدت الجسد كله فنسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه ويصلحها بجاه نبيه وأمينه اه مؤلف

(٢) (قوله والاستقامة صعبة سهلها الله علينا) أي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « شيتني هود وأخواتها » وقيل قال ذلك لما فيها من الأخبار قال عن إهلاك الأمم الماضين قال أبو هريرة الجوزجاني : كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة فاستقم تكن آتياً بما طلبه منك وبك بخلاف من عمل لحصول الكرامة فإنه عمل لغير الله تعالى فلا يكون مخلصاً وهو مأمور بالإخلاص قال تعالى « وما أمروا إلا ليمدوا الله مخلصين له الدين » اه مؤلف .

(٣) (قوله وخبرها متعلق الجار المقدر في قوله إن شرف العلم) وإنما حذف الجار الذي قدرته للاختصار مع أنه مذكور في أن وأن إذا أمن اللبس كما هنا قال ابن مالك :

وعد لازماً بحرف جر وإن حذف فالنصب للمنجر

اه مؤلف

فلا وفي أن وأن يطرد مع أمن لیس كمجبت أن يدوا

أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه . وقال سهل التستري رحمه الله تعالى ماعصى الله بمعصية أعظم من الجهل قيل له فهل تعرف شيئاً أشد من الجهل؟ قال نعم الجهل بالجهل فينبغي الاجتهاد في طلب العلم إذ طلبه كما يأتي فرض على كل مسلم .
وسبب العلم التعلم ولا يحصل إلا بالطلب والعزم والقوة والحزم والأخذ عن ثقة في العلم قال ابن الوردي رحمه الله تعالى في لاميته :

اطلب العلم ولا تكسل فما أبعد الخير على أهل الكسل
واحتفل للفقهاء في الدين ولا تشتغل عنه بمالك وخول
واهجر النوم وحصله فمن يعرف المطلوب يحقر ما بذل
لا تقل قد ذهبت أربابه كل من دب على الدرب وصل

ونتيجة العلم العمل وهو لا يحصل بل ولا يصح إلا بالعلم . قال العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلاً بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وإن صادف الواقع ، وقالوا أيضاً العبادة بلا علم كالكتابة على الماء ، وقال ابن رسلان رحمه الله تعالى في زبده :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

وذلك لأنه يجب على كل من أراد مباشرة شيء من العبادات أن يعرف حقيقتها قبل الشروع فيها وأن يميز فرائضها من سنتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى لأن العمل مع الجهل مظنة لحصول الخطأ والحلل فيه فيقتضى عدم القبول وقد نقل الغزالي رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه (و) لإخفاء أيضاً في أن (ما) أي الذي (يوجد في فضله) أي العلم من الآيات والأخبار والآثار (لا يحصر) أي لا يضبط . فمن الآيات القرآنية الدالة على شرف العلم وفضله ما (قاله) (الله تعالى) أي في سورة الزمر . ومعنى تعالى تعظم وتقدس وتنزه عن كل ما لا يليق بجلال كبريائه وأتى بذلك لأن الأولي للعبد ذكر ما يدل على تنزيه مولاه متى ذكره عز وجل بل نص بعض العلماء على وجوب ذلك فقال يجب على كل من سمع لفظ الله أن يذكر بعده ما يفيد التعظيم بأن يقول : الله سبحانه وتعالى أو الله تعالى أو الله سبحانه أو الله تبارك وتعالى أو الله عز وجل أو عز اسمه أو جل شأنه أو غير ذلك مما يدل على عظمته تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة والله أحق أن يتأدب له وقد بسطت الكلام في هذا المقام في شرحي على رسالة والدي رحمه الله تعالى المسمى « بارشاد المهتدي إلى شرح كفاية المبتدي » فانظره إن شئت والذي حكاه المصنف رحمه الله تعالى عن الله تعالى هو (قل) يا محمد الذي شرفت على جميع الخلق (هل يستوى) أي في الرتبة وهل هنا استفهام إنكارى بمعنى النفي أي لا يستوى (الذين يعلمون) أي وهم الذين صفتهم أنهم يقتنون آناء الليل ساجدين وقائمين وصدر الآية « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » أي وهم الذين صفتهم عند البلاء والخوف يوحدون وعند الراحة والفراغ يشركون ، وقال بعضهم يجوز أن يراد على سبيل التشبيه أي كما لا يستوى العالمون والجاهلون كذلك لا يستوى القانتون والعاصون . واعلم أن الاستدلال على شرف العلم وفضله بهذه الآية والتي بعدها ضمنى وذلك لأن فيها شرف العلماء وشرفهم متضمن لشرف العلم أفاده الخطيب الشربيني رحمه الله وغيره (و) منها أيضاً ما (قال) الله (تعالى) في سورة المجادلة وجملة لفظ تعالى حال لازمة من ضمير قال المستتر الذي أبرزته أي قال الله حال كونه متعالياً عما لا يليق بجنابه الكريم ومقامه الفخيم (يرفع الله) هو جواب انشروا بمعنى أرتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشروا فانشروا يرفع الله (الذين آمنوا) أي الذين اتصفوا بهذا الوصف (منكم) المأمورين بالتفصح السامعين للأوامر البادرين إليها بطاعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامهم في مجلسهم وتوسعهم لإخوانهم (والذين أوتوا العلم درجات) . وحاصل المعنى : يرفع الله المؤمنين على غير المؤمنين ويرفع العلماء من المؤمنين

على بقية المؤمنين كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال «رفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات» رواه الدارمى وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا «العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مائة عام» (و) من الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكره الحافظ السيوطى رحمه الله فى الجامع الصغير وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال (قال) سيدنا (رسول الله) أى مولانا محمد صلى الله عليه وسلم فالمراد برسول الله هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم غلب استعماله فيه غلبة تحقيقية فصار علما بالغلبة فلا يطلق على غيره إلا مقرونا بذكر اسمه أو بقرينة (صلى الله عليه وسلم) أى اللهم صل عليه وسلم أى عليه فيه الحذف من الثانى لدلالة الأول وأتى المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم توفية بأداب مؤدى الحديث فإنه يسن أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبى الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، إذ الاقتصار على قال رسول الله أو النبى أو الرسول مكروه كما قاله النووى رحمه الله، ولا يرد قوله تعالى «محمد رسول الله» لأن مثل هذا الإخبار منه عنه صلى الله عليه وسلم تعظيم وتبجيل كيف كان، بخلافنا (طلب العلم) أى الشرعى سواء الواجب علينا كالتوحيد والفقہ وعلم داءات القلوب كالحسد والعجب والرياء فيجب على كل أحد كما قال الغزالي أن يعرف حدودها وعلاماتها وأسبابها ليتجنبها أو كفاية كالتفسير والحديث والطب لعموم نفعها. وكالشرعى ما كان آلة له كاللغة والنحو والصرف فيجب على الكفاية لأن العلم الشرعى لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا عليه فهو واجب. واعلم أن قوله طلب العلم مبتدأ خيره (فريضة) والتاء فيه لتأكيد المبالغة للتأنيث كهي في علامة فلا يقال إن الخبر لم يطابق المبتدأ فى التذكير، وفريضة بمعنى مفروضة يعنى أن طلب العلم مفروض (على كل مسلم) أى على كل فرد فرد من أفراد المسلمين ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى كما يهتده التعبير بكل الدالة على الاستغراق وبهذا التقرير علم أن قوله مسلم ليس قيدا بل مثله الأنتى والخنثى كما علمت لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المتصدون لطلب العلم خصهم بالذكر، ونظير ذلك فى الأحاديث كثير كقوله صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» إلى غير ذلك من الأحاديث وعلم أيضا أن لفظ (ومسلمة) الذى ليس فى طريق من طرق الحديث كما قاله المحلى والسخاوى فى المقاصد الحسنة وغيرهما زائد فهو ليس من تنمة الحديث وإن كان صحيح المعنى إلا أن يكون المصنف رحمه الله تعالى اطلع على رواية فيها ذلك أو أنه روى الحديث بالمعنى ورواية الحديث بالمعنى جائزة كما فى جمع الجوامع وغيره وعليه فهذه الزيادة لا بأس بها. وبيان ذلك أنه لما كان التبادر إلى الذهن من قوله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» اختصاص طلب العلم بالذكر دون غيرهم زاد توضيحا وتنبها على أن وجوب طلب العلم غير مختص بالذكر بل واجب على غيرهم من أنثى وخنثى كما علمت فوجوب طلب العلم على غير الذكر هو وإن كان داخلا فى ضمن كل مسلم بالتفسير السابق إلا أنه غير صريح لسكن أحد فيئذ لا بأس بزيادته ومسلمة ليكون تفسيرا لمعنى الحديث فلا يعترض ويقال إن لفظ ومسلمة لاحاجة إليه لأن تقرير الحديث بما ذكر يعنى عنه فتأمل (و) منها أيضا ما رواه الترمذى وحسنه وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال (قال) سيدنا محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سلك) قال الشنوائى على مختصر ابن أبى جمرة وهذه قطعة من حديث أوله «إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك» أى دخل (طريقا) أى حسيمة كالتريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم أو معنوية كالصنعة التى يحصل بها الكوثة فتعينه على طلب العلم أوهما معا فتشمل أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية (يلتمس) أى يطلب (فيه) أى فى ذلك الطريق (علما) شرعيا بأى سبب كان من التعلم والتعليم والتصنيف سواء جل أو قل (سهل الله له طريقا إلى الجنة^(١)) يحتمل فى الدنيا فالمراد الطريق المعنوية بأن يوقفه للعمل الصالح الموصول للجنة. ويحتمل فى الآخرة فالمراد الطريق الحسية وهى الصراط الموصلة للجنة بأن يسلك به طريقا

(١) (قوله سهل الله له طريقا إلى الجنة) الذى فى الجامع الصغير سهل الله به والظاهر على هذه الرواية أن الضمير عائد للسلوك المفهوم من سلك وتكون الباء سببية بخلافه على الرواية التى هنا فان الضمير عائد لمن واللام لام التعمدية وبعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الضمير فى الروایتين راجعا للسلوك المفهوم من سلك وجوز أن تكون الباء لتعمدية والضمير فهما عائدان لتتفق الروایتان اه مؤلف .

لاصعوبة فيه حتى يدخل الجنة سالما وهذا بشارة بتسهيل العلم على طلبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة . وسبب ذلك أن العلم إنما يحصل بتعب ونصب « وأحب الأعمال إلى الله أحمرها » بالحاء المهملة والزاي المعجمة أي أشقها فمن تحمل المشقة في تحصيل العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة وظاهر الحديث أنه يترتب له ذلك وإن لم يحصل المطلوب فمن بذل الجهد بنية صافية وإن لم يحصل شيئا لنحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقصيره ولكن إذا حصل المقصود كان أعلى (و) منها أيضا مرواه الحافظ السيوطي رحمه الله والشيخ أبو بكر بن ظهيرة الشافعي رحمه الله تعالى واللفظ للأخير في كتابه شفاء الغليل ودواء الغليل (عن) أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين جامع سور القرآن من استحييت منه ملائكة الرحمن ومن جهز جيش العسرة وباع عنه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ذى المناقب الجملة المفتخرة شهيد دار الهجرة سيدنا (عثمان بن عفان) بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فيلتقى نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، وهو ممن أسلم قديما ومن دعاه الصديق إلى الإسلام وهاجر المهاجرين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأما بيعة الرضوان فكانت لأجله وبسببه ، ولما حضرت غزوة بدر كانت رقية زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخلف وقال له ارجع وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود من البدرين لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « إن لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه » . وتوفيت رقية رضي الله عنها في سنة اثنتين من الهجرة حين أتى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتح الله عليه يوم بدر فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ابنته أم كلثوم بوحي من الله تعالى . وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة فلما توفيت قال صلى الله عليه وسلم « لو كان عندي غيرها لزوجتكها » وثبت عنه أنه قال « سألت ربي عز وجل أن لا يدخل النار أحد صاهر إلى أو صاهرت إليه » ولا يعرف أحد تزوج ابنتي نبي غيره رضي الله عنه ولذا سمي ذا النورين فهو من السابقين الأولين وأول المهاجرين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة ذات الرقاع ولما جهز جيش العسرة في غزوة تبوك في السنة التاسعة بتسعائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا دعا له صلى الله عليه وسلم بأن الله يغفر له ما أسر وما أعلن وقال ما يبالي عثمان ما فعل بعدها وضح أنه رضي الله عنه كان يحيي الليل بركة يقرأ فيها القرآن وكان رضي الله عنه ذا قوة وشجاعة وسباحة وجمال مفرط كزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عساكر عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما . ومن ثم كان النساء يعنينهما بقولهن :

أحسن شيء قد يرى إنسان رقية وبغلها عثمان

ولد رضي الله عنه بعد ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وبويع له بالخلافة يوم السبت غرة محرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام باجتماع الناس عليه ، وكان نقش خاتمه آمنت بالله مخلصا . وقتل رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خات من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع فكان عمره اثنتين وثمانين سنة وأشهرها وكانت ولايته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما . وبالجملة فضائله وفضائل بقية الخلفاء ليس هذا محل بسطها وهي كثيرة مشهورة وفي الكتب مسطورة : منها كتاب شيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله المسمى [بفتح البين في فضائل الخلفاء الراشدين] فانظره إن شئت ترفيه ما يبهر العقول . ولما كان من الآداب المستحبة الترضي على كل خير سببا إذا كان صحابيا متى ذكر أتى المصنف بذلك مراعاة لتلك الآداب فقال (رضي الله عنه) أي باعد السخط بواسطة الرضا فعنى الرضا عدم السخط والمراد به في حقه تعالى لازمه وهو الإنعام أو إرادته فهو صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثاني وهو أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن العفو محو الذنب وعدم العقوبة عليه وإن لم يكن معه إنعام والمغفرة ستره وعدم العقوبة عليه وإن لم يمح ولذلك قال بعض العارفين في دعائه : اللهم ارض عنا وإن لم ترض عنا فاعف عنا فإن المولى قد يعفو عن عبده وهو عنه غير راض . واعلم أن قوله عن عثمان خبر مقدم عن المصدر المنسبك في قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع) بضم الياء وفتح الشين وكسر الفاء مشددة أي يعطى (الله) تعالى الإذن

في الشفاعة (يوم القيامة ثلاثة) منصوب على المفعولية وهذه هي رواية ابن ظهيرة رحمه الله وأما رواية السيوطي رحمه الله تعالى فهي « يشفع يوم القيامة ثلاثة » بحذف لفظ الجلالة ورفع ثلاثة أي ثلاث طوائف مرتبين كما أفاده لفظ الحديث (الأنبياء) أي بعد شفاعته صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين « أنا أول شافع وأول مشفع » فهو الذي يفتح باب الشفاعة لغيره ، والكلام على ما يتعلق بالشفاعة مشهور يمنعنا الاختصار من سوجه (ثم العلماء ثم الشهداء) قال القرطبي رحمه الله تعالى فأعظم بمنزلة من بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولما كان العلماء محببون إلى الناس بعلمهم الذي أفنوا فيه نفائس أوقاتهم أكرمهم الله تعالى بولاية مقام الإحسان إليهم في الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد أخذ بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل في سبيل الله لأن المجاهد وكل عامل إنما يتلقيان عملهما من العالم فهو أصله وأسه انتهى ، وقد صرح في حديث بأن حبر العلماء أرجح من دم الشهداء ، فقد روى الديلمي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء » والله در القائل في مدح مداد العلماء :

يا طالبي علم النبي محمد ما أنتمو وسواكم بسواء
ومداد ما تجرى به أقلامكم أزكى وأرجح من دم الشهداء

(و) من الآثار الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكر غير واحد ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في رسالته المسماة [بإرشاد ذي الفكر والرأي والقلب السليم إلى فضائل العلم والعلماء وآدابهم والتعلم والتعليم] (عن الصحابي الجليل المشهور ذي الفضائل الجملة الحسنة (أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح في اسمه واسم أبيه من نحو ثلاثين قولاً ، كان له هرة فكفى بها . وسبب تسميته بذلك أنه قال كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه ؟ فقالت هرة فقال (١) يا أبا هريرة ، وقيل إنه كان يلعب بها وهو صغير ، وقيل كان يحسن إليها وهو كبير ، وهو الذي روى حديث « دخلت امرأة النار في هرة » الحديث ، وقيل المسكن له والده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا أبا هر فيقول إنما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذك خير من الأنثى ، وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وهو ممن دخل مصر وكان صاحب صيام وقيام يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة ألف تسبيحة ولي الإمارة على المدينة ثلاث مرات ودعا له صلى الله عليه وسلم ودعا لأمه . أسلم رضي الله عنه عام خير وشهداها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه للالزمة التامة رغبة في العلم راضياً بشعب بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان أحفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث ، وقال « قلت يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً وإني أخشى أن أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيئاً بعده » قال الشافعي رضي الله عنه : أحفظ من روى الحديث في دهره أبو هريرة ، روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً قال البخاري وروى عنه : أكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي فهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية . توفي أبو هريرة رضي الله عنه سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتر من أن قبره بقرب عسقلان لا أصل له وإنما ذاك صحابي آخر اسمه جندرة وفضائله مشهورة لا تحصى ليس هذا محل بسطها مذكورة

(١) (قوله فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا من جملة ملاطفته صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومن هذه الملاطفة قوله تعالى لبيبي صلى الله عليه وسلم حين قال : زملوني « يا أيها المزمل » وقوله تعالى له صلى الله عليه وسلم حين قال : دثروني : « يا أيها المدثر » قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في السيرة ذكر الدجيل أن من عادة العرب إذا قصدت الملاطفة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التي هو عليها فلاطفه الحق بقوله يا أيها المدثر قم فأندثر فبذلك علم رضاه الذي هو غاية مطلوبه وبه كان يهون عليه تحمل الشدائد . ومن هذه الملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد نام وقد ترب جبينه : قم أبا تراب ، وقواه صلى الله عليه وسلم خذيفة وقد نام إلى الإسفار قم يا نومانا اه

في الكتب ومنها السير وشروح الأربعين النووية (و) عن الصحابي الفاضل المشهور (أبي ذر) الغفاري واسمه على المشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن ميليل بن حمزة بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة . أسلم بمكة قديما ثم رجع إلى قومه ثم هاجر إلى المدينة وقصة إسلامه عجيبة ذكرها أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في سيرته ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث بأنه أصدق الناس لهجة وفي رواية « ما أظلت الخضراء أي السماء ولا أقلت الغبراء أي حملت الأرض أصدق لهجة من أبي ذر » وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام فقال : وعليك السلام وبرحمة الله . وتواضعه وزهده مشهوان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده . وتوفي بالربذة^(١) سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين . وبالجملة فننقله كثيرة ليس هذا محلها (رضي الله عنهما) أي عن أبي هريرة وأبي ذر (قال : باب من العلم نتعلمه) نحن من العلماء (أحب إلينا من) صلاة (ألف ركعة تطوعا) أي نفلا وهذا بعض أثرهما وتعامه « وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل به أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا » سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد » .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أنه إذا قال الناقل كذا قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بعينها ولفظها أو بمعناها ومضمونها ولكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظه وإلا كان كاذبا ومثل قوله قال كذا فلان أفاده فلان أو قال ما حاصله أو ما ملخصه أو نحو ذلك وإذا قال وعبارته أو مانصه أو ولفظه أو نحو ذلك تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها أفاده بعض الفضلاء (و) منها أيضا ما روى عن غير واحد أنه قال (قال إمامنا) أي الذي تقتدى به وإمام الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلي (الشافعي) ابن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم المصطفى وذلك لأنه يجتمع معه في عبد مناف وأما هاشم الذي في نسب الإمام فهو غير هاشم الذي في نسبة صلى الله عليه وسلم ونسب رضي الله عنه لشافع لأنه أكرم أجداده لأنه صحابي ابن صحابي ولما فيه من التفاؤل الحسن بالشفاعة . ولد الشافعي رضي الله عنه بغزة بلدة بالشام وقيل بعسقلان وقيل بمي وقيل باليمن سنة مائة وخمسين يوم وفاة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ونشأ يتيمًا في حجر أمه مع قلة عيش وضيق حال، وكان رضي الله عنه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة في العظام ونحوها ليجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايا ثم حمل إلى مكة ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وأذن له شيخه مسلم بن خالد بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم دخل إلى مالك رضي الله عنه بالمدينة ولأزمه . ومناقبه كثيرة شهيرة أفردت بالتأليف ويكفي فيها ما رواه الأحوص أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما » وقد حمل هذا الحديث أكثر العلماء منهم الحافظ أبو نعيم والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى على الشافعي رضي الله عنه ، قال الإمام السبكي رحمه الله ذكروا من خواص الإمام الشافعي رضي الله عنه من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو نقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله » . توفي رضي الله عنه شهيدا يوم الجمعة سألخ رجب ضحوة النهار ودفن بعد العصر بمصر في القرافة المشهورة سنة مائتين وأربعة وعشرين سنة (رضي الله عنه) ونفعا به آمين بجاه الأمين وقد ضبطت مولده وعمره ووفاته بقولي :

(١) (قوله بالربذة) هي موضع معروف بقرب صفراء المشهورة التي هي إحدى مراحل المدينة المنورة ، فقبره رضي الله عنه هناك مشهور يزار ويترك به .

إن الإمام الشافعي المقتدى قد حاز فضلا لم يصله الفكر
وهو الذي ملا البقاع بعلمه ببشارة الهادي فنعم الفخر
ميلاده (كنف) (١) ومدة عمره (ناج) وتاريخ انتقال (أجر)
١٥٠ ٥٤ ٢٠٤

والحكى عنه هو قوله (الاشتغال بالعلم) أي العلم النافع (أفضل) أي أكثر ثوابا (من) الاشتغال بـ (صلاة النافلة)
والكلام في العلم المندوب وإلا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما أن نقله أفضل النوافل (وقال) أي إمامنا الشافعي
رضي الله عنه (ليس بعد) أداء (الفرائض أفضل من طلب العلم) أي المندوب وإلا فالفرض داخل في الفرائض .

(١) قوله كنف هذا ضبط لمولده رضي الله عنه وذلك لأن الكاف بمشرين والنون بخمسين والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وكان
مولده كذلك كما بينا، وقوله: ناج ضبط لمدة عمره وذلك لأن النون بخمسين والألف بواحد والجميم بثلاثة فالجملة أربعة وخمسون وكانت مدة
عمره كذلك كما بينا أيضا، وقوله: أجر. ضبط لانتقاله إلى دار البقاء وذلك لأن الهمزة بواحد والجميم بثلاثة والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة
وكان انتقاله إلى دار البقاء كذلك كما بينا أيضا. واعلم أن لكل من ضابط الولادة والعمد والانتقال إشارة لطيفة في الأول وهو كنف
بفتحين إشارة إلى أنه رضي الله عنه من حين ولد كنف أي محيط بالأرض أي مالها بعلمه ففيه إشارة إلى حديث «عالم قریش يملا طباق
الأرض علما» وصائن للإسلام وأهله من أن يطرق إليهما زيغ أو ضلال فقد قال العلامة محمد بن عمر الرازي رحمه الله في مناقب الشافعي
رضي الله عنه مانصه: اعلم أن ثناء العامة على الشافعي رضي الله عنه أكثر من أن يحيط الحصر به ونحن نذكر السبب في محبتهم له وثنائهم
عليه فنقول: الناس كانوا قبل زمان الشافعي رضي الله عنه فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين
لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالا
بقوا في أيديهم عاجزين متحيرين. وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل ولا أنهم كانوا عاجزين عن معرفة الآثار والسنن.
وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطا بقوانينها وكان عارفا بأداب النظر والجدل قويا فيه
وكان فصيح الكلام قادرا على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة وأخذنا في نصرة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أورد عليه
سؤالاً أو إشكالا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث وسقط رفهم وتخلص بسببه أصحاب
الحديث عن شبهات أصحاب الرأي ولهذا انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف اه. وما أحسن من قال
في الشافعي رضي الله عنه من بعض قصيده طويلة :

أفديه من حبر طباق الأرض قد ملئت به علما فجل الواهب
لتي الشريعة وهي ذات تقرب بين الورى واللون منها شاحب
فاستنهض العزم القوى لنصرها واستجمع الأفكار وهي ثواقب
وأوى إليه غريبها جهرا وكا ن طبيها وكذا يكون العاصب
واستن فيها سنة مرضية يبضاه عنها من سواه ناكب
راز الأصول ومازين صحيحها وعليلها بالحق وهو مراقب
ثم انثنى نحو الفروع مقرررا فتشعت عنها هديت غياهب
وترددت طوعا بسدته الورى وتزاحت منهم لديه مناكب
فقداه به الدين الحنيف موطدا والفضل بين العالمين مواهب

ومعنى الكنف: الجانب المحيط الصائن لغيره. وفي الثاني وهو ناج إشارة إلى أنه رضي الله عنه مدة عمره ناج من الزلل والخلل فقد
كان رضي الله عنه ورعا زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى ما حاف بالله في عمره لا كاذبا ولا صادقا فهو إن لم يكن معصوما لكنه كان
محفوظا بمعناية الله جل وعلا كما هو مشهور في مناقبه رضي الله عنه ونفعنا به. وفي الثالث وهو أجر إشارة إلى أنه رضي الله عنه
بانتقاله إلى دار البقاء يستوفى ماله من الأجر السابق والمتجدد بعد انتقاله مما سنه من السنن النبوية وما خلفه ونشره من العلوم الحميدة
كما يصرح به حديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به» الحديث، وحديث «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره» الحديث،
وحديث «ألا أخبركم عن الأجود؟ الله الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده» الحديث
فهو رضي الله عنه من انتفع بعلمه ومن انتشر في الآفاق رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به بجاه حبيبه ومصطفاه آمين .

والحاصل أن طلب العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات أو نحوها. وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى كالنوى والرافعي. ومندوب وهو ما زاد على ذلك إلى ما لانهاية له ولا غاية له وكلام الإمام محمول على هذا الأخير كما بينا ليكون للتيسير بالنافلة ثمرة ولثلا يتوهم أن صلاة الفرض أفضل من طلب العلم بسائر أقسامه أو مساوية له كذلك والواقع خلافه وغرض الصلاة بالذكر لأنها أفضل العبادات بعد الشهادتين وإذا فضل العلم هذا الأفضل فقد فضل غيره بالأولى. قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في رسالة العلم المتقدم ذكرها بعد كلام: والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائل ذلك أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ولأن العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ولأن العابد تابع للعالم ومقتدبه في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها ولأن العلم صفة الله ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة بل قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في فرض الكفاية إنه من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر، وقال بذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وأبو علي السنجي رحمهما الله تعالى وطائفة من المحققين كلهم قالوا: إن فرض الكفاية أهم من فروض الأعيان والاشتغال به أهم من الاشتغال بأداء فرض العين. وروى البيهقي رحمه الله تعالى بسنده عن الربيع بن سليمان رحمه الله تعالى قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ليس بعد أداء الفريضة أفضل من طلب العلم قيل له ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله اه. ومن الآثار أيضا ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإتفاق أي يزيد بالإتفاق إذا أفدته بالتعليم والإفتاء، قال الشاعر:

من حاز العلم وذاكره صلحت ديناه وآخرته
فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

ولهذا قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة اثنين خير من هذين. ومنها أيضا ما روى عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة وإذا أصاب من ذلك المداد ثوبه فكإصابة دم الشهداء وإذا قطر منها على الأرض تلاً نوره وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله أكرمه الله وحشره مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومنها أيضا ما حكى عن بعض الحكماء أنه قيل له ما بالنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء مع أن العلم أفضل من المال فقال لمعرفة العلماء بمنفعة المال وجهل الأغنياء بمنفعة العلم. وإذا كان هذا بعض فضله فينبغي إعطاؤه حقه في الطلب واغتنام وقت الفراغ والنشاط وقلة الشاغل قبل عوارض البطالة من ارتفاع المنزلة والشهرة فانه متى اشتهر الشخص بالمعرفة انسده عليه بابها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا فتمتنعوا من التعلم وهو معنى قول الشافعي: تفقه قبل أن ترأس فانك إذا رأست أي صرت رئيساً فلا سبيل إلى التعلم أي لكثرة الشاغل والاتباع فيأنف التعلم والعلم لا يدرك إلا بالتواضع كما قالوا: العلم حرب للتعالي. كالسيل حرب للكان العالي. فينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سناً وأقل شهرة ونسباً وصلاً ويعتقد كمال أهليته ورجاحته على طبقته ويتأول لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد ولا يتتبع عوراته وعيوبه لئلا يعتقد نفسه فلا ينتفع به فإن كل أحد لا يخلو عن أمر معاب عند غيره وقد كان بعضهم إذا ذهب إلى معلمه تصدق بصدقة وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني فنسأل الله التوفيق والسداد بحاجه أشرف العباد. والحاصل أن ما ورد في شرف العلم وفضله من الآيات والأخبار والآثار شيء لا يحصى وقد ألفوا في ذلك رسائل عديدة وأحسن ما ألف في ذلك رسالة شيخنا وشيخنا رحمه الله رحمة الأبرار ونفعنا به وعلنا ما ينفعنا وسلنا من الضلال بعد الهدى آمين بحاجه طه الأمين.

﴿ تنبيهات ﴾ الأول : قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في رسالة العلم المتقدم ذكرها . قال العلامة السيد السمهودي : ثم إن ظاهر ما تقدم من الاستدلالات على تفضيل ذلك على نوافل الطاعات شموله للنوافل المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلوات الله وسلامه عليهم وسلوك المواظبة عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف وذكروا تأكيدها حق قالوا إن تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل إطلاقهم على ما عداها إلا أن تشتد الحاجة للكلام في العلم فليقدم على الرتبة ويقضيها إذا فاتت إلى آخر ما قال شيخنا رحمه الله فراجع إن شئت وبالله التوفيق .

الثاني : كل ما ورد في فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الغزالي رحمه الله تعالى العالم الذي لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء اه بل كلام صاحب الزيد حيث قال : فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عابد الوثن يفيد أنه أسوأ حالا حق من عابد الوثن ، ووجهه الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في شرحه عليها بأن العالم ارتكب العصية وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته ، وحماله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكنتموا الحق ، وقيل إن تعذيبه من قبل عابد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منه بل للاسراع بتطهيره كما في حواشي البردة ، فينبغي للعلماء أن يعملوا بعلمهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ولا يقصدوا بذلك توصلا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأقران أو نحو ذلك وأن يصححوا نياتهم عند كل ما يفيدونه . وكان الشرف المناوي بضم الميم رضى الله عنه كلما خرج إلى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية الحسنة الخالصة ثم يحضر . وقال الشافعي رضى الله عنه ووددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه ، وينبغي لهم أيضا دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى في جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأفعالهم فانهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهوم جعلنا الله بمنه وفضله من العلماء العاملين المخلصين المراقبين له جل وعلا بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . الثالث : قال شيخنا وشيخنا رحمه الله تعالى في رسالته المسماة [بالسيف والخناجر الحداد لقطع حجة من أراد نصرة أهل الإلحاد] ماملخصه : وقولك إن المدح الوارد في العلماء محمول على العلماء العاملين لا يستلزم جواز الذم للعلماء على الإطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبائر الذنوب وذلك مطلق غير مقيد . لأن صفة العلم من أشرف الصفات حتى إن من اتصف بها ولو صدر منه شيء من المخالفات لا ينتفى عنه المدح والشرف من حيث صفة العلم قال في الزواجر ومن الكبائر المحرمات إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذوالشبهة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط » وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا » . وقوله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه » وسئل العلامة ابن زياد رحمه الله تعالى عن سب شخصاً متصفا بالعلم . فأجاب بأن الساب يستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفي والحبس وغيرها ولم يفصل بين كونه عاملاً أو غير عامل ما ذاك إلا للنظر لمجرد صفة العلم من حيث هو ، ثم قال أعني ابن زياد ولا يخفى أن الوقوع في أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا فعاغله فاسق مردود الشهادة وعلى والى الأمر المبالغة في التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة إلى احتقار العلماء وهذا إن لم يستحل أذاهم واحتقارهم عالماً بذلك وإلا فهو مرتد يقتل برده إذا لم يتب . وقد جرب أن من وقع في العلماء أو طلبه العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وفي فتاوى ابن ظهيرية رحمه الله تعالى إذا سب أحد عالم غير صالح في ذاته أو أعاده مخالفة الشرع الشريف لا يكون كفراً غير أنه يعزر التعزير اللائق به لكونه تجراً عليه بذلك وتنقصه بالنسبة إلى ذات نسبت إلى العلم وكل إنسان يطلب منه العلم والعمل فإذا اتصف بالعلم وأخل بالعمل فقد أتى بأحد الوصفين المطلوبين منه وأخل بالوصف الآخر والجاهل أخل بالوصفين ولو شتم شخص إنساناً جاهلاً استحق التعزير مع أن الجاهل قد أخل بالوصفين فكيف لا يستحق التعزير من شتم من اتصف بأحد الوصفين المطلوبين . وروى الطبراني عن أبي ثعلبة بن الحمام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يوم القيامة للعلماء إني لم أجعل علمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ما كان منكم ولا أبالي » قال النووي رحمه الله

تعالى في شرح المهذب بعد قوله صلى الله عليه وسلم «من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب» قال الامامان الجليلان الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما إذا لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله لى لا سيما وقد جعل الله فيهم علامة إرادة الخير فقد قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» قال العلامة السهمودى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر العلماء العاملين وأطرب في ذكر أوصافهم إن الكرامة العظمى هي الاستقامة وهي التي جعلت علماء الدين في الدرجة التي تلي درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أن وجوب العصمة إنما هي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى إن الولي لا يكون معصوما بل يكون محفوظا فلا يصير على الذنب وإن حصلت منه هفوة أو هفوات أو زلة أو زلات فلا يمنع ذلك من وصفهم بالشرف والكمال فقد قيل للجنيذ أيزنى العارف يا أبا القاسم؟ فأطرق مليا ثم قال «وكان أمر الله قدرا مقدورا». فالحاصل أنهم محفوظون وإن حصلت منهم هفوة أو هفوات يداركهم مولاهم بالانابة والتوبة سريعا فلا يصرون على الذنوب لأن النور الرباني الالهي الخامر لقلوبهم يمنعهم عن ذلك قال الله تعالى «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» أي ليسترجعوا من الشيطان ما اختلسه عليهم وليستردوا منه ما اقترسه لانبعاث جيوش الاستغفار والذلة والافتقار إلى الله تعالى وانقشاع سحب الغفلة وإشراق شمس البصيرة فلا يدعهم العلم مصرين على معصية مولاهم بل ربما كان حالهم بعد المخالفة أتم من حالهم قبلها لعظم ما نشأ عن ذلك من الذلة والانكسار وعظيم الخضوع والاتجاء إلى الله عز وجل وذلك هو الحكمة في جريان المخالفة عليهم كما أشار إلى ذلك بعض العارفين وقد قال الله تعالى «الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور» فأفهم أنهم قديدخلون في الظلمات ولكن الله تعالى بولايته إياهم يتولى إخراجهم كما قال تعالى «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم» وهو مسوق مساق المدح لهم، ومن هذا قال بعض العارفين من سبقت له العناية لم تضره الجناية وهذا هو الغالب في العلماء. وأما من يصير منهم على الذنوب الظاهرة والباطنة فذلك نادر جدا ومن كان كذلك لم يمازج العلم منه الجنان وإنما حصل له منه لقلقة اللسان وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم «إن أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان» وحيث كان هذا نادرا فكيف يصح إطلاق الذم على العلماء المتحقق أن الغالب فيهم الكمال ويقول من أطلق الذم إنما أردت علماء السوء فهذا لا يجوز أحد من المسلمين. ومما استدل به السيد السهمودى رحمه الله على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم قوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله. وروى الدارمي رحمه الله عن الحسن البصري رضى الله عنه قال: طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده. ويحكى عن بعضهم أنه قال طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله ففي ذلك إشارة إلى أن الغالب فيهم أن تكون عاقبة أمرهم إلى الخير والصلاح فالغالب أن العلم إنما يثمر لصاحبه الخير وإنما كثرت الأحاديث التي فيها التشديد والوعيد الشديد لعلماء السوء وإن كانوا قليلين بالنسبة لعلماء الخير لأجل التنفير عن سلوك طريق علماء السوء، وقال العارف بالله تعالى الشعراني رضى الله عنه: أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملوا بعلمهم لنقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إلى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الأكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله فإن العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كفر بعضهم من قال في عمامة فقيه عميمة بالتصغير، وقال سيدى السيد العيدروس رضى الله عنه يجب تحسين الظن بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فحسن الظن هو الأكبر والأسمى الأعظم واحذروا سوء الظن فإنه دليل الشقاوة يخشى على صاحبه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا عرض الله عن العبد ورثه الأنكار على أهل الديانات» قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب قال الامام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى اعلموا يا إخواني وفتنى الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا لمن يخشاه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة وأن من أطلق

لسانه في العلماء بالسب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب « فايحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » اه كلام شيخنا ملخصا وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام يتعلق بهذا فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ويرزقنا الانابة والسداد ولا يجعلنا هدفا للذم من العباد بمنه وكرمه وبجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ولما أنهى الكلام على شرف العلم وفضله مطلقا سواء كان علم فقه أو غيره شرع يتكلم على خصوص علم الفقه الذي هو المقصود من هذا الكتاب فقال : واعلم . أي يا من يتأتى منك العلم فهذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لأنه حين التأليف لم يكن عنده أحد . وسبب هذا التزليل قوة رجائه بتعاطي الناس لرسالته، وهي كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء والاهتمام بما بعدها وتنبئها للاسماع على أن ما يلقي إليه من القول يلزم حفظه فيصغى إليه ويقبل بكليته عليه، أي تنبه أيها الطالب وتيقظ فإنه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وإشارة إلى أن كسب العلم أفضل الأقسام وهو النعمة التامة وغيره وليس بنعمة تامة ولذا كان الطعام إذا أكله الإنسان يطلب الفرج منه بمخروجه والثياب الحسنة مما يمل منها والعلم لا يمل منه صاحبه بل يطلب زيادته من الله تعالى ولذا أمر الله المصطفى بطلب الزيادة منه فقال « وقل رب زدني علما » وإنما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ولفظ اعلم من أخوات ظن يطلب مفعولين فسد مسد مفعولية المصدر في قوله (إن أجل العلوم) أي أعظمها (قدرا) أي من جهة القدر أي المنزلة (وأعظمها نفرا) أي أجسمها افتخارا (علم الفقه) أي الذي هو لغة الفهم مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم ما دق . واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ووصفه بوصفين الأول قوله (المستنبط) بصيغة اسم المفعول أي المستخرج (من الكتاب) أي القرآن (والسنة) أي ومن الإجماع والقياس . والسنة المراد بها هنا الأحاديث النبوية وهي أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على السنة التي هي من جملة الأحكام عند ذكر المصنف لها والثاني قوله (الكافل) أي الضامن (لمن) أي للذي (قام به) أي الفقه (على وجهه) بأن اتبع أوامره وأنزجر عن نواهيه (بدخول الجنة) التي هي دار الثواب وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها، وإنما كان علم الفقه كافلا لمن قام به على وجهه بدخول الجنة (لما فيه من النفع) الذي هو إيصال الخير إلى الغير (العام) لكل المسلمين (و) لما فيه من (تميز) أي تبيين وتفصيل (الحلال من الحرام) وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليهما . والأدلة على ذلك كثيرة منها ما (قال) التابعي الجليل (سفيان بن عيينة رضي الله عنه) وهو من مشايخ الشافعي رضي الله عنه حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وكتب الحديث وهو ابن سبع سنين وله مقالات عجيبة بليغة: فمنها قوله: ماء زمزم بمنزلة الطيب لا يرد، وقوله وصي الحضرموسى عليهما السلام أن لا يعبر أحدا بذنوب . ولد رضي الله عنه في الكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون وهو ابن إحدى وتسعين رضي الله عنه ونقننا به آمين . ومناقبه مشهورة وفي الكتب مسطورة . ومنها طبقات الشعرا في رحمته الله فانظرها إن شئت والمحكي عن سفيان رحمه الله هو قوله (لم يعط أحد) في الدنيا (بعد) مقام (النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه) وعطف الفقه على العلم من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنه على حد قوله تعالى «من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال» فذكر جبريل وميكال مع دخولهما في ملائكته اعتناء بشأنهما . ثم إن الذي حكاه المصنف رحمه الله تعالى عن ابن عيينة إنما هو نبذة من أثره اقتصارا على محل الشاهد ولفظه كله كما في رسالة العلم لشيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله تعالى وغيرها لم يعط أحد في الدنيا أفضل من النبوة ولم يعط أحد بعد النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه ولم يعط أحد في الآخرة أفضل من الرحمة . فقيل له يا أبا عبد الله عمن هذا؟ فقال عن الفقهاء كلهم رواه الربيع عن الشافعي عنه رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه أنه قال : أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الأنبياء والعلماء ولم يعط أحد من الدنيا شيئا أفضل من النبوة وما بعد النبوة شيء أفضل من العلم والفقه فقيل عمن هذا فقال عن الفقهاء كلهم اه . وبالجملة فضائل الفقه مشهورة لا تحصى ومزاياه لا تستقصى (فنسأل الله) سبحانه وتعالى (أن يفقهنا) أي يفهمنا (في الدين) لنفوز بالسعادة الأبدية والهداية السرمدية (و) أن (يفتح)

علينا فتوح العارفين) به جل وعلا الذي إذا حصل لشخص نال به العلوم الوهية والمعارف الفيضية (بجاه) أى بقدر ومزلة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي يحصل به كل مطلوب وينال به كل مرغوب (خير الأنبياء والمرسلين) عليه وعليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم (و) بجاه (آله وصحبه أجمعين) آمين اللهم آمين . واعلم أن التوسل به صلى الله عليه وسلم كما صنع المؤلف رحمه الله تعالى مطلوب لأنه سيرة السلف الصالح من الأنبياء وغيرهم كما في الأحاديث الصحيحة كحديث الحاكم في توسل آدم عليه الصلاة والسلام به صلى الله عليه وسلم وحديث النسائي والترمذي في الضرير الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وطلب منه أن يدعو الله ليعافيه فأمره أن يحسن الوضوء ويتوسل به صلى الله عليه وسلم ففعل ققام وقد أبصر، وكالتوسل به صلى الله عليه وسلم التوسل بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء وسائر عباد الله الصالحين الذين منهم أصحاب النبي الأبرار وآله الأطهار كما صنع المصنف أيضا وفاقا للسبكي وابن جماعة وابن علان وغيرهم من العلماء ممن يقول عليهم في الدين رحمهم الله تعالى أجمعين وإن أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الدرر السنية في الرد على الوهابية لشيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى وقد ألفت في هذا الشأن رسالتين فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الخطبة وما احتوت عليه من فضل العلم وشرفه أخذ يتكلم على أركان الدين التي منها الإيمان والإسلام اللذين هما باعتبار مقوميهما وهو ما علم من الدين بالضرورة من مباحث علم أصول الدين وقد ذكرهما المتكلمون فيه لكن اختلفوا في وضعهما فقدمهما قوم عن الإلهيات والنبويات والسمعيات وأخرها آخرون ووضعهما بين النبويات والسمعيات آخرون لاحتياج الخائض في تلك المباحث إليهما وقد سلك المصنف رحمه الله تعالى المسلك الأول فقال :

﴿ فصل ﴾ في بيان أركان الدين التي هي الإيمان والإسلام والإحسان (جاء) أى أتى ووصل إلينا (في الحديث) المروى (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بعبده خيرا سلك) أى أدخل (في قلبه اليقين) أى المعرفة به تعالى (والتصديق) بكل ما جاء من عنده تعالى على السنة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (وإذا أراد به شرا سلك في قلبه الرية) أى الشك فيما ذكر وهذا الحديث ذكره الفسنى على الأربعين النووية ثم استدل على مضمون الحديث المذكور بالآية فقال (قال الله) سبحانه وتعالى (في سورة الأنعام) (فمن يرد الله أن يهديه) أى يوصله له المقصود ويسكنه دار الثواب (يشرح صدره ^(١) للإسلام) بأن يقذف في قلبه نورا فينفسح له ويقبله كما ورد في حديث ^(٢) (ومن يرد أن يضله) أى يمنعه عن الوصول ويسكنه دار العقاب ويطرده عن رحمته (يجعل صدره ضيقا) أى عن قبول الإيمان حتى لا يدخله (حرجا) أى شديد الضيق أى زائده فلا يقبل شيئا من الهدى أصلا (وقد اتفق أهل السنة) والجماعة من المحدثين والفقهاء والتكلميين (على أن المؤمن الذي يحكم عليه بأنه من أهل القبلة) أى من المسلمين (ولا يخلد) أى ولا يبقى ولا يدوم (في النار) بأن لا يدخلها أصلا أو يدخلها ثم يخرج منها فيدخل الجنة خالدا فيها (لا يكون إلا من اعتقد) وصمم (بقلبه دين الإسلام) . الآتي بيانه . وينبغي أن نبين هنا معنى الإيمان والإسلام بالتوضيح وإن كان في ذلك نوع تكرار تعجلا للفائدة فقول . الإيمان لغة : مطلق التصديق . وشرعا : تصديق نبينا صلى الله عليه وسلم في كل ما علم بحجته به من الدين بالضرورة أى فيما اشتهر بين أهل الإسلام حتى صار العلم به يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كوحدة

(١) (قوله فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره) اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل خلقه في الأزلق قسمين شق وسعيد وجعل لكل علامة تدل عليه ، فعلامة السعادة شرح الصدر للإسلام وقبوله لما يرد عليه من النور والأحكام . وعلامة الشقاوة ضيق الصدر وعدم قبوله لذلك وجعل لكل قسم في الآخرة دارا يسكنونها فلاهل السعادة الجنة ونعيمها ولأهل الشقاوة النار وعذابها لما في الحديث « إن الله خلق خلقا وقال هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلق خلقا وقال هؤلاء للنار ولا أبالي » فذكر في هذه الآية علامة كل قسم فاذا رزق الله العبد شرح الصدر وأسكنه حلاوة الإيمان فليعلم أن الله أعظم عليه النعمة وبضدها تمييز الأشياء . اللهم اجعلنا ممن سبقت له العناية والسعادة بجاه سيد السادة اه مؤلف .

(٢) (قوله كما ورد في حديث) أى وهو « أنه لما نزلت هذه الآية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرح الصدر فقال هو نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفتح ، قيل فهل لذلك أمارة ؟ قال نعم الانابة إلى دار الخلود والتجاني عن دار الفرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت » وفي رواية « قبل لق الموت » وفقنا الله لما يحب ويرضاه بجاه حبيبه ومصطفاه اه مؤلف .

الصانع ووجوب الصلاة والصوم وحقية البعث والجزاء ونحو ذلك ، والمراد من التصديق قبول النفس لما جاء به مع الرضا وترك العناد لا مجرد وقوع الصدق في القلب من غير إذعان وقبول إذ هذا القدر موجود في كثير من الكفار الذين كانوا غالمين بحقبة ما جاء به صلى الله عليه وسلم . والاسلام : لغة مطلق الاستسلام والانتقاد . وشرعا : أعمال الجوارح أى امتثال الأمور واجتناب المنهيات ، والمراد الاذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها فهما مختلفان مفهوما متجددان ما صدقا بمعنى أنه لا يوجد مؤمن في الدنيا والآخرة إلا وهو مسلم ولا مسلم في الدنيا والآخرة إلا وهو مؤمن وهذا هو ملحظ المصنف رحمه الله تعالى في نقله اتفاق أهل السنة على ما ذكر . وبالجملة فقد اتفق أهل الحق على أنه لا يوجد إيمان بلا إسلام وعكسه فهما متلازمان مفهوما فلا ينفك أحدهما عن الآخر وإن اختلف المفهوم أو مترادفان فلا يوجد شرعا إيمان من غير إسلام ولا عكسه وقد أودعت هنا في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نفائس فانظرها إن شئت (اعتقادا جازما) أى (تخاليا من الشك) بحيث لا يدخله ريب أصلا (ونطق) إذا قدر (بالشهادتين) وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إذ النطق بهما شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه كالصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين والتوارث والمناكة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ولا لآباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فبالعكس حتى نطلع على باطنه بظهور علامة كسجود لصنم أو استخفاف بمصحف فنحكم بكفره . أما الممتنع الآتي فكافر في الدارين وأما العذور بنحو خرس واخترام منية فهو مؤمن فيهما . وأما الأعمال الصالحة فالمتحار أنها شرط كمال للإيمان لا شرط صحة للتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن مفوت على نفسه الكمال ، والآتي بها ممتثلا محصل لأكمل الحاصل . وإنما اشترطوا الصحة إيمان المؤمن النطق لأن الإيمان أمر باطنى لا اطلاع لنا عليه فلا بد من شيء يدل عليه وهو النطق وهل الشرط النطق بما يدل على الإيمان أو لا بد من خصوص الشهادتين كما في المتن قولان فقيل يكفى كل صيغة دلت على الدخول في الاسلام لان الاحتياط للدخول في الإسلام والعصمة المشوف إليهما الشارع اقتضياتوسعة طرقه كآمنت وأومن بالله ورسوله أو الله ربى ومحمدرسولى واختار هذا القول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وقيل لا بد من خصوص الشهادتين بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لأن الشارع تعبدنا بها واختار هذا القول الشيخ الرملى رحمه الله تعالى وهذا الخلاف إنما هو فيمن أراد الدخول في الإسلام أما أولاد المسلمين فمحكوم باسلامهم وإن لم ينطقوا بشيء فلا يجب عليهم النطق بالشهادتين إلا في الصلاة (و) روى (عن أمير المؤمنين) أى سلطانهم أبى حفص من قوله الفصل فى الأحكام الذى أظهر الله به الإسلام عمر الفاروق (ابن الخطاب) بن نفيل بن عبد الغزى بن رباح بالمشاة تحت بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب بن لؤى القرشى العدوى (رضى الله عنه) فيلتقى نسبه رضى الله عنه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى . وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة أختى والد أبى جهل هشام بن المغيرة . وكان إسلامه رضى الله عنه عزا أظهر الله به الإسلام وكان بسبب استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه فإنه قال « اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام » وهو أبو جهل . وكان المسلمون تسعة وثلاثين فكمل الله به الأربعين وصح أنه لما أسلم نزل جبريل فقال يا محمد قد استبشر أهل السماء باسلام عمر ، وهو رضى الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة وهاجر رضى الله عنه فهو من المهاجرين الأولين شهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده راض وإنما لقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق بينه بالحق والباطل ولهذا ورد أن إسلامه كان عزا وهجرته نصرا وإمارته رحمة . ولد رضى الله عنه بعد ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وببيع له بالخلافة يوم وفاة الصديق كرم الله وجهه ورضى عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة ونزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من المسلمين وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ومدائن كسرى ونحوها ودون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على مراتبهم وكان لا يخاف فى الله لومة لائم وكان نقش خاتمه كفى

بالموت واعظا يا عمر . وتوفي رضى الله عنه شهيدا بطعنة من أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فمدة خلافته رضى الله عنه ماتقدم وقيل غير ذلك . وسنه رضى الله عنه ثلاث وستون سنة كالنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وكرم وجهه وقيل غير ذلك ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وورد في فضله رضى الله عنه أحاديث كثيرة وجاء القرآن موافقا لما قال في آيات شهيرة بمنعنا الاختصار من إيراد ذلك ، وإن أردت النظر إليها فالتسها من الصواعق والفتح وغيرها (قال بينا نحن) معاشر الصحابة (جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى قطعة زمن من يوم (إذ طلع) أى ظهر (علينا) وعبر به دون دخل اشعارا بنعظيمه ورفعة قدره فشبّه بطلوع الشمس (رجل) أى عظيم فاتنوين فيه للتنظيم (شديد بياض الشياب شديد سواد الشعر) أى شعر اللحية كما صرح به في رواية ابن حبان (لا يرى) بضم المثناة التحتية (عليه أثر) أى علامة (ال سفر) من نحو غبرة وشعوثة (ولا يعرفه منا) معشر الصحابة (أحد) فاستأذن ودنا (حتى جلس إلى) أى عند أو مع (النبي صلى الله عليه وسلم فأسند) أى ألصق (ركبتيه إلى ركبتيه) صلى الله عليه وسلم لأن الجالوس كذلك أقرب للتواضع والأدب وأبلغ في الاصغاء وحضور القلب والاستئناس (ووضع كفيه على فخذه) بكسر الحاء أى نخذى النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي (وقال يا محمد) أى يامن كثرت خصاله الحميدة . وإنما ناداه باسمه كأحد الناس وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله «لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» إما لأن الحرمة مختصة بغير الملائكة وإما لأنه قبل التحريم (أخبرني) بصيغة الأمر (عن) حقيقة (الإسلام) الشرعى أى بينها ليعلما الحاضرون من أصحابك ويعلموها لأمتك لاعن الإسلام اللغوى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفسره به وإنما فسره بالشرعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الجواب عن سؤاله فورا (الإسلام) الشرعى الذى سألت عنه هو الانقياد إلى الأعمال الظاهرة بالجوارح . وبيان ذلك (أن تشهد) أى تقر وتعترف وتتحقق وتدعن وتعلم وتعتقد (أن) أى أنه أى الحال والشأن وفسره بقوله (لا إله) أى لامعبود بحق موجود أو فى الوجود (إلا الله) سبحانه وتعالى (و) أن تشهد أيضا (أن محمدا رسول الله) أى إلى كافة الخلق كما يأتى (و) أن (تقيم الصلاة) أى تأتى بها مقومة ومعدلة بأن تكون مستكملة لجميع الأركان والشروط والسنن (و) أن تؤتى (الزكاة) الواجبة عليك فى الأموال والأبدان أى تعطيتها لمستحقها وسيأتى بيان ذلك بشروطه فى الكلام على الزكاة إن شاء الله تعالى (وأن تصوم) أى تمسك عن جميع المفطرات الآتية فى كل يوم من أيام شهر (رمضان) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة (وأن تحج البيت) أى تقصده بنسك حج وعمرة ولا تكلف قصد البيت لما ذكر إلا (إن استطعت) أى قدرت على مؤنة النسك ووجدت إلى الوصول (إليه) أى البيت (سيلا) أى طريقا على الوجه الآتى بيانه فى مبحثه إن شاء الله تعالى (قال) أى ذلك الرجل السائل للمصطفى صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما أجبت به ، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه راوى هذا الحديث (فعبنا له) أى منه أو لأجله (يسأله ويصدق) إذ سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن إذ ذلك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل عليه السلام لأنه بان به أنه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم (قال) أى ذلك الرجل فى سؤاله (أخبرني عن) حقيقة (الايان) الشرعى لاعن الإيما اللغوى بدليل ما فسره به حيث (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تؤمن) أى تصدق بقلبك وأن وصلتها فى موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف أى الإيما هو أن تؤمن (بالله) تعالى (و) وأن تؤمن (بملائكته) جمع ملك بفتح اللام (و) أن تؤمن (بكتبه) التى أنزلها على بعض رسله (و) أن تؤمن (برسله) الذين أرسلهم لتبليغ الشرائع والأحكام (و) أن تؤمن (باليوم الآخر) صمى بذلك لأنه ليس بعده ليل (و) أن تؤمن (بالقدر) بفتح الدال وهو إيجاد الله تعالى للأشياء على وفق الإرادة والإيما به أن تعتقد أن كل ما وقع ويقع من كل أمر (خير وشره) حلوه ومره من الله تعالى ليس لأحد من الخلق فيه مدخل وسيأتى فى كلام المصنف رحمه الله تعالى تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى فلما قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لذلك الرجل السائل (صدقت) فيما قلت لأن هذا تفسير معنى الإيما

(قال) ذلك السائل (فأخبرني عن الاحسان) أراد به الاخلاص فأل فيه للعهد الذهني المذكور في الآيات الكثيرة الشريفة نحو «الذين أحسنوا الحسنى وزيادة، وإن الله يحب المحسنين، وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان» إذ إحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها فلما كثر تكرر ذكر الإحسان وعظيم ثوابه سأل عنه السائل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعة (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً عن الاحسان (أن تعبد الله) أي تطيعه مأخوذ من عبد الله: أطاعه. والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والتذلل (كأنك تراه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في جميع الأحوال والاخلاص له في جميع الأعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما لأنه لو قدر أن أحدا قام في عبادة ربه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات وحفظ القلب والجوارح واجتماعه بظاهره وباطنه إلا أتى به (فإن لم تكن تراه) فاستمر على إحسانك العبادة (فإنه يراك) إذ هو القائم على كل نفس بما كسبت المشاهد لكل أحد من خلقه في حركته وسكونه (ثم انطلق) هكذا ذكره مختصراً من حديث مسلم رحمه الله تعالى المشهور الذي انفرد بروايته عن عمر رضي الله عنه فقد حذف منه قبل قوله «ثم انطلق» السؤال عن الساعة وأماراتها وزاد ما سنشير إليه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى فهو رواية للحديث بالمعنى وهي جائزة كما تقدم وإنما اقتصر رحمه الله تعالى على ما ذكره لأنه هو الذي تتوقف عليه صحة الايمان والاسلام، وقوله (الرجل السائل) فاعل انطلق المستتر فهو ليس من الحديث كما في مسلم وإنما أدرجه المصنف رحمه الله تعالى ثم إنه حذف بعد لفظ ثم انطلق «فلبث ملياً» (فقال صلى الله عليه وسلم) والذي في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ثم قال (يا عمر) وتخصيصه من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ندى تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد وغرائب الوقائع لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم (أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم) أي من غيرهما، وفيه حسن ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم إلى الله ورسوله (قال) صلى الله عليه وسلم (فإنه) أي ذلك السائل وفي رواية: هذا (جبريل) اسم سرياني مركب من جبر وهو العبد وإيل وهو الله أو الرحمن أو العزيز، فمعناه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وقد ذكرت في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نبذة من تراجمه فاطلها إن شئت (أنا كم يعلمكم) بسبب سؤاله فنسبة التعليم إليه مجاز وإلا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أي قواعده وأحكامه. واستفيد من هذا الحديث أن الدين مجموع الإيمان والإسلام والاحسان كما أشرت إلى ذلك في أول الفصل وسيأتي إن شاء الله تعالى أن للدين إطلاقات أخر. ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان من اجتمع فيه الايمان والاسلام ومن وجد فيه أحدهما على القول بتغايرهما فقال (قال العلماء) رحمهم الله تعالى جمع عليم وهو كثير العلم بخلاف عالم فهو المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة والمراد بهم هنا العارفون بالعلوم الشرعية وهي علم التوحيد والفقهاء والحديث والتفسير، وقوله (الذين هم ورثة الأنبياء) وصف مدح لهم وكفاهم به شرفاً ومعنى كونهم ورثة الأنبياء أنهم أخذوا عنهم الأحكام والشرائع وقاموا مقامهم في تبليغها للخلق وفي دعائهم إلى الله تعالى ودلائلهم على الطريق الموصلة إليه تعالى لأنهم ورثة لهم فيما يتركونه من الخلفات الأموال وغيرها لأنهم لا يورثون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة» (من أتى) أي جاء (بالإيمان والإسلام) بأن وجدنا منه وتحققا فيه (جميعاً) أي مجتمعين فيكون قد صدق بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه (فهو) أي الآتي بهما جميعاً (مؤمن كامل) في الإيمان فتجربى عليه أحكام المؤمنين في الدنيا كالصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وفي الآخرة يكون من الفائزين بالنجاة خصوصاً إذا ضم إلى ذلك الاحسان وهو مراقبة الله عز وجل في جميع أحواله (ومن تركهما) أي الايمان والاسلام جميعاً بأن جحد بقلبه وترك الاتقياد بظاهره (فهو كافر كامل) في الكفر فلا تجرى عليه أحكام المؤمنين في الدنيا ولا في الآخرة، فلا يصل عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ويذيقه الله يوم القيامة عذاب الحريق على التأييد (ومن ترك الاسلام وحده) وصدق بقلبه فقيه تفصيل، فإن ترك النطق بالشهادتين عناداً فهو كافر وإن منعه من النطق بهما مانع كأن صدق باطنا

واخترته المنية قبل النطق بهما فهو مؤمن ناج عند الله تعالى لكنه ناقص في الدنيا لأن أحكام الإيمان الدنيوية لا تجري عليه وإن نطق بالشهادتين مع التصديق الباطن وترك بقية أركان الإسلام كالصلاة والصوم واعتقد وجوبها عليه أو ترك بعضها كذلك (فهو مؤمن) كامل في جريان أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة عليه لأن ما له إلى الجنة وإن دخل النار لكنه (ناقص) من جهة أخرى لضعف إيمانه بتركه لبعض المأمورات أو ارتكابه لبعض المنهيات فإن ترك بعضها واعتقد أنه غير واجب عليه أو فعل محرما بالاجماع واعتقد أنه حلال فهو كافر إجماعا وبهذا تعلم أن الإسلام لا ينتفى عن الشخص بانتفاء ركن من أركانه ولا بانتفاء جميع أركانه غير الشهادتين إلا إذا اعتقد أن ما تركه غير واجب عليه كما تقدم (ومن ترك الإيمان وحده) بأن نطق بالشهادتين وهو مصر على الكفر بقلبه (فهو) أى المتصف بذلك (منافق) أى مسلم ظاهرا قد عصم دمه وماله في الدنيا حرمة الإسلام كافر في الآخرة يخلد معهم في النار وذلك كعبد الله بن أبى سؤل. ثم شرع في بيان معنى الإيمان بكل واحد ممن تقدم ذكرهم في الحديث على اللف والنشر المرتب فقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الإيمان) أى التصديق القلبي (بالله) المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم (اعتقاد) الشخص (أنه) تعالى (واحد لا نظير له في ذاته) فليست ذاته تعالى مركبة من أجزاء وليس لأحد ذات تشبه ذاته عز وجل (و) لا نظير له في (صفاته) فليس له تعالى صفتان متفقتان في الاسم والمعنى كقدرتين وإرادتين وعلمين وهكذا وإنما له تعالى قدرة واحدة وإرادة واحدة وعلم واحد وهكذا وليس لأحد صفة تشبه صفة من صفاته عز وجل (و) لا نظير له في (أفعاله) فليس لأحد من المخلوقات معه تعالى فعل أصل استقلالاً ولا مشاركة بل هو تعالى الخالق لجميع الخلائق وأفعالهم قال تعالى «والله خلقكم وما تعملون» وإذا ثبتت الوجدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال فلا شريك له تعالى في جميع الوجوه ولا في أكثرها بل ولا في بعضها ولو صفة واحدة فهو منزّه عن المثل والشبيه والنظير بخلاف غيره من الحوادث فإنه لا يخلو عن شيء من هذه (و) أيضا (لا شريك) له تعالى في الألوهية لأنه لو كان له شريك فيها لما وجد شيء من العالم سواء اتفق مع شريكه على خلقه أم اختلفا وتنازعا فيه قال تعالى «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا» أى لم توجد. ثم شرع في بيان معنى الإيمان بالملائكة قائل (ومعنى) أى وبيان معنى (الإيمان) أى التصديق القلبي (بالملائكة: اعتقاد أنهم) أجسام لطيفة نورانية جعل الله لهم قوة على التشكل بأشكال مختلفة جميلة أى غير خسيصة فيشمل الفطرية وقدرة على الأفعال الشاقة شأنهم الطاعات ومسكنهم غالبا السموات لا يوصفون بكورة ولا بأنوثة فمن وصفهم بكورة فسق ومن وصفهم بأنوثة كفر وأولى بالكفر من قال خنائى لمزيد التنقيص، وإذا ثبت أنهم لا يوصفون بما ذكر فلا أب لهم ولا أم ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون يسبحون الليل والنهار لا يفكرون وليسوا آلهة مع الله، تعالى الله عن ذلك، ولا أولادا له، تعالى عن ذلك كما زعمه المشركون قبحهم الله تعالى فيما زعموه، بل هم (عباد مكرمون) أى مقربون عنده سبحانه وتعالى كما وصفهم الله تعالى بذلك في كتابه العزيز، ومعنى الإيمان بهم أيضا اعتقاد أنهم (لا يعصون الله) تعالى في (ما) أى في كل أمر (أمرهم) به فيما مضى لأنهم معصومون عن العصيان والمخالفة (ويفعلون) في المستقبل (ما يؤمرون) به من جميع الأوامر لأنهم أشد العباد طاعة لمولاهم، ومعنى الإيمان بهم أيضا اعتقاد أنهم سفراء، أى وسائط ورسول بين الله وبين خلقه (صادقون في) جميع (ما أخبروا) أولئك (به) عنه تعالى لكونهم أمناء معصومين من الصغار والكبار (تتمة) قال الوالد رحمه الله تعالى في رسالته وإذا علمت ما ذكر من تعريف الملائكة وأوصافهم فيجب عليك الإيمان بوجودهم إجمالا بأن تعتقد أن لله ملائكة بالغين في الكثرة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى إلا من ورد تعيينه منهم باسمه المخصوص أو ورد تعيينه بنوعه فيجب الإيمان بهم تفصيلا فالأول أعنى من ورد تعيينه منهم باسمه المخصوص عشرة، وهم جبريل صاحب الوحي وميكائيل الموكل بالأرزاق وتصوير الأجنة في الأرحام وإسرافيل الموكل باللوح المحفوظ وبالنفخ في الصور وعزرائيل الموكل بقبض الأرواح ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران ورقيب وعتيد الكتاتيب ومنكر ونكير الموكلان بسؤال القبر وفيهما خلاف هل يجب الإيمان بهما تفصيلا أولا؟ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. والثانى أعنى من ورد تعيينه بنوعه حملة العرش وهم

ملائكة وأربعة الآن أى فى الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة أخرى والكرويون بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ كل عبد وخزنة الجنة وهم لا يحصون وخزنة النار وهم ملائكة تسعة عشر صلى الله وسلم عليهم أجمعين انتهى مع زيادة من شرحى عليها فانظره تر ما ينش الفؤاد . ثم شرع فى بيان معنى الإيمان بالكتب الإلهية فقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الإيمان) أى التصديق القلبي (بالكتب) أى كتب الله تعالى السبوية التى أنزلها على بعض رسله عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أنها كلام الله تعالى) أى دالة على ما يدل عليه كلامه القديم وإلا فهى ألفاظ وتقوش حادثة فمعنى كون كل من هذه الكتب كلام الله أنه مخلوق له تعالى وليس من تأليف المخلوقين لكن لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم تأديبا ، والتحقيق أنه يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة التى هى إحدى صفات المعانى بمعنى أنا إذا سمعنا مثلا قوله تعالى « أقيموا الصلاة » فهمنا منه الأمر بإقامة الصلاة ولو كشف عنا الحجاب لفهمنا من الصفة القديمة هذا المعنى ، والصفة القديمة المذكورة هى كلام الله تعالى القديم (الأزلى) أى الذى لا أول له . واعلم أن الكلام بمعنى الصفة هو من صفاته تعالى الوجودية لأنه (القائم بذاته) تعالى المتعلق بجميع معلوماته من الواجبات والمستحيلات والجائزات تعلق دلالة بمعنى أنه لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام القديم لرأيناها منه (المنزه) عن التعدد لأنه صفة واحدة وعن الحلول فى رقعة أو لوح أو كتاب وعن التغيير والتبديل والاختلاف واللحن والاعراب والبناء والصحة والإعلال والتقدم والتأخر و (عن الحروف والأصوات) بخلاف كلام الحوادث فانه شامل لجميع ذلك ، فدلالة كلام الله تعالى ليست بحرف ولا صوت لأن كلا منهما حادث وهو بمعنى الصفة قديم (و) اعتقاد (أن كل ما تضمنته) أى اشتملت واحتوت عليه تلك الكتب من العقائد والأحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأنبياء وقصصهم مع أمهم والأمثال وغير ذلك مما هو مذكور فى كتب علوم القرآن كالاتقان للسيوطى رحمه الله تعالى (حق) ثابت لا ريب فيه وصدق لا يكاد الكذب يعتريه قال تعالى فى حق القرآن « وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (و) اعتقاد (أن الله تعالى أنزلها) أى الكتب المتضمنة للأحكام وغيرها (على بعض رسله) عليهم الصلاة والسلام الذين خصصهم بها كما اقتضته حكمته الإلهية لاعلى جميعهم وأنه تعالى أنزلها (بألفاظ) دالة على ما تدل عليه الصفة القديمة على التحقيق (حادثة) تلك الألفاظ لما علمت أنها مخلوقة لله تعالى مكتوبة فى اللوح المحفوظ ، لكن لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم تأديبا .

(تسمية) يجب الإيمان أيضا بأن بعض أحكام تلك الكتب نسخ وبعضها لم ينسخ وكلها نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها كما يأتى إن شاء الله تعالى ، ويجب الإيمان أيضا ببعضها تفصيلا وهو أربعة القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام والزبور المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام ، وبعضها إجمالا بأن يعتقد أن الله تعالى أنزل كتبها لا يعلمها إلا هو تعالى انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

ثم شرع فى بيان معنى الإيمان بالرسول ويلزم منه معرفة معنى الإيمان بالأنبياء صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين يقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الإيمان) أى التصديق القلبي (بالرسول) عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق) وخص كلا منهم بجماعة مخصوصة ونسخ شرعه بموته إلا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه أرسله إلى كافة الخلق حتى الجمادات وأبقى شرعه إلى يوم القيامة كما سيأتى إن شاء الله تعالى (و) اعتقاد أن الله تعالى (نزههم) أى برأهم (عن كل عيب ونقص) من حماقة وتضجر ودناءة وشح وجبن وبلادة وخيانة وكذب ونحوها من سائر النقائص التى تحل بمراتبهم العلية (فهم) عليهم الصلاة والسلام (معصومون) أى محفوظون عصمة شرعية وهى الحفظ من الذنوب مع استحالة الوقوع فيها ولا تكون إلا للأنبياء والملائكة فلا يجوز لأحد غيرهم سؤالها بخلاف العصمة اللغوية وهى الحفظ مما ذكر مع عدم الاستحالة الوقوع فيه فإنها تكون لغيرهم ويجوز سؤالها معنى كونهم عليهم الصلاة والسلام معصومين أنهم محفوظون شرعا من جميع الذنوب الصغائر والكبائر فلا تصدر منهم معصية أصلا

لا عمدا ولا سهواً، لا (قبل النبوة و) لا (بعدها) وما ورد مما يوم وقوع ذلك منهم عليه الصلاة والسلام يجب علينا تأويله . ثم شرع في بيان معنى الايمان باليوم الآخر فقال (ومعنى) أى ويان معنى (الايمان) أى التصديق القلبي (باليوم الآخر) الذى هو يوم القيامة سمي بذلك لأنه متصل بآخر أيام الدنيا وليس منها أو لأنه لا ليل بعده (وهو) حق لا ريب فيه لكن اختلف في ابتدائه ، والصحيح أن أوله من الحشر ولا نهاية له كما قاله الباجورى رحمه الله تعالى في تحفة المريد وغيره ، وقيل إلى دخول أهل الجنة والنار في دارهم وقيل أوله من النفخة الثانية وهى نفخة البعث وجرى المصنف رحمه الله تعالى كالشيخ العلامة محمد بن زياد الوضاحى الميى رحمه الله تعالى على أن أوله مبتدأ (من الموت) لكل شخص وهو مفارقة روحه لبدنه . فابتداء هذا اليوم في حق كل أحد بموته ويستمر (إلى آخر ما) أى الأمر الذى (يقع) أى يحصل (يوم القيامة) سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم ووقوفهم بين يدي رب العالمين وآخر ما يقع في هذا اليوم دخول فريق في الجنة جعلنا الله منهم وفريق في السعير . وقوله (اعتقاد) خبر عن لفظ معنى الواقع مبتدأ وما بعده جملة معترضة لبيان اليوم الآخر والتقدير ومعنى الايمان به اعتقاد (وجوده) أى اليوم الآخر في حق من مات بالفعل لأنه تلبس بالأول حال من أحواله وهو الموت وسيلقى ما بعده فهو موجود في حقه بالفعل وهذا على ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى وهو خلاف ما جرى عليه الباجورى رحمه الله تعالى وقال كغيره إنه الصحيح من وجهين أما الأول فلا لأنه جرى على أن أوله من الموت فلذلك حكم بأنه موجود وقد عرفت أن أوله من الحشر وأما الثانى فلا لأنه جرى على أنه ينتهى بآخر ما يقع يوم القيامة وقد عرفت أنه لا نهاية له وبالله التوفيق (واعتماد ما) أى جميع الذى (اشتمل) واحتوى (عليه) مما جاءت به الآيات القرآنية وتواترت عليه الأخبار النبوية وقد بين بعضه بقوله (من سؤال الملكين) بفتح اللام منكر ونكير في القبر لكل أحد مؤمناً كان أو كافراً ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها لأن الله تعالى قادر على إعادته إلا الأنبياء وشهداء المعركة فانهم لا يسئلون وكذا غيرهم مما هو مذكور في المطولات، ويكون سؤال من أراد الله سؤاله بعد دفنه وعند انصرف الناس عنه . والصحيح أنهما يسألان كل أحد بلسانه عن ربه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيفوزون بالسعادة جعلنا الله منهم ويتلجج غيرهم فيشقون . والحكمة في السؤال إظهار ما كتبه العباد من إيمان أو كفر أو طاعة أو عصيان والمؤمنون الطائعون جعلنا الله منهم يباهى الله بهم الملائكة، وغيرهم يفتضحون عند الملائكة ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . واعلم أن الأحوال التى تقع للأموات ليس للأحياء إحساس بها ولا اطلاع لهم عليها فيجب الإيمان بها وإن لم تصل العقول إلى معرفتها وقد جعل الله تعالى حالة النوم وما يراه النائم في نومه حجة على العبد فإنه يشاهد النائم ملق بين يديه وهو يرى نفسه أنه يأكل ويشرب ويسافر ويتجر ويتزوج إلى غير ذلك والحاضرون لا يحسون بشيء مما يشاهده من ذلك لأن أحوال البرزخ من عالم الملكوت لا اطلاع لأهل الحجاب عليه نعم قد يطلع بعض أرباب البصائر على شيء من ذلك وإن أردت هنا بسط الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى تلق المرام (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (نعيم القبر) للمؤمنين المكلفين وغيرهم من هذه الأمة وغيرها لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ، والمنعم الروح والجسد جميعاً باتفاق أهل الحق ومن نعيمه توسعته سبعين ذراعاً عرضاً وكذا طولاً ومنه أيضاً فتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالرياح وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل بفتح القاف فيه فينور له قبره كالقبر ليلة البدر وقد ورد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : تعلم الخير وعلمه الناس فإنى منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم . وعن عمر رضى الله عنه مرفوعاً « من نور في مساجد الله نور الله له في قبره » وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء رحمهم الله تعالى انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى واعتقاد ما اشتمل عليه من نعيمه كما تقدم (أو عذابه) أى القبر للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على الأولين وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهو من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها وقد يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى وكل من كان لا يسئل في قبره لا يعذب فيه أيضاً وإنما أضيف العذاب إلى القبر لأنه الغالب وإلا

فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه عذب قبر أولم يقبر ولو صلب أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرتي في الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ومن عذابه جعله حفرة من حفر النار والتلجيج في الجواب ومنه ضغطته وهي التقاء حافتيه عليه حتى تختلف أضلاعه ولا ينجو منها أحد ولو صغيرا سواء كان صالحا أو طالحا إلا الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وإلا فاطمة بنت أسد وإلا من قرأ سورة الإخلاص في مرض موته مائة مرة كما في حديث رواه الطبراني (١) ولو نجح منها أحد انجاء بعد بن معاذ رضى الله عنه الذي اهتزله عرش الرحمن لكن المؤمن المطيع يضمه كضمة الأم لولدها، تصفح شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) اعتقاد ما شتمل عليه من (البعث) وهو عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر (و) اعتقاد ما شتمل عليه من (الجزاء) للناس على أعمالهم إن خيرا نخير وإن شرا فشر كما قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الآية (و) اعتقاد ما شتمل عليه من (الحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولاً كانت أو فعلاً تفصيلاً بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر إنسا وجنا إلا من وردت الأحاديث بأنه لا يحاسب من أمته صلى الله عليه وسلم، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه، والمراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم أن يسمعهم كلامه القديم في شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب كما تشهد له الأحاديث الصحيحة. ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا معا حتى إن كل واحد يرى أنه المحاسب وحده، وكيفيته مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل. وحكمته إظهار تفاوت المراتب في السكال وفضائح أهل النقص فيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) اعتقاد ما شتمل عليه من الوزن (و) (الميزان) الذي توزن فيه أعمال العباد وصحائفها لوروده في القرآن والأحاديث البالغة مبلغ التواتر ومحله بعد الحساب فلذلك ذكره المصنف رحمه الله تعالى عقبه وقد بسطت هنا الكلام في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره إن شئت تنل المرام (و) اعتقاد ما شتمل عليه من (الصراط) لوروده في الكتاب والسنة. وهو جسر ممدود على متن جهنم يرد الأولون والآخرون حتى الكفار، وشمل ما ذكر النبيين والصدقيين ومن يدخل الجنة بغير حساب، وكلهم ساكتون إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيقولون اللهم سلم سلم لما في الخبر الصحيح. والمشهور أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وقدرة الله تعالى صالحة للمرور عليه وهو على هذه الدقة وقد أطنبت هنا الكلام في شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام (و) اعتقاد ما شتمل عليه من وجود (الجنة) التي هي دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين (و) اعتقاد ما شتمل عليه من وجود (النار) وهي دار العذاب التي أعدها الله تعالى لمن أراد تعذيبه على التأييد وهم الكفار أو بقدر ما كتبه الله عليه ثم ماله إلى الجنة وهم عصاة المؤمنين فمعنى اعتقاد الجنة والنار اعتقاد وجودهما كما قدرنا فهما موجودان أوجدهما الله تعالى بالفعل فيما مضى وبيقيا إلى ما لا نهاية له كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة خلافا لمنكرهما بالمرءة كالفلاسفة لغنم الله تعالى ولمنكر وجودهما فيما مضى وإنما يوجدان يوم القيامة كأبي هاشم وعبد الجبار المعتزليين انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى. ثم شرع في بيان معنى الإيمان بالقدر والقضاء على مذهب الماتريدية وبه تم أركان الإيمان فقال (ومعنى الإيمان بالقدر) الذي هو تحديد الله تعالى في الأزل كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرها: أي علمه تعالى بصفات الخلوقات التي حددها في الأزل (اعتقاد أن ما) أي كل مخلوق (قدره) الله تعالى أي حدده وعلمه وخصصته إرادته أزلا وكتبه في اللوح المحفوظ قبل وقوعه وهذا هو المسمى بالقدر عند الماتريدية (لا بد) أي لا محيص ولا فرار (من) إجماده و(وقوعه) بقدره الله تعالى أي إبرازه بها وظهوره فيما لا يزال مع زيادة الأحكام والاتقان وهذا هو المسمى بالقضاء عندهم (و) أن ما لم يقدره الله تعالى في الأزل

(١) (قواه كما في حديث رواه الطبراني) لفظه « من قرأ سورة قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحمله الملائكة يوم القيامة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة » اه إرشاد العباد.

(ويستحيل) أى لا يمكن (وقوعه) فيما لا يزال لعدم تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته به . وأما القضاء على مذهب الأشاعرة فهو إرادة الله تعالى الأشياء فى الأزل على ماهى عليه فيما لا يزال . والقدر إجماد الله إياها فيما لا يزال بقدرته على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى (واعتقاد أن الله) تعالى لا غيره (قدر الخير) أى الحسن كالطاعات (والشر) أى القبح كالمعاصى (قبل خاق) أى إجماد (الخلق) ثم أوجدهم بقدرته على وفق جيلاتهم وطباعتهم التى جبلهم وطبعهم عليها حسنة كانت أو قبيحة (و) يترتب على ذلك وجوب اعتقاد (أن جميع الكائنات) أى المخلوقات أجساما وغيرها خيرا أو شرا خصصها الله تعالى (بقضائه) أى إرادته لها فى الأزل على ماهى عليه فيما لا يزال وهذا مذهب الأشاعرة أو أوجدها به مع زيادة الإحكام والإتقان وهذا مذهب الماتريدية (و) أوجدها فيما لا يزال (قدره) على وجه معين وقدر مخصوص ، أوجدها أزلا بجدها أى علم صفاتها التى توجد عليها فيما لا يزال من حسن وقبح وغيرهما على المذهبين السابقين (و) (إرادته) التى هى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن أزلا ببعض ما يجوز عليه فلا يقع شئ من الكائنات خيرا أو شرا إلا بإرادته تعالى خلافا للمعتزلة قبحهم الله تعالى ومحل بسط ذلك كتب الكلام ومنها شرح رسالة الوالدرحمه الله العالم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على بيان أركان الدين التى هى الإيمان والاسلام شرع يتكلم على علم أصول الدين الذى تقدمه فرض عين لأنه جعل أساسا يبنى عليه غيره إذ لا يحكم بصحة وضوء شخص أو صلاته إلا إذا كان عالما بالعقائد الخمسين بدلائلها التى سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فقال :

فصل ١١ فى بيان ما يجب على المكلف معرفته وهو خمسون عقيدة محتوية على بيان ما يجب تفصيلا لذات الله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز . وعلى بيان مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وبعض السمعيات (يجب على كل مكلف) أى كل فرد فرد من أفراد المكلفين من الانس والجن فإنهم مكلفون كالانس لكن تكليفهم من حين الخلق ذكرنا كان أو أنثى ولو من العوام والعيود والنساء والخدم حتى يأجوج ومأجوج دون الملائكة . ولو قلنا بأنهم مكلفون لأن الخلاف فى تكليفهم إنما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى ، أما هى فإنها جبلية لهم فليس فيهم من جهل صفاته تعالى كما فى الانس والجن ولذا قال الله تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة » ثم قال « وأولوا العلم » فلم يطلق الأمر كما أطلقه فى الملائكة : وشروط التكليف البلوغ والعقل وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة ، فالمكلف هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع والبصر فقط الذى بلغته الدعوة فخرج الصبي ولو مميزا والمجنون وفاقد الحواس ومن لم تبلغه الدعوة فليس كل منهم مكلفا وطلب العبادة من الصبي المميز كالصلاة والأصوم ليست لتكليفه بها بل لترغيبه فيها ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى ، وإنما يجب على من ذكر وجوبا (شرعا) أى شرعيا وفسر هذا الوجوب بما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بخلاف الوجوب العقلي فإنه بمعنى ما لا يقبل العقل انتفاءه كما يأتى قريبا إن شاء الله تعالى (أن يعرف) أى معرفة (ما يجب) أى جميع ما يجب إما على سبيل التفصيل ، وذلك فيما وجب تفصيلا بالأدلة العقلية أو النقلية وهو العشرون الآتية وإما على سبيل الإجمال وذلك فيما عدا ما ذكر بأن يعتقد أن كل كمال واجب لله تعالى وأن كلالته تعالى لانهاية لها (فى حق) أى لذات (مولانا) أى متولى أمورنا (جل) أى تنزه عما لا يليق به (وعز) أى أنصف بما يليق به والمراد بالوجوب هنا ما لا يقبل العقل انتفاءه وهو إما ضرورى كالتحيز للجرم أى أخذه قدرا من الفراغ ، وإما نظرى كالقدم مثلا لمولانا جل وعز فإن وجوب القدم له تعالى لا يدرك إلا بعد التأمل والنظر (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يستحيل) عليه جل وعز أى جميع ما يستحيل إما على سبيل التفصيل وذلك فيما استحال تفصيلا بالأدلة العقلية والنقلية وهو العشرون الآتية ، وإما على سبيل الإجمال وذلك فيما عدا ما ذكر بأن يعتقد أن كل نقص مستحيل على الله تعالى وأن النقص المستحيل عليه تعالى لانهاية لها ، والمراد بالمستحيل ما لا يقبل العقل ثبوته وهو إما ضرورى كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا ، وإما نظرى كالشريك لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يجوز) فى حق مولانا جل وعز ، والمراد بالجائز ما يقبل العقل ثبوته تارة وانتفاءه أخرى وهو إما ضرورى كوجود ولد لزيد مثلا ، وإما نظرى كتعذيب

الله المطيع وإثابته العاصي (وجملة ذلك) يعني ما يجب معرفته تفصيلا من الواجب له تعالى والمستحيل عليه والجائز في حقه عز وجل (إحدى وأربعون عقيدة) أي معتقدة (الواجب منها) أي من الإحدى والأربعين (عشرون ، والمستحيل) منها (عشرون ، والجائز) منها (واحد) وإنما حملنا كلامه على ما يجب معرفته تفصيلا لأن العشرين الواجبة هي بعض ما يجب له تعالى وذلك لأن صفات مولانا جل وعز الواجبة له تعالى لا تنحصر في هذه العشرين إذ كمالاته لا نهاية لها ولم يكلفنا الله تعالى تفصيلا إلا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلا تفصيلا عقليا كان أو نقليا وهي هذه العشرون وأن العشرين المستحيلة عليه تعالى هي بعض ما يستحيل عليه تعالى . وإنما قلنا إنها بعض ما يستحيل لأن كل ما لا يليق به تعالى يستحيل عليه ولا ينحصر في هذه العشرين إذ النقائص التي لا تليق به المستحيلة عليه تعالى لانهاية لها كما أن الكمالات كذلك كما علمت إلا أنها لما كانت أضداد ما قام الدليل عليه من الواجبات لله تفصيلا اقتصر عليها انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى تر ما يروح البال .

واعلم أنه قد انقسمت مباحث هذا الفن إلى ثلاثة أقسام : إلهيات وهي المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالإله . ونبويات وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء . وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها إلا من السمع .

وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في تفصيل ذلك مقدما الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تعالى ، وما يتعلق به مقدم على غيره مبتدئا بالواجب لشرفه ومعقبا لكل عقيدة واجبة بضدها تسهيلا للمبتدى ومقدما من الواجب الوجود لأنه كأصل وما عداه كالفرع لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى فقال ﴿ فأولها ﴾ أي أول الواجبات (الوجود) الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا ، ويكفي المكلف أن يعرف أنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لأن ذلك من غوامض علم التوحيد فهو سبحانه وتعالى موجود أي متحقق وثابت في الخارج بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأينا رؤية لا تشبه رؤية شيء من المخلوقات متصفا بكمال الصفات ويسمى الوجود صفة نفسية وهي التي لا تتعقل الذات بدونها وليس له تعالى صفة نفسية سوى الوجود . ودليل وجوب الوجود له تعالى هذه الموجودات من المخلوقات كالسموات والأرضين وما فيهما وما بينهما انظر كتب علم التوحيد ومنها شرح رسالة الوالد رحمه المجيد (ويستحيل عليه) تعالى ضد الوجود وهو (العدم) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، يعني أنه يستحيل عليه تعالى أن يلحقه سبحانه وتعالى العدم وباعتبار ذاته وصفاته أزلا وأبدا وتفسير الوجود وضده بهذا الاعتبار يتضمن القدم والبقاء فيغني عن ذكرهما وضدتهما لكن لما قام الدليل عليهما تفصيلا صرح العلماء بذكرهما والتنصيص على اعتقادهما ونفي ضدتهما لأن خطر الجهل في فن التوحيد عظيم فلا يكتفى فيه بملازم عن لازم ولا بعام عن خاص وهذه الصفة هي الأولى من المستحيلات .

ولما أنهى الكلام على الصفة النفسية شرع يتكلم على الصفات السلبية ﴿ وإثاني ﴾ من الواجبات (القدم ومعناه) أي القدم في حقه تعالى عبارة عن نفي العدم السابق للوجود وإن شئت قلت الذي (لا أول لوجوده) أو عدم افتتاح الوجود والعبارات كلها بمعنى واحد . ودليل وجوب القدم له تعالى أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر إلى محدث يحدته ومحدثه يفتقر إلى محدث أيضا فيلزم الدور أو التسلسل وهما محالان فثبت قدمه وهو المطلوب (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدم وهو (الحدوث) وهو طرؤ الوجود وتجدده بعد أن لم يكن والمراد أنه يستحيل عليه الحدوث لذاته أو صفاته وهذه الصفة هي الثانية من المستحيلات ﴿ والثالث ﴾ من الواجبات (البقاء) له تعالى (ومعناه) أي في حقه تعالى نفي العدم اللاحق للوجود وإن شئت قلت عدم اختتام الوجود أو (الذي لا آخر لوجوده) تعالى ودليل وجوب البقاء له تعالى أنه لو أمكن أن يلحقه العدم لزم أن يكون من جملة الممكنات التي يجوز عليها الوجود والعدم وهو محال في حقه تعالى لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى (ويستحيل عليه) تعالى ضد البقاء وهو (الفناء) وهو طرؤ العدم لشيء من ذاته أو صفاته وهذه الصفة هي الثالثة من

المستحيلات (والرابع) من الواجبات (مخالفته تعالى للحوادث) ومعناها في حقه تعالى عدم مماثلته للمخلوقات من إنس وجن وملك وغيرها (في ذاته و) في (صفاته و) في (أفعاله) فذات الله تعالى ليست كذات الحوادث وصفاته ليست كصفاتها فلا يصح أن يتصف بأوصاف الحوادث كمشي وعود وقيام وجوارح فالتعالى منزّه عن الجوارح من يد ورجل وأذن وقم وغير ذلك فكل ما خطر ببالك كطول وسمن فالتعالى بخلاف ذلك تنزه الله تعالى عن أوصاف جميع الخلق قال أبو إسحق الاسفراييني رحمه الله تعالى جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين : إحداهما أن كل ما يتصور فالتعالى بخلافه لأن الذي يتصور مخلوق والله تعالى خالقه . والثانية : أن ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك بقوله تعالى « ولم يكن له كفوا أحد » وهذا في غاية الجودة ونهاية الإيجاز .

واعلم أنه إذا ورد في كتاب أو سنة ما يوهّم أنه تعالى له وجه أو يد ونحو ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرفه عن ظاهره والكلام على ذلك في كتب أصول الدين ومنها شرح رسالة الوالد رحمه رب العالمين . ودليل وجوب مخالفته تعالى للحوادث : أنه لو مائل شيئا منها لكان حادثا مثلها لأن ما جاز على أحد المثليين جاز على الآخر وحدونه تعالى محال لأنه تعالى يجب له القدم (ويستحيل عليه) تعالى ضد المخالفة للحوادث وهو (المماثلة) لها والمراد بالمماثلة هنا المشابهة ولو من وجه وهذه الصفة هي الرابعة من المستحيلات (والخامس) من الواجبات (قيامه تعالى بنفسه) أي بذاته ومعنى قيامه بنفسه استغناؤه عن المحل والمخصص ولذلك فسره بقوله (ومعناه عدم احتياجه) تعالى أي عدم افتقاره (إلى ذات يقوم بها) أي ذات سوى ذاته العلية يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف وإنما لم يفتقر إلى الذات التي يقوم بها لأنه تعالى هو الذات والذات لا تقوم بالذات (و) كذلك معناه أيضا (عدم احتياجه) أي افتقاره تعالى (إلى موجد يوجد) لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجوب القدم له تعالى لأنه إذا وجب له القدم لزم أن لا يفتقر إلى موجد يوجده ولأن الله تعالى هو الموجد للأشياء كلها . ودليل وجوب القيام بنفسه له تعالى أنه لو كان محتاجا إلى ذات يقوم بها كما احتاج السواد إلى اللذات التي يقوم بها لكان صفة لتلك الذات والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة بل هو ذات موصوف بصفة ، ولو احتاج إلى موجد يوجده لكان حادثا فيفتقر إلى محدث يحدّثه فيلزم الدور أو التسلسل وهو محال ثبت أنه تعالى هو الغني المطلق وهو المطوب (ويستحيل عليه) تعالى ضد قيامه تعالى بنفسه وهو (أن لا يكون قائما بنفسه) بأن احتاج إلى ذات يقوم بها أو إلى موجد يوجده ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذه الصفة هي الخامسة من المستحيلات (والسادس) من الواجبات (الوحدانية) وهي عبارة عن نفي الكثرة في الذات والصفات والأفعال ولذلك فسرها بقوله (بمعنى أنه سبحانه تعالى واحد في ذاته و) في صفاته و (في أفعاله) فمعنى وحدانيته في الذات أن ذاته ليست مركبة من أجزاء ولا لغيره ذات تشبه ذاته تعالى ومعنى وحدانيته في الصفات أنه تعالى ليست له قدرتان أو إرادتان أو علمان مثلا فليس له إرادة واحدة وإرادة واحدة وعلم واحد ولا لغيره تعالى صفة تشبه صفة من صفاته تعالى .

ومعنى وحدانيته تعالى في الأفعال أنه ليس لغيره تعالى فعل أصلا سواء كان الفعل اختياريا أو اضطراريا وسواء كان ما ذكر خيرا أو شرا خلافا للمعتزلة قبهم الله تعالى فإنهم يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو باطل لأن الله تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات وأفعالها كما قال تعالى في تنزيله « والله خلقكم وما تعلمون » ودليل وجوب الوحدانية له تعالى أنه لو لم يكن واحدا لزم أن لا يوجد شيء من الحوادث للزوم عجزه حينئذ ، انظر رسالة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى المتعلقة بخلق الأفعال وشرح رسالة الوالد رحمه المتعال (ويستحيل عليه) تعالى ضد الوحدانية وهو (التعدد) في الذات والصفات وكون غيره تعالى مؤثرا في فعل من الأفعال فيستحيل عليه تعالى أن يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال ، وهذه الصفة هي السادسة من المستحيلات . واعلم أن القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية تسمى صفات سلبية لسلبها ونفيها ما لا يليق بربوبيته تعالى كما مر التنبيه عليه

ولما أنهى الكلام على الصفات السلبية شرع يتكلم على صفات المعاني فقال (والسابع) من الواجبات (القدرة) المتعلقة تعلق تأثير بجميع الممكنات قدرة الله تعالى صفة قائمة بذاته تعالى تؤثر في الممكن الوجود والعدم فتعلق بالمعوم فيوجد الله بها وبالوجود فيعدمه تعالى بها كتعلقها بالجسم الذي أراد الله تعالى إيجاده أو إعدامه فيصير بها موجودا

أو معدوما وإسناد التأثير والإيجاد إليها في قول بعضهم: توجد القدرة مجاز وإلا فالموجد والمؤثر حقيقة هو الله تعالى المتصف بها وبالجملة فكل ما دخل تحت الإمكان فقدره الله تعالى صالحة لأن تتعلق به، ولا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل لأن الواجب ثابت لا يقبل الانتفاء والمستحيل لا يقبل الثبوت فلو تعلق بالواجب فأوجدته لزم تحصيل الحاصل فهو محال وإن أعدمته لزم انقلاب الواجب جائزا وهو محال ولو تعلق بالمستحيل فأعدمته لزم تحصيل الحاصل وهو محال فإن أوجدته لزم انقلاب المستحيل جائزا وهو محال. والدليل على ثبوت القدرة لله تعالى وجود الخلق إذ لو لم يتصف بالقدرة لما وجد شيء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدرة وهو (العجز) عن ممكن ما وهذه الصفة هي السابعة من المستحيلات (والثامن) من الواجبات (الإرادة) المتعلقة تعلق تخصيص بجميع الممكنات ببعض ما يجوز عليها، والممكنات هي الأمور التي يجوز وجودها وعدمها فخرج بها غيرها من الواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما الإرادة كما تقدم في مبحث القدرة فكل شيء تعلق به القدرة لا بد أن تتعلق به الإرادة لأن تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة لأن مولانا جل وعز لا يوجد ولا يعدم شيئا من الممكنات بقدرته إلا ما أراد إيجادها أو إعدامه وذلك كالعلم والجهل والطول والقصر ونحوها فزيد مثلا يجوز عليه الطول والقصر فالإرادة خصته بالطول مثلا وأما القدرة فهي تبرز الطول من العدم إلى الوجود. والدليل على ثبوت الإرادة لله تعالى هذه الخلق إذ لو لم يتصف بالإرادة لما وجد شيء (ويستحيل عليه) تعالى ضد الإرادة وهي (الكراهية) فيستحيل عليه تعالى أن يوجد شيئا من العالم مع كراهته له أي عدم إرادته لوجوده وهذه الصفة الثامنة من المستحيلات (والتاسع) من الواجبات (العلم) المتعلق تعلق انكشاف على وجه الإحاطة من غير سبق خفاء بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات فمعنى تعلق العلم بالواجبات أنه تعالى يعلم بعلمه أن ذاته موجودة قديمة وهكذا حتى إنه يعلم علمه بعلمه ومعنى تعلق العلم بالجائزات أن الله تعالى يعلم الموجودات كلها والمعدومات كلها بعلمه تعالى، ومعنى تعلق العلم بالمستحيل أنه تعالى يعلم بعلمه أن الشريك مستحيل عليه تعالى، ويعلم أنه لو وجد لزم الفساد، تعالى الله عن ذلك علو كبيرا، فيعلم سبحانه وتعالى جميع ما ذكر بعلم واحد قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدها. والدليل على ذلك كله نحو قوله تعالى «أحاط بكل شيء علما، عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين» وقد أطبق المسلمون على أنه تعالى يعلم ديب الخلة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك حركة الدر في جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر وإن علمه محيط بجميع الأشياء جملة وتفصيلا، كيف لا وهو خالقها قال تعالى «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» ودليل ثبوت العلم له تعالى هذه الخلق إذ لو لم يتصف به لما وجد شيء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد العلم وهو (الجهل) أي سواء كان بسيطا وهو عدم العلم بالشيء أو مركبا وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويستحيل عليه أيضا ما في معنى الجهل من الشك والظن والوهم وهذه الصفة هي التاسعة من المستحيلات (والعاشر) من الواجبات (الحياة) وهي صفة تصح لمن قامت به أن يتصف بصفات الإدراك كالعلم والسمع والبصر، بل ولا يصح الانصاف بالقدرة والإرادة وبقية الصفات إلا مع الانصاف بالحياة فهي سابقة في التعقل بمعنى أنها تتعقل أولا ثم يتعقل الانصاف بالصفات وأما في الواقع ونفس الأمر فصفات الله تعالى كلها قديمة أزلية ليس فيها سابق ولا لاحق ولا متقدم ولا متأخر، والحياة ليست من صفات التأثير بمعنى أنها لا تتعاقب بشيء على أن تؤثر فيه بل هي لا تتعلق بشيء أصلا. والدليل على ثبوت الحياة له تعالى هذه الخلق إذ لو لم يتصف بالحياة لما وجد شيء منها، فلم مما تقرر أن وجود الخلق يدل على انصاف الله تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة إذ لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الخلق (ويستحيل عليه) تعالى (الموت) فهو حي قويم لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعتريه فوت ولا يعارضه فناء ولا موت، ليست حياته بروح وأنفاس وليس مشبها بشيء من الملك والجنة والناس «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» وهذه الصفة هي العاشرة من المستحيلات (والحادى عشر) من الواجبات (السمع) ومعناه صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها جميع الموجودات فيسمع سبحانه السموعات والبصرات (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (الصمم)

وهذه الصفة هي الحادية عشرة من المستحيلات (والثاني عشر) من الواجبات (البصر) ومعناه صفة أزلية قائمة بذات مولانا ينكشف بها جميع الموجودات فيبصر البصرات والمسموعات (ويستحيل عليه) تعالى ضد البصر وهو (العمى) وهذه الصفة هي الثانية عشرة من المستحيلات .

فتحصل من هذا أن كلا من السمع والبصر صفة لله تعالى قديمة قائمة بذاته تعالى ينكشف بها كل الموجودات انكشافا غير الانكشاف الحاصل بالعلم ولا يقتضى نقصا في انكشاف العلم وإن كنا لاندرک الفرق بين انكشاف السمع والبصر ولا بينهما وبين العلم فلما جاء الدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى وجب علينا أن نؤمن بثبوتها له تعالى ونفي ضديهما عنه وإن لم نعرف كيفية التعاقق قال تعالى «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» وقدم سبحانه وتعالى التزييه فقال «ليس كمثل شيء» لئلا يعتقد أحد من ثبوت السمع والبصر له تعالى تشبيهه بشيء من مخلوقاته فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه ورؤيته مسموع وإن خفي ، ولا تغيب رؤيته وسمعه ثمثي وإن دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام، يرى من غير حدقة وأجفان ويسمع من غير أصمخة وآذان كما يعلم بغير قلب وجنان ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة إذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق . والدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى قوله جل وعز «إن الله سميع بصير» (والثالث عشر) من الواجبات (الكلام) وهو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى لا يشبه كلام الخلق ليس بأصوات تحدث من بين انسلال هواء واصطكاك أجرام ولا بحروف تتقطع بإطباق شفقة أو تحرك لسان فيجب الإيمان بثبوت صفة الكلام له تعالى من غير تشبيهه بكلام المحدثات . والدليل على ثبوت الكلام له تعالى قوله عز وجل « وكلم الله موسى تكليما » (ويستحيل عليه) تعالى ضد الكلام وهو (البكم) فيستحيل عليه تعالى البكم وما في معناه من الحرس وهذه الصفة هي الثالثة عشرة من المستحيلات .

واعلم أن القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات المعاني كما مر التنبيه عليه ولما تم الكلام على صفات المعاني شرع يتكلم على الصفات المعنوية فقال (والرابع عشر) من الواجبات (كونه) تعالى (قادرا) ودليله هو دليل القدرة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه عاجزا) وهذه الصفة هي الرابعة عشرة من المستحيلات (والخامس عشر) من الواجبات (كونه) تعالى (مريدا) ودليله هو دليل الإرادة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى مكرها وهذه الصفة هي الخامسة عشرة من المستحيلات (والسادس عشر) من الواجبات (كونه) تعالى عالما ودليله هو دليل العلم (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (جاهلا) وهذه الصفة هي السادسة عشرة من المستحيلات (والسابع عشر) من الواجبات (كونه) تعالى (حيا) ودليله هو دليل الحياة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (ميتا) وهذه الصفة هي السابعة عشرة من المستحيلات (والثامن عشر) من الواجبات (كونه) تعالى (سميعا) ودليله هو دليل السمع (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أصم) وهذه الصفة هي الثامنة عشرة من المستحيلات (والتاسع عشر) من الواجبات (كونه) تعالى (بصيرا) ودليله هو دليل البصر (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أعمى) وهذه الصفة هي التاسعة عشرة من المستحيلات (والعشرون) من الواجبات (كونه) تعالى (متكلما) ودليله هو دليل الكلام (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أبكم) وهذه الصفة هي العاشرة لعشرين صفة من المستحيلات .

واعلم أن هذه الصفات أعني كونه قادرا الخ تسمى صفات معنوية كما مر التنبيه عليه . وإذا علمت ما تقرر (فهذه) أي صفات الواجبات المذكورات مع ما قابل كل صفة منها من المستحيلات (أربعون) عقيدة (عشرون) صفة منها (واجبة) له تعالى (وعشرون) صفة منها (مستحيلة) عليه تعالى وهذه هي التي يجب معرفتها على كل مكلف بأدلتها على التفصيل بأن يعرف كل عقيدة من الوجود وما بعده من العقائد وأما غير هذه الأربعين عقيدة فلا يجب على المكلف الإيمان به على التفصيل بل يجب على الإجمال وذلك بأن يعتقد أنه تعالى يجب له كل كمال ويستحيل عليه كل نقصان وأن كمالاته

الواجبة له تعالى لانهاية لها كما أن النقائق المستحيلة عليه كذلك وقد مرّ التنبية على هذا في أول الفصل (والواحد والأربعون) أي وتمام الواحد والأربعين (الجائز في حقه تعالى) أي لذاته تعالى (وهو) أي الجائز (فعل كل ممكن أو تركه) والممكن هو ما عدا الله تعالى وصفاته وذلك كالسموات والأرضين وما فيهما فإن وجودها وعدمها على الله تعالى في حد سواء فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه سواء كان خيرا أو شرا كخلق الإيمان في زيد والكفر في عمرو غلقه تعالى الإيمان في زيد وإعطاؤه الرزق والعلم مثلا فضل منه تعالى وإثابته تعالى للطيع كذلك وعقابه تعالى للعاصي عدل منه إذ لا تنفعه تعالى طاعة ولا تضره معصية لأنه تعالى هو النافع الضار بل الطاعة علامة للثبات والمعصية علامة للعقاب ودليل بكون فعل الممكنات أو تركها جائزا في حقه تعالى أنه لو وجب عليه فعل شيء منها عقلا لا تقلب الممكن واجبا ولو امتنع عليه تعالى فعل شيء منها عقلا لا تقلب الممكن مستحيلا وانقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا مستحيل للزومه قلب الحقائق وهو مستحيل (ويجب عليه) أي المكلف (أن يعرف) أي معرفته (أدلة العقائد المذكورة ولو) كان الدليل المستدل به (إجمالا) وهو المعجوز عن تفسيره ورد شبهه وذلك (كأن يستدل) المكلف (على كل صفة) من صفاته تعالى (بوجود هذه المخلوقات كخلق الأرض والسموات) ولم يعرف جهة الدلالة هل هي حدوث هذه المخلوقات أو إمكانها أوهما أو عرفها ولم يقدر على فك الشبه فهذا هو الدليل الإجمالي الواجب معرفته عينا ، وأما إذا عرف جهة الدلالة وقدر على فك شبهه فهو دليل تفصيلي وهو الذي معرفته فرض كفاية ، وقد ذكرت عند كل صفة دليلها بالاختصار على الوجه المطلوب فارجع إليه إن شئت . واعلم أنه يقوم مقام معرفته العقائد بالدليل معرفته بالكشف والله ولي التوفيق .

ولما فرغ من القسم الأول من مباحث هذا الفن الذي هو الإلهيات المبحوث فيها عما يتعلق بالإله جل وعلا أخذ يتكلم على القسم الثاني الذي هو النبويات المبحوث فيها عما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال (ويجب شرعا) (عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما أنه يجب عليه أن يعرف ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز كذلك يجب عليه (أن يعرف ما يجب) أي جميع ما يجب إما على سبيل التفصيل وهو الأربعة الآتية وإما على سبيل الإجمال وهو اعتقاد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب لهم كل كمال بشري (في حق) أي لذات (الرسول عليهم الصلاة والسلام ، و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يستحيل) أي جميع ما يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام إما على سبيل التفصيل وهو الأربعة الآتية وإما على سبيل الإجمال وهو أن يعتقد أنه يستحيل عليهم صلى الله عليهم وسلم كل نقص يخل بمراتبهم العلية (و) يجب على كل مكلف أيضا أن يعرف (ما يجوز) في حقهم عليهم الصلاة والسلام (وجملة ذلك) يعني ما يجب معرفته تفصيلا من الواجب لهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل عليهم والجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام (تسع) من الصفات الأربع منها واجبة وأربع مستحيلة وواحدة جائزة ، وإنما حملنا كلامه على ما يجب معرفته تفصيلا لأن الأربعة الواجبة هي بعض ما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام لأنهم عليهم الصلاة والسلام ثابتة لهم جميع الكمالات البشرية وهي لا تنحصر في الأربعة المذكورة ولم يكلفنا الشارع تفصيلا إلا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلا تفصيلا وهي هذه الأربعة وأن الأربعة المستحيلة عليهم صلى الله عليهم وسلم هي بعض ما يستحيل عليهم وإنما قلنا إنها بعض ما يستحيل لأن كل نقص يخل بمراتبهم العلية يستحيل عليهم وهو لا ينحصر في هذه الأربعة إذ النقائق التي لا تليق بهم المستحيلة عليهم لانهاية لها إلا أنها لما كانت أضدادا لما قام الدليل عليه من الواجبات لهم عليهم الصلاة والسلام اقتصر المصنف رحمه الله تعالى عليها .

وبالجملة فيجب على المكلف مع اعتقاد ما ذكر من الأربعة الواجبة والأربعة المستحيلة أن يعتقد أن كل كمال بشري واجب لهم عليهم الصلاة والسلام وكل نقص يخل بمراتبهم العلية مستحيل عليهم صلى الله عليهم وسلم وأن كمالهم البشرية لانهاية لها كما أن النقائق المستحيلة عليهم كذلك انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

وإذا أردت معرفة ما ذكر مما يجب في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز (فالواجب) في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام من تلك الصفات التسع الذي يجب معرفته تفصيلا (الصدق) أي مطابقة الخبر للواقع في جميع أقوالهم أي في دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى . ودليل وجوب الصدق للرسول عليهم الصلاة والسلام أنهم

لو كذبوا في خبرهم لكان خبر الله كاذبا لأنه تعالى صدق دعواهم الرسالة بإظهار المعجزة على أيديهم والمعجزة نازلة منزلة قوله تعالى «صدق عبدى في كل ما يباغ عنى». و ضد الصدق الكذب وسيأتى إن شاء الله تعالى (والأمانة) أى عصمتهم ظاهرا وباطنا من الوقوع فى محرم أو مكروه أو مباح على وجه كونه مباحا . ودليل وجوب الأمانة للرسول عليهم الصلاة والسلام أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لكما مأمورين بمثل ما يفعلونه لأن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بهم فى أتوالمهم وأفعالهم وأحوالهم ولا يأمر الله تعالى بالفحشاء فتعين أنهم لم يفعلوا شيئا إلا طاعة إما واجبة وإما مندوبة . و ضد الأمانة الحياة وسيأتى إن شاء الله تعالى (والتبليغ) أى تبليغ ما أمروا بتبليغه للخلاق . ودليل وجوب التبليغ للرسول عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا لكنا مأمورين بكتمان العلم ولا يصح أن تؤمر بكنتم العلم لأن كاتمهم ملعون . و ضد التبليغ الكتمان وسيأتى إن شاء الله تعالى (والفظانة) أى التفظن والحذق لهم عليهم الصلاة والسلام بمعنى الذكاء بحيث يكون فيهم قدرة على إزام الخصوم ومحاجتهم وطرق إبطال دعواتهم الباطلة . ودليل وجوب الفطنة للرسول عليهم الصلاة والسلام أنه لو انتفت عنهم الفطنة لما قدروا أن يقيموا حجة على الخصم لكن إقامة الحجج منهم دل عليها الكتاب كما فى قوله تعالى « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم » الآيات ، وإقامة الحجج لا تكون إلا من الفطن . و ضد الفطنة البلادة وسيأتى إن شاء الله تعالى (والمستحيل) منها عليهم صلى الله عليهم وسلم الذى يجب معرفته تفصيلا ضد الصدق وهو (الكذب) فيستحيل عليهم الكذب أى عدم مطابقة الخبر للواقع . و ضد الأمانة (و) هو (الحياة) فيستحيل عليهم الحياة بفعل محرم أو مكروه . و ضد التبليغ (و) هو (الكتمان) فيستحيل عليهم الكتمان لئىء مما أمروا بتبليغه . و ضد الفطنة (و) هو (البلادة) فيستحيل عليهم البلادة وهى عدم الذكاء (والجائز) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (ما) أى الأمر الذى (هو) من الأعراض البشرية) أى فيجوز فى حقهم وقوع الأعراض البشرية التى لا حرمة فيها ولا كراهة ، فخرج بالأعراض الصفات الإلهية فلا تجوز عليهم لأن الحادث لا يتصف بالتقديم ونحوه خلافا للنصارى قبحهم الله تعالى حيث وصفوا سيدنا عيسى بها ، وبالبشرية صفات الملائكة كعدم الذكورة والأنوثة وعدم الأكل والشرب فلا تجوز عليهم خلافا لجهلة العرب فى زعمهم أن الرسول يكون متصفا بصفات الملائكة فلا يأكل ولا يشرب وتوصلوا بذلك إلى نفي رسالته صلى الله عليه وسلم كما حكاه الله تعالى عنهم فى قوله « وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق » الآية ، وبقولنا لا حرمة فيها ولا كراهة الأعراض البشرية التى فيها الحرمة كالوطء المحرم والأكل المحرم وغيرها والتى فيها الكراهة الخالصة أى التى لا تصحبها نية تصير بها قرينة فلا تجوز عليهم ؛ والأعراض البشرية الجائزة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام هى (التى لا تؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية) أى منازلهم المرتفعة وخرج بهذا القيد الأعراض البشرية التى تؤدى إلى نقص فى مراتبهم كالأشياء الخلة وعدم السلامة عن كل ما ينفر وكل ما يخل بحكمة بعثتهم وهى أداء الشرائع وقبول الأمم لهم . ثم مثل وقوع الأعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام بقوله (كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف) ودليل وقوع الأعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام ومشاهدة وقوعها بهم لمن عاصروهم وبلوغ ذلك بالتواتر لغيرهم وأيضاً إنهم عليهم الصلاة والسلام لا يزالون يرقون فى المراتب العلية فى كل لحظة ولحظة كما قال تعالى « وللاخرة خير لك من الأولى » ووقوع الأمراض بهم مثلاً سبب فى زيادة مراتبهم العلية فمن فوائد وقوع تلك الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام زيادة مراتبهم العلية كما علمت وتعظيم أجورهم وتثريب الأحكام لنا وتسلى غيرهم بهم عن الدنيا وتذنيه العاقل على خسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه إذ لو كانت الدنيا دار جزاء لهم لما أصابهم شيء من تكدراتها . ومن فوائد ذلك أيضاً انتفاء صفات الألوهية عنهم عليهم الصلاة والسلام قاله الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته ، وإن أردت بسط الكلام على ذلك فانظر شرحها (فهم) أى الرسل والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) أكمل الناس عقلا وعلماً) بأحكام الشريعة المبسوئين بها أصلية كانت كالنوحيد أو فرعية كالأحكام الفقهية (بعثهم الله) تعالى أى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم (وأظهر) أى الله تعالى (صدقهم بالمعجزات الظاهرة) أى الغالبة على من عارضهم المتفاوتة فى الرتب على أيديهم عند دعوى النبوة والرسالة لأن المعجزة هى الأمر الخارق للعادة التى تظهر على يد نبي أو رسول بعد بثته كالعصا لموسى وإخراج ناقة صالح من الصخرة وخود النار لإبراهيم وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لمعدي والقرآن وانشقاق

القمر ونبع الماء من بين الأصابع ونحو ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، فإن كانت قبلها فهي إرهاب : أي تأسيس للنسبة كتنزيل القامة له صلى الله عليه وسلم . وأما التي تظهر على يد غير نبي ورسول ، فإن كان وليا فهي كرامة ، وإن كان من العوام فهي معونة ، وإن كان فاسقا . فإن كانت على طبق مراده فهي -تدراج وإلا فهي إهانة (ف) بسبب كونه تعالى أمرهم بالنسب لما بعثهم وأظهر صدقهم بما ذكر نعتهم أنهم (بلغوا) وجوبا عنه تعالى (أمره) بفعل القرب والطاعات (و) بلغوا (أنه) عن المعاصي والنكرات (و) بلغوا (وعده) لأهل السعادة بالثواب (و) بلغوا (وعيده) لأهل الشقاوة بالعقاب . ولما تم الكلام على التحسين عقيدة التي يجب على المكلف معرفتها على التخصيص المشتملة على قسمين من مباحث علم التوحيد شرع يتكلم فيما يجب عليه أيضا معرفته واعتقاده من الأمور التي أدلها سمعية وهو القسم الثالث منها كما تقدم ، وقد ذكر بعضه في معنى الحديث المتقدم فقال (ويجب عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما أنه يجب عليه معرفة ما تقدم من التحسين عقيدة كذلك يجب عليه (أن يعرف الرسل) عليهم الصلاة والسلام المثق عليهم الذين نص الله تعالى عليهم بأسمائهم الأعلام (المذكورين في القرآن) العزيز (تفصيلا) ومعنى كون معرفتهم واجبة تفصيلا أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر والعياذ بالله تعالى لكن العاصي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه فيجب على العاصي البحث عن أسمائهم حتى يعرفهم فإذا عرفهم وأنكر نبوة واحد منهم بعد التعريف له فهو كافر وليس المراد من ذلك حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك (فهم) أي المذكورون في القرآن (الخمسة والعشرون) وكنت قد نظمتهم متوسلا بهم ومقدما أولى العزم منهم على ترتيبهم في الفصل ولم ألاحظ الترتيب في البقية لأنهم متفاضلون عند الله تعالى فيما بينهم فيمتنع الهجوم فيما لم يراد فيه توقيف قفلة وبه سبحانه وتعالى في بلوغ أمرى اعتضدت :

| | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| سألتك ربي بالشفيع محمد | كذلك إبراهيم موسى ذوى المجد |
| فعيدى فوح ثم آدم صالح | وذى الكفل هود ثم إدريس ذى الزهد |
| وإسحاق اسماعيل يعقوب يوسف | وهارون داود سليمان ذى الرفد |
| كذا زكريا ثم يحيى ويونس | شعيب وإلياس كذا اليسع ذو الرشد |
| وأيوب مع لوط عليهم جميعهم | صلاة وتسليم من الواحد الفرد |
| فتوحا وإخلاصا وعيشا منعما | وهونا وتوفيقا أنال به قصدى |
| وأن يحسن العتيق مع اللطف في القضا | وتمنحنا عمرا طويلا مع السهد |

(وأما غيرهم) أي غير الرسل المذكورين في القرآن (ف) لا يجب على المكلف المعرفة بهم تفصيلا لأنهم لا يعلم عددهم بالتفصيل إلا الله تعالى قال جل وعلا «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» لكن (يجب عليه) أي المكلف (أن يعرفهم إجمالا) بأن يعتقد أن الله تعالى رسلا وأنبياء متصفين بالصدق والأمانة والتبليغ والفتانة بالفين في السكرة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى (ويجب عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما يجب عليه معرفة ما ذكر يجب عليه (أن يعتقد) اعتقادا جازما لا تردد فيه (أن الله سبحانه وتعالى بعث) أي أرسل (النبي) صلى الله عليه وسلم (الأمي) نسبة إلى الأم ، وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب على أصل ولادة أمه أو مثلها إذ الغالب في النساء عدم الكتابة وهذا وصف مدح في حقه صلى الله عليه وسلم ومن أكبر معجزاته الدالة على صدقه ، ووصف ذم في حق غيره ، وإنما نسب صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لأن النبي لو كان يكتب ويقرأ لتوهم أن علمه حصل له من المطالمة في كتب المتقدمين وقيل نسبة لبلده مكة إذ من أسمائها أم القرى قال تعالى «لتنذر أم القرى ومن حولها» (العربي) أي المنسوب للعرب (القرشي) أي المنسوب لقرش جده صلى الله عليه وسلم التاسع المعروف بفهر (الهاشمي) أي المنسوب لهاشم جده صلى الله عليه وسلم الثاني فإنه صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم ، ولا يخفى ما في تقديم العربي على القرشي وهو على الهاشمي من حسن الترتيب (١) (سيدنا) بالنسب عطف بيان من النبي (محمد) صلى الله عليه وسلم برسالته تعالى وهو متعلق ببعث (إلى كافة الحق) أي جميعهم وإنما أبدل منه قوله (العرب) وما بعده زيادة في التأكيد والتخصيص بعموم بعثته إذ الخلق يشمل جميع ما ذكره ولورد

(١) قوله ولا يخفى ما في تقديم العربي على القرشي وهو على الهاشمي من حسن الترتيب (لأن ذكر الخاص بعد العام له فائدة بخلاف

على بعض من أنكر عموم بعثته لجميع ما ذكره . إذا علمت ذلك فقوله (والعجم) أتى به ردًا لقول العيسوية القائنين بأنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى العرب خاصة مستدلين بقوله تعالى «لتنذر أم القرى ومن حولها» وقولهم هذا مردود بالحديث الآتي «بعثت إلى الناس كافة» والآيات الآتية ومنها «وما أرسلناك إلا كافة للناس» وقوله (والملائكة) أتى به للرد أيضا على القول الضعيف القائل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم ، وقد رده ابن حجر رحمه الله تعالى كغيره في الفتاوى الحديثية بما يمنعنا من الاختصار سوجه فانظرها إن شئت . ثم اعلم أن بعثته صلى الله عليه وسلم إليهم بعث تشریف على ما قاله الرملي رحمه الله تعالى ، وبعث تكليف وإن كنا نجعل عين ما كلفوا به على ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى ، والخلاف إنما هو لغير معرفة الله تعالى ، أما هي فإنها جبيلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما تقدم وقوله (والإنس والجن) إشارة إلى زيادة التأكيد في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إذ الحاق شامل للعرب والعجم والإنس والجن وغيرهم كما تقدم وكذا يقال في قوله (والجمادات) أي والحيوانات بأن ركب الله تعالى فيها إدراكات عقلية فأمنت به صلى الله عليه وسلم فصارت آمنة مما كان يعترها في الأمم السابقة من المسخ والحسف وصارت الحجارة آمنة أيضا من جعلها من الحجارة التي يعذب بها أهل النار، واستدل البارزي رحمه الله تعالى لذلك بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر له والحجر له .

واعلم أنه لا مانع من تركيب إدراكات عقلية في غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن وتخضع له كما ركب في جبل أحد ذلك حين صعدته صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فتجرك فضربه صلى الله عليه وسلم برجله وقال « اثبت أحد فأنا عليك نبي وصدیق وشهيدان » أفاده العلامة الشرقاوی رحمه الله تعالى في حاشيته على المهددي .

والحاصل أن التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الخلق ومنهم الحور العين والولدان والأنبياء والأمم السابقة باعتبار عالم الأرواح فإن روحه صلى الله عليه وسلم خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله لهم قبلت الجميع والأنبياء نوابه في عالم الأجسام فهو صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه لدخول الجميع تحت قوله تعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس» وقوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقوله تعالى «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا» وقوله صلى الله عليه وسلم «بعثت إلى الناس كافة» فمن نفي عموم بعثته صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، ولا يرد على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم عموم رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان لأنه أمر اتفاقي عارض لا ينحصر الباقيين فيمن كان معه في السفينة فلم يسلم من الهلاك إلا من كان معه فيها . وأيضا لم يرسل إلى الجن والملائكة فإنه لم يرسل إليهما إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وأما تسخير الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة .

وإذا أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى العلام (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أن) النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده تبتدأ رسالته ، ويلزم من ذلك أن شرعه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضا إلى انقضاء الزمان . وأما سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان فإنه يحكم بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشرع من عنده . وقيل يأخذه من القرآن والحديث ، وقيل يذهب إلى قبر نبينا الشريف صلى الله عليه وسلم فيتعلم منه وأن (شريعته) بمعنى شرعه صلى الله عليه وسلم (نسخت الشرائع) أي جميعها (المتقدمة) قبله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «ومن يتبع غير الإسلام دينا» الآية والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سماعا باجماع المسلمين .

واعلم أنه ينسخ بعض شرعه صلى الله عليه وسلم ببعضه الآخر ، انظر كتب العقائد ومنها رسالة الوالد رحمه الله تعالى الواحد (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أن الله تعالى فضله) صلى الله عليه وسلم (على سائر) أي جميع (المخلوقات) على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير والكمال وأفضليته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة فهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملائكة والبشر فيجب اعتقاد ذلك لكن مع عدم ملاحظة تنقيص غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا

يقال في كل مفاضلة وقعت بين الرسل والأنبياء والملائكة والصحابة، ويليه صلى الله عليه وسلم في الأفضلية بقية أولى العزم وهم : سيدنا إبراهيم ، سيدنا موسى ، سيدنا عيسى فسيدنا نوح عليهم الصلاة والسلام .
وقد نظم بعضهم أولى العزم في بيت فقال رحمه الله تعالى ، وقلت دخولا عليه :

لقد جاء تفضيل خمسة أنبياء وترتيبهم فضلا بيت منظم
محمد إبراهيم موسى كلمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وهم في الأفضلية على هذا الترتيب وبلى أولى العزم في الأفضلية بقية الرسل ثم بقية الأنبياء مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل فيكائيل وإسرافيل فعزرائيل عليهم الصلاة والسلام ثم عوام البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كآبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فإن الملائكة أفضل منهم على الصحيح ، ثم بلى عوام البشر في الأفضلية عوام الملائكة كحملة العرش والكرويين وهم متفاضلون عند الله تعالى فيما بينهم فيمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف وهذه الطريقة في التفضيل هي الراجحة .

ثم اعلم أن أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل القرون ، وأفضلهم من تولى الخلافة العظمى وهي النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين ، والنفر الذي وليها الخلفاء الأربعة وشأنهم في ترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة فأفضلهم سيدنا أبو بكر الصديق فسيدنا عمر فسيدنا عثمان فسيدنا علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ثم يليهم الستة الباقون الذين هم تمام العشرة المبشرين بالجنة ولم يرد نص بتفاوت بعض هؤلاء الستة الباقين على بعض في الأفضلية ، ثم يليهم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم يليهم التابعون ثم يليهم أتباع التابعين ، انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الله تعالى فضله على سائر الخلق وأنه (منع صحة التوحيد بقول) الشخص (لا إله إلا الله) فقط مقتصرًا عليها (إلا إن أضاف) الشخص (الناطق إليه) أي إلى قول: لا إله إلا الله (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم . وبالجملة فإذا اقتصر الشخص على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبننا ومذاهب العلناء أنه لا يكون مسلما قاله النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم رحمه الله تعالى وقد مر أول الكتاب التنبيه على ذلك (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الله عز وجل (أزم سبحانه وتعالى) جميع (الخلق تصديقه) صلى الله عليه وسلم (في كل ما أخبر به عن الله) تعالى (من أمور الدنيا والآخرة ويجب عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما أنه يجب عليه ما ذكر يجب عليه (أن يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في) بلد الله الحرام (مكة) شرفها الله تعالى وشرف ساكنيها وزادها سنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا مع الأدب التام بحماه عليه الصلاة والسلام . وسميت مكة لأنها مأخوذة من الملك وهو الإزالة فإنها تزيد الذنوب وتمحوها وهي البلدة التي لا يعصد شجرها ولا يختلي خلاها وكان مولده صلى الله عليه وسلم في المكان المعروف الآن بسوق الليل (وبعث) بالنبوة والرسالة (بها) أي جاءه الأمين جبريل عليه السلام بالوحي من الله تعالى بعد تمام أربعين سنة فأقام فيها بعد نزول الوحي ثلاث عشرة سنة (وهاجر إلى المدينة) المنورة والبقعة المطهرة فأقام فيها عشر سنين (وتوفي فيها) أي المدينة المنورة ودفن فيها فيكون عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة على الصحيح (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف بعض أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مما يميزه صلى الله عليه وسلم ولو بوجه . ومنها (أنه صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشرب) أي مخلوط (بحمرة) أي فليس لونه صلى الله عليه وسلم بيضا صرفا ولا حمرة صرفة بل البياض المخلوط بالحمرة الذي هو أشرف الألوان بالنسبة لهذه الدار وأما بالنسبة لتلك الدار فأشرفها البياض المشرب بصفرة كما يكون عليه أهل الجنة في الجنة ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم في الدنيا كهو في الآخرة لكلا يفوته الأحسان فجمع الله له بين الشرفين زيادة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم (و) يجب عليه أيضا أن يعتقد (أنه صلى الله عليه وسلم أكمل) أي آتم (الناس) أي البشر الذين هم أحسن المخلوقات كلها صورا كما قال تعالى «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» فقيرم من باب أولى (خلقا) بفتح الحاء وسكون اللام أي صورة وهيئة في تناسب الأعضاء وصفاء البشرة واعتدال القامة وبشاشة الوجه (وخلقا) بضم الحاء وسكون اللام أي جملة وطبيعة خلقه صلى الله عليه وسلم فاق كل

الأخلاق قال تعالى «وإنك لعلى خالق عظيم». وبالجمل قد جعل الله تعالى خالق بدته الشريف صلى الله عليه وسلم على هيئة لم يظهر قبله ولا بعده خالق آدمي مثله فكل ما يشاهد من بدنه صلى الله عليه وسلم آيات ومعجزات لمن شاهده وهي تدل على عظيم أخلاق باطنه فإن المشاهد الظاهرة تدل على الباطن وذلك الباطن دليل على ما أورد في قلبه من العلوم والمعارف والفهوم واللطائف، ورحم الله صاحب البردة حيث يقول:

فهو الذي تم معناه وصورته
مزه عن شريك في محاسنه
ثم اصطفاه حبيا بارئ النسم
فجوهر الحسن فيه غير منقسم

ورحم الله بعض العارفين حيث يقول:

وأجل منك لم ترقط عيني
خلقت مبراً من كل عيب
وأكل منك لم تلد النساء
كأنك قد خلقت كما تشاء

ورحم الله ابن الفارض حيث يقول:

وعلى تفنن واصفيه بحسنه
يفى الزمان وفيه ما لم يوصف

والحاصل أن خلقه صلى الله عليه وسلم وخلقته لا يصفهما واصف ولا يدركهما عارف، وإن أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الشفاء وسيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه العالم.

ولما كان من الواجب على كل مكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم كأنقله الأجهوري رحمه الله تعالى في شرح ألفية السيرة عن القرافي رحمه الله تعالى في ذخيرته، وآبؤه وأبناؤه وزوجاته صلى الله عليه وسلم منها ذكر ذلك المصنف مقدما الآباء لأنهم الأصول ومعقبهم بالأبناء لأنهم الفروع وبضعه منه صلى الله عليه وسلم فقال (ويجب عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما أنه يجب عليه ما ذكر يجب عليه (أن يعرف نسبه) الشريف (صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه) أي ومن جهة أمه صلى الله عليه وسلم كما سيذكره.

واعلم أن التكلم على تراجم آبائه صلى الله عليه وسلم الشريفة ومناقبهم ومآثرهم المنيفة وما نقل عنهم من ذكره صلى الله عليه وسلم والتنويه بشأنه وما وجد من سطع نوره صلى الله عليه وسلم في جباههم كثير جدا يستدعي إرادته التطويل وهو مذکور في نحو السير ومنها سيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت (ف) أما نسبه صلى الله عليه وسلم (هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله) ولم يختلف في تسميته بهذا الاسم، وكنيته أبو قثم، ولقبه الديبع ولذا قال صلى الله عليه وسلم «أنا ابن الدبيحين» (ابن عبد المطلب) واسمه شعبة الحمد وكان مجاب الدعوة (ابن هاشم) واسمه عمرو (ابن عبد مناف) واسمه المغيرة (ابن قصي) واسمه جمح (ابن كلاب واسمه حكيم) وإنما لقب بذلك لمحبته الاصطياد بها (ابن مرة) بضم الميم وفتح الراء مشددة (ابن كعب) بفتح الكاف وسكون العين المهمل (ابن لؤي) بالهمز وتركه (ابن غالب) بغيرين معجمة ولام مكسورة (ابن فهر) واسمه قريش (ابن مالك) منقول من اسم فاعل ملك لأنه كان ملك العرب (ابن النضر) وهذا اللقب منقول من اسم الذهب الأحمر وإنما لقب به لنضارة وجهه وجماله، واسمه قيس وقريش تنتهي وتنتسب إلى هذا، وقال آخرون إلى فهر، قال العراقي رحمه الله تعالى في السيرة:

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثر النضر

قال النووي رحمه الله تعالى وهو الصحيح المشهور (ابن كنانة) بكسر الكاف ونونين مفتوحتين بينهما ألف (ابن خزيمه) مصغر خزيمه بفتح فسكون أو بفتحتين: المرة الواحدة من الخزم وهو شد النوى، وإصلاحه لاجتماع نور المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه مع نور آبائه (ابن مدركة) لقب به لإدراكه كل عز وغر كان في آبائه، واسمه عمر وعند الجمهور وقال ابن إسحاق عامر (ابن إلياس) والمعروف أنه اسمه (ابن مضر) سمي به لأنه مضر القلوب بحسنه وجماله ولم يره أحد إلا أحبه قيل انه اسمه وكنيته أبو إلياس (بن نزار) مأخوذ من النزر وهو القليل، وإنما قيل له ذلك

لأنه لما نظر أبوه إلى نور المصطفى صلى الله عليه وسلم بين عينيه فرح فرحا شديدا ونحر وأطعم وقال إن هذا كله نزر
أى قليل لحق هذا المولود (ابن معد) سمي به لأنه كان معدا للحرب والغارات ولم يحارب أحدا إلا غلبه (ابن عدنان)
من العدن أى الإقامة وسمى به تفاؤلا بأنه يقيم ويسلم من أعين الجن والإنس التى يموت بها غالب من فى القبور .
سلمنا الله منها بمنه وكرمه وجاء حبيبه صلى الله عليه وسلم . واعلم أن الاجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان
وليس فيما بعده طريق صحيح فيما ينقل ، والله ولى التوفيق (و) هذا المذكور نسبة صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه
(و) أما نسبة صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) (ابن آمنه) الزهرية وهى (بنت
وهب) وهو (ابن عبد مناف) وعبد مناف هذا غير عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم الذى من جهة أبيه وهو
(ابن زهرة) اسم رجل على الصواب وهو (ابن كلاب) وهذا أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه
فيجتمع صلى الله عليه وسلم مع أمه فى كلاب .

﴿ خاتمة نسأل الله تعالى حسن الختام ﴾ اعلم أن الحق الذى حققه العلماء كالنخري الرازى والحافظ ابن حجر
والحافظ السيوطى وابن حجر الهيتمى رحمهم الله تعالى أن آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون ما كان فيهم كافر
تشريفا لمقام النبوة وكذلك أمهاته صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى «وتقبلك فى الساجدين» وقال صلى الله عليه وسلم «لم أزل
أنتقل من الأصلاب الطاهرة إلى أرحام الطاهرات» وكذلك نسبة صلى الله عليه وسلم مطهر من سفاح الجاهلية قال
صلى الله عليه وسلم «ما زلت أخرج من نكاح كنيح الاسلام» ومثله سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ؛
وأما آزر فلم يكن أباً إبراهيم بل عمه بإجماع أهل الكتابين والتاريخين كما قاله الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى ،
والعرب تسمى العم أباً وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى . ثم قال المصنف
رحمه الله تعالى (وكذلك) أى كما يجب على المكلف معرفة نسبة صلى الله عليه وسلم كذلك (يجب عليه أن يعرف
أولاده صلى الله عليه وسلم) أى عدتهم وترتيبهم فى الولادة لأنه ينبغى للشخص أن يعرف ساداته وهم سادات الأمة . ولأنه
يجب على المكلف معرفة جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم ، وهم منها كما تقدم (وهم) أى أولاده صلى الله عليه
وسلم (سبعة: ثلاثة ذكور ، وأربع أنثى وترتيبهم فى الولادة: القاسم) رضى الله عنه ، وقوله (وهو أول أولاده) لاجابة
إليه لأنه قد علم من قوله وترتيبهم لسكون القاسم أول أولاده كنى صلى الله عليه وسلم به ، فكان صلى الله عليه وسلم
مشتهرا بأبى القاسم (ثم زينب) رضى الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وكانت زوجة أبى العاص بن الربيع
رضى الله عنه ، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضى الله عنها^(١) أخت خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، ومناقب زينب
رضى الله عنها شهيرة فى السير وغيرها ومنه شرح الحمزية لابن حجر رحمه الله تعالى (ثم رقية) رضى الله عنها
كانت ذات جمال بارع وكذا عثمان بن عفان زوجها رضى الله عنه ومن ثم كان النساء يهينهما بقولهن :

أحسن شيء قد يرى إنسان رقية وبهلهما عثمان

كما تقدم فى ترجمة عثمان رضى الله عنه وفضلها مشهور فى السيرة وغيرها . (ثم فاطمة) رضى الله عنها ، روى مرفوعا
أنها سميت فاطمة لأن الله قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة . وروى مرفوعا أيضا لأن الله فطمها ومحبيها عن النار
وإلى هذا المعنى أشار بعضهم فقال :

قد فطمت ونسلها ومن أحب جميعهم من العذاب واللهب

وفضائلها رضى الله عنها كثيرة شهيرة أفردت بالتأليف نفعا الله تعالى بها بحاجه والدها صلى الله عليه وسلم آمين .
(ثم أم كلثوم) رضى الله عنها وإنما تعرف بهذه الكنية فلا يعرف لها اسم وكانت زوجة عثمان بن عفان رضى الله عنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم إبها بعد وفاة زوجته رقية رضى الله عنها بوحي من الله تعالى ، وتوفيت عنده سنة
تسع من الهجرة فلما توفيت قال صلى الله عليه وسلم «لو كان عندى غيرها لزوجتكها» ولا يعرف أحد تزوج ابنتى نبي
غيره رضى الله عنه فلذا سمي ذا النورين كما تقدم ، ومناقب أم كلثوم مشهورة رضى الله عنها (ثم عبد الله) رضى الله عنه

(١) قوله وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضى الله عنها) هى صاحبة وليس لخديجة رضى الله عنها أخت اسمها هالة سراها
وقد ذكرت فى الصحيحين فى حديث عائشة رضى الله عنها ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الإصابة بمعرفة الصحابة وابن الأثير
فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة اه مؤلفه .

(وهو الملقب بالطاهر والطيب) على الأصح فهما لقبان لعبد الله لا اسما شخصين مغايرين كما قيل (وكلهم) أى الستة المتقدم ذكرهم (من سيدتنا خديجة) بنت خويلد رضى الله عنها وهى أول امرأة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوج غيرها حتى ماتت إكراما لها، وهى أول من آمن به صلى الله عليه وسلم من الناس على الاطلاق فقد أجابته صلى الله عليه وسلم للايمان به طوعا ولم تجوجه لمنازعة بل أزالته عنه كل نصب وآنته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير ولم يكن على وجه الأرض فى أول يوم بعث صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها ، ومناقبها (رضى الله عنها) مشهورة وفى كتب السير وغيرها مسطورة وقد لخصت نبذة منها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والسابع) من أولاده صلى الله عليه وسلم (إبراهيم) رضى الله عنه، روى كما فى البخارى رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليلة ولادته « ولد لى الليلة غلام سميته باسم أبى إبراهيم » الحديث (وهو من مارية القبطية) التى أهداها المقوقس القبطى له صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام معجبا بها لأنها كانت بيضاء جميلة ومناقبها رضى الله عنها فى السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وقد نظمت ذلك ويئت أهم كلهم توفوا فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا فاطمة رضى الله عنها فانها توفيت بعده فقالت :

أبناء طه سبعة هم قاسم مع زينب ورقية مع فاطمه
مع أم كلثوم فبعد الله إبراهيم والترتيب ذا كن لازمه
وخديجة أم الجميع سوى الأخير فنجل مارية الجمال الباسمه
وجميعهم نقلوا إلى دار البقا من قبله إلا البتول الفاطمه
فبهم ووالدهم إلهى حفنا وامنن بففران وحسن الحاتم

ولما كان من الواجب على المكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم، وزوجاته صلى الله عليه وسلم منها كما تقدم ذكرهن المصنف رحمه الله تعالى مترجما لمن بفائدة ليعرفن اعتناء بشأنهن فقال :

(فائدة) أى فى ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم الواجب معرفتهن (زوجاته صلى الله عليه وسلم) اختلف فى عدتهن ، والتفق عليه منهن كما فى المواهب إحدى عشرة زوجة ، مات منهن فى حياته صلى الله عليه وسلم ثنتان وهما خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وزينب أم المساكين بنت خزيمة رضى الله عنها (واللاتى توفى) صلى الله عليه وسلم (عنهن) رضوان الله عليهن (تسع : الأولى) منهن المحبوبة المحظية المبرأة الصديقة سيدتنا (عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . وسميت بذلك إشارة إلى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وعقد صلى الله عليه وسلم عليها بمكة وهى بنت ست سنين وقيل سبع بعد وفاة خديجة رضى الله عنها ودخل بها وهى بنت تسع سنين فى المدينة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها فكانت أحب نسائه إليه صلى الله عليه وسلم فكان يحبها حبا كثيرا وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وهى التى برأها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم» العشر آيات إلى قوله تعالى «أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم» فيجب تبرئتها بما رماها به المنافقون من الإفك فمن جحد براءتها أو شك فيها كفر والعياذ بالله تعالى، ومناقبها رضى الله عنها كثيرة يمنعنا من سوقها الاختصار ، وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى 'رحمة الأبرار والثانية من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (حفصة) بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة على الأشهر وكانت صوامة قواما ، ومناقبها مشهورة رضى الله عنها وعن أبيها والثالثة من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (سودة) بنت زمعة رضى الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة من النبوة فى الشهر الذى توفيت فيه خديجة رضى الله عنها ودخل بها فى الحال بمكة، وأما عائشة رضى الله عنها فقد عليها بمكة ودخل بها فى المدينة كما تقدم ، ومناقب سودة رضى الله عنها مشهورة وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى والرابعة من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (صفية) بنت حبي بن أخطب النضرية الإسرائيلية المهارونية، وهى رضى الله عنها من نسل هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام ، كان أبوها سيد بنى النضير فقتل على اليهودية مع بنى قريظة. اصطفاها صلى الله عليه وسلم

لنفسه من سبي خبير فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صدقتها وكانت جميلة لم تبلغ سبع عشرة سنة ، ومناقبها مشهورة (والخامسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (ميمونة) بنت الحارث رضى الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم في هلال ذي القعدة سنة سبع بعد غزوة خبير عند رجوعه من عمرة القضاء بمصر وهو مكانها المعروف الذى توفيت فيه وكان اسمها برة فسمها ميمونة خشية أن يقال خرج من عنده برة وهى آخر من تزوج بها صلى الله عليه وسلم وآخر من توفى من أزواجه . وقال ابن شهاب هى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولها مناقب شهيرة لحصت منها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والسادسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (رملة) رضى الله عنها ، وكنيتها المشهورة بها أم حبيبة بنت أبى سفيان والد سيدنا معاوية رضى الله عنهم أجمعين ، وتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ست على خلاف فى ذلك . ومناقبها شهيرة فى السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فقد لحصتها فيه (والسابعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (هند) بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية رضى الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى آخر شوال سنة أربع من الهجرة ، ومناقبها رضى الله عنها مشهورة (والثامنة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (زينب) رضى الله عنها بنت جحش وأما أميمة عمته صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسمها صلى الله عليه وسلم زينب لما تقدم من أنه خشي أن يقال خرج من عنده برة، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة فطلقها فلما حلت زوجه الله تعالى إياها سنة أربع على أحد الأقوال بقوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» وكانت تفخر على نساءه صلى الله عليه وسلم وتقول إن آباءكن أنكحوكن وإن الله تعالى أنكحنى إياه من فوق سبع سموات ، ومناقبها مشهورة وقد لحصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والتاسعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (جويرية) بنت الحارث رضى الله عنها، وقعت يوم المريسيع فى سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها على تسع أواق من الذهب فأداها عنها صلى الله عليه وسلم وتزوجها وكانت اسمها برة فسمها صلى الله عليه وسلم جويرية لما تقدم وكانت ذات جمال وقد انتخب من مناقبها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

﴿ تنبيه ﴾ لم يراع المصنف رحمه الله تعالى ترتيب زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن من حيث التقديم فى الترتيب برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كما علم مما مر تزوج عائشة وسودة بعد خديجة قبل الهجرة ثم بعدها حفصة ثم هند ثم زينب ثم جويرية ثم رملة ثم صفية ثم ميمونة رضوان الله تعالى عليهن أجمعين إشارة إلى أن الواجب معرفة أسماهن مطلقا رتب أم لم ترتب وإشارة إلى أنه لا ترتيب فى الفضل بينهن لأنهن متفاضلات عند الله تعالى نعم عائشة رضى الله عنها أفضلهن بعد خديجة رضى الله عنها ولهذا قدمها . قال الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته : واختاف العلماء رحمهم الله تعالى فى أفضل زوجاته صلى الله عليه وسلم بل فى أفضل النساء مطلقا سواء كن زوجاته صلى الله عليه وسلم أولا ، والأقرب عند كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن أفضل النساء مريم ففاطمة فخديجة فعائشة فآسية امرأة فرعون رضى الله عنهن أجمعين ، وقد أودعت فى شرح الرسالة المذكورة ههنا كلاما نفيسا فانظره إن شئت (وهن) أى جميع زوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتى ذكرهن وغيرهن (أمهات المؤمنين) فى الاحترام والتعظيم وحرمة الزوج لافى جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر إليهن بغير شهوة وعدم تقض الوضوء رضى الله تعالى عنهن أجمعين . وقد نقلت هنا فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نقلا حسنا فانظره إن شئت وبالله التوفيق .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسن الختام . يجمع معانى هذه العقائد الإيمانية التى تقدم ذكرها الشاملة للالهيات والنبويات والسمعيات ، قولنا لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه علماء الكلام ومنهم الوالد فى رسالته رحمه ذو الجلال والاكرام ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على أصول الدين أخذ يتكلم على نبذة من أصول الفقه التى عليها مداره وبها تكشف أسرارها فقال :

﴿ فصل فى بعض ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات ﴾

(يجب على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى إنسيا أو جنيا (أداء جميع ما أوجبه الله) سبحانه وتعالى (عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم لكن لا يجب الأداء فى بعضها فوراً فهو موسع إن لم يضح الوقت فى نحو

الصلاة وإلا فهو مضيق . وبيان ذلك أن الصلاة مثلا لا يجب فعلها بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، لكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت ، فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أتم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأتم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه وهذا العزم المذكور يقال له العزم الخاص ، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه (ويجب عليه) أى كل مكلف أيضا (أن يؤديه) أى يأتي بما أوجبه الله تعالى (على ما) أى الوجه الذى (أمره الله) تعالى (به من الإتيان بأركانه وشروطه و) من (تجنب مبطلاته) أى بأن لا يفقد شرط من شروطه كالطهر للصلاة (وإلا) أى وإن لم يؤدي ما أمره الله به مع استكمال أركانه وشروطه واجتناب مبطلاته بأن أداءه غير مستكمل لأركانه وشروطه وغير مجتنب لمبطلاته (كان) أى المؤدى (باطلا) لإخلاله بركن من أركانه أو شرط من شروطه وعدم التحرز عن مبطلاته (ويجب عليه) أى كل مكلف أيضا (حين تكليفه) أى بلوغه (العزم) أى القصد والتصميم العام (الجازم) الذى لا تردد فيه (على فعل كل واجب قدر) هو (عليه و) يجب عليه أيضا العزم الجازم (على ترك كل محرم) عليه ، فإن لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه لمن فاته ذلك بكثير من الناس وهذا هو العزم العام الذى أشرنا إليه ، وإنما قيد العزم على فعل الواجب بالمقدور عليه ولم يقيد العزم على ترك المحرم به إشارة إلى أن الأمر بفعل الطاعات يتمثل بقدر الاستطاعة وجوبا فى الواجب وندبا فى الندوب وذلك كما إذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة أو بعض الفاحشة أو إزالة بعض المنكر فإنه يأتي بالممكن وتصح عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقدر فى محله فتقيد المصنف العزم على فعل الواجب بالمقدر عليه مأخوذ من قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وأما قوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » فمنسوخ بالآية الأولى كما فى الجلالين وقيل غير ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وإشارة إلى أن النهى عن ارتكاب المحرمات يتمثل بترك جميع النهيات دائما على كل تقدير مادام منها عنها حتما فى الحرام وندبا فى المكروه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة للاضطرار أو شرب الخمر لإسائة اللقمة أو لإكراه والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه فيباح لعدم النهى عن هذه حينئذ فعدم تقيد المصنف ترك المحرم بالمقدور عليه مأخوذ من قوله تعالى « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله ولى التوفيق .

ولما أنهى الكلام على ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات شرع يتكلم على معنى الدين فقال .
(فصل) فى بيان معنى الدين المشتمل على نبذة من أصول الفقه وفى بيان أموره (الدين) يطلق لغة على عدة معان : منها : الطاعة والعبادة والجزاء والحساب . وشرعا (ما شرعه) أى بينه (الله) سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لنا) معاشر المكلفين (من الأحكام) وسمى ديننا لأننا ندين له وننقاد ويسمى أيضا ملة من حيث إن الملك عليه على الرسول وهو عليه علينا ويسمى شرعا وشرعية من حيث إن الله شرعه لنا أى بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنه هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازا والمراد من الأحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا . ثم إن الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف (وهى) تنقسم باعتبار ما ذكره تبعا لغيره كاللويقات والزبد سبعة أقسام ، والمشهور أن جميع الأحكام خمسة وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع ، وتوضيح ذلك مع توجيه كلامه المذكور فى كتب أصول الفقه وغيرها كشرح زيد بن رسلان يمنعنا من إرادته الاختصار . إذا علمت ذلك فالأول (الواجب) وهو ما يثاب على فعله ويماقب على تركه إن لم يعف الله عنه ويرادفه الفرض إلا فى الحج كما يأتى فى بابه والمحتوم والمكتوب واللازم

(والثاني الحرام) وهو ما يثاب تاركه أى إذا تركه امتثالا ويأثم فاعله إذا قدم عليه علما بتحريمه ويسمى محرما ومحظورا وذنباً ومعصية ومزجورا عنه ومتواعداً عليه من الشارع (والثالث السنة) وهو ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ويراد بها المندوب والمسنون والمشروع والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه والحين خلافاً للقاضى حسين ومن تبعه (والرابع المكروه) وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (والخامس المباح) ويسمى حلالاً ومطلقاً وجائزاً وهو ما استوى فعله وتركه بأن أذن الشارع فى فعله وتركه على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم فى الشرع فلا يتعاقب بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب لكن قد يصير طاعة بالية فالمكلف إذا نوى بفعل المباح التقوى على طاعة الله تعالى يثاب عليه وذلك كأن نوى بأكله المباح التقوى على العبادة أو بنومه استيقاظه لأجل النشاط وكما يثاب على المباح إذا فعله بقصد التقوى على العبادة كذلك يأثم به إذا فعله للتقوى على المعصية . ولما فرغ من الأحكام التكليفية شرع فى الأحكام الوضعية مقتصر منها على الصحيح والباطل فقال السادس والسابع (الباطل والصحيح) والمراد بالصحيح فى العبادات ما وافق شرع الله فى وقوعه بأن وافق أمر الله تعالى باستجماع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط وبالباطل ويرادفه الفاسد عندنا ما لم يوافق أمر الشرع بأن فقد بعض معتبراته من شروط وأركان . ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى فى ذكر علامة وجود الدين فقال (وأمور الدين) أى علامات وجوده (أربعة) كما قاله النووي رحمه الله تعالى (أحدها الصدق بالتصدق) أى مع القصد (ومعناه العبادة) أى أداؤها (بالية) لجميع العبادات لا تخلص فاعلمها من عهدته التكليف بأن تقع صحيحة مجزئة مثاباً عليها إلا مع النية فمن ترك البلية فى عمل من الأعمال لم يصح ذلك العمل لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وأشار بقوله (والإخلاص) أى مع الإخلاص إلى أنه لا بد فى حصول الثواب على العبادة من إخلاص نية فاعلم الله تعالى بأن لم يشرك فيها غيره ولم يراء بها قل تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وقد عرفوا الإخلاص بتعاريف كثيرة ترجع إلى أنه تصفية القلب عن ملاحظة الخلق جعلنا الله تعالى من العباد المخلصين بمنه وكرمه آمين وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه فى الخاتمة .

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى العامل إذا شرك فى عمله بين أمر دينى ودينوى فاختر العز بن عبد السلام وجماعة أنه لا أجر له مطلقاً واختار الغزالي وهو الأوجه أنه باعتبار الباعث فإن كان الأغلب الدينى فله أجر بقدره أو الدينوى فلا أجر له وإن تساوى تساقطاً وهذا ما اختاره الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فى شرح الزبد وكلام ابن حجر رحمه الله تعالى فى حاشية الإيضاح يميل إلى حصول الثواب بقدر القصد مطلقاً عملاً بعموم قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » (وثانيتها) أى ثانياً أمور الدين (صحة العقد، ومعناه) جزم المكلف بمقائد أهل السنة والجماعة، فمن ذلك كما تقدم أن يعتقد على سبيل التفصيل أن الله تعالى متصف بالعشرين الصفة الواجبة له تعالى منزّه عن أضدادها ومن الأولى كما تقدم (أن يعتقد أن الله) تعالى (واحد) لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (و) أن يعتقد على سبيل الإجمال (أنه) تعالى (متصف) أزلاً وأبداً (بكل كمال) من عدل وصدق وإنجاز وعد ونحوها من سائر الكمالات التى تليق به تعالى وأن يعتقد أنه تعالى (منزّه عن كل نقصان) من ظلم وكذب وخلف وعد ونحل ونحوها من سائر النقائص التى لا تليق به تعالى وأن يعتقد أيضاً أن كماله تعالى لانهاية لها كما أن النقائص المستحيلة عليه كذلك كما تقدم والله ولى التوفيق (وثالثها) أى ثالثاً أمور الدين (الوفاء بالعهد) أى الإيفاء بما أئزم الله تعالى به عباده من الطاعات ليرتب عليه فضلاً إنجاز ما وعد به تعالى من وفى بالعهد (ومعناه) كما قاله جملة من المفسرين فى معنى قوله تعالى « وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم » (أن يؤدى) الشخص (الفرائض) مع استكمال شروطها وأركانها (فى وقتها) المحدود فينال بذلك فضلاً ما وعده به الكرم جلا وعلا (ورابعها) أى أمور الدين (اجتناب الحد) وهو الحاجز بين المعصية والطاعة بأن لا يجاوز الطاعة إلى المعصية وإلى هذا أشار بقوله (ومعناه أن يجتنب محارم الله تعالى) فلا يقربها ولا يتناولها ولا يرتكبها قال تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » وقال « تلك حدود الله فلا تقربوها » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدود فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها » الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما انتهى الكلام على نبذة من أصول الفقه أخذ يتكلم على الفقه الذي هو الحد الحاجر بين الهدى والضلال والقسطاس المستقيم لمعرفة مقادير الأعمال إذ هو الوسيلة إلى تحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الإسلامية اليقينية مفتتحا بالصلاة لأنها أهم شيء بعد الإيمان والاسلام ومقدما عليها الطهارة لأنها أهم شروطها إذ هي مفتاح الصلاة ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور» فقال :

﴿ فصل في (بيان أحكام) الطهارة ﴾

وهي بفتح الطاء لغة : النظافة من الأقدار ولو طاهرة كاللبصاق والحماط سواء كانت حسية كما مثل أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرها . وشرعا : رفع حدث أو إزاله نجس أو ما في معناهما أو على صورتها^(١) . ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك . فالأولى الماء والتراب والحجر والدابع . والثانية الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وترتيب العدد هكذا بحسب ما رتبته المصنف رحمه الله تعالى وإلا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وإزالة النجاسة^(٢) . وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل بإطلاق الوسيلة عليهما مجاز (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي الأمر الاعتباري^(٣) القائم بالأعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص (ولا إزالة النجس) أي المستقدر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٤) (إلا بقاء مطلق) يقينا أو ظنا عند الاشتباه وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود ومنحل من ثلج أو برد أو رشح متساعد من غليان الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وتناول أيضا غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (وهو) أي الماء المطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم للعالم بحاله بأن لم يقيد أصلا أو قيد بقيد منفك كماء بر وثلج وبرد فدخل في المطلق ودخل فيه أيضا المتغير كثيرا بطول مكث وبما لا يؤثر فيه كطين وطحلب كما سيأتي فإن أهل الشرخ واللسان العالمين بحال المياه يسمون ذلك مطلقا كما أنهم يخرجون من المطلق الماء القليل الذي وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره وخرج بالمطلق المقيد بقيد لازم إما باضافة نحوية كماء الورد أو بصفة كماء دافق أي منى أو بلام عهد كقوله في الخبر «نعم إذا رأيت الماء» . وحكم الماء المطلق (أن يكون طاهرا في نفسه) أي لذاته من غير ضم وصف إليه (مطهرا لغيره) أي محصلا الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (وهو) أي الماء المطلق أي ضابطه أنه (غير المتنجس) بوقوع النجاسة فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه (وغير المستعمل) برفع حدث أو إزالة نجس وكان قليلا كما سيأتي إن شاء الله تعالى أيضا (وغير المتغير) أحد أو صافه التي هي الطعم واللون والريح فقط لانحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر (تغيرا كثيرا) يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى

(١) قوله أو ما في معناها أو على صورتها (الذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المحدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ .

(٢) قوله وإلا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وإزالة النجاسة (أي فهم رحمهم الله تغل قدموا الوضوء على بقية مقاصد الطهارة لأنه أكثر غالبا من الغسل وغيره ولما كان كالجزم من الغسل قدموه عليه وقدموها على إزالة النجاسة إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتها تقدم إزالتها لأنه يكتفى بمقارنة إزالتها لهما وقدموها على التيمم : إشارة إلى أنه يشترط في صحتها تقدم إزالتها وللشرط مقدم على المشروط . والحاصل أنهم آخروا التيمم عن الوضوء والغسل لأنه يدل عنهما وقدموا عليه إزالة النجاسة لما ذكر من أنه يشترط في صحتها تقدم إزالتها فهو طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع هذا والنكات لا تتزاحم فالخطب سهل اهـ .

(٣) قوله أي الأمر الاعتباري (الخ) أي الغير المحسوس ، وقد قيل إن أهل البصائر شاهد ظلمة على الأعضاء ومعنى قيامه بالأعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان وقوله حيث لا مرخص أي لا يجوز كفقهاء الطهورين أما إذا كان هناك يجوز فلا يمنع فالتقييد بالحيثية لإدخال الصحة مع وجود الحدث لفائدة الطهورين اهـ .

(٤) قوله أي المستقدر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص (أي موجود وهذا القيد للدخال فيدخل المستنجى بالحجر فإنه يعنى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالنجس إلا أنه عن غيره ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصل لحرمه الوقت ولكن عليه الإعادة اهـ مؤلف .

في كلامه أيضا (بخليط) أي مخالط (طاهر) وهو ما لا يتميز في رأى العين فخرج بقوله بخليط طاهر المجاور وهو ما يتميز للناظر كود ودهن ولو مطيين فالتغير بهما ولو كثيرا لا يضر في الطهورية وخرج به أيضا التغير بطول المكث وإنما أخرجنا هذا به أيضا لأن غير المخالط صادق بالمجاور وبالذى ليس بمجاور ولا مخالط (يستغنى الماء عنه) أي لا يشق صونه عنه كزعفران ومسك وماء شجر، فخرج بذلك ما لا يستغنى الماء عنه بأن يشق صونه عنه كطين وطحلب وما في مقره ومرة وأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ولو ربيعية يمكن صون الماء عنها أو بعيدة عن الماء وإن تفتت واختلطت وخرج بالأوراق الثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو على صورة الورق كالورد فانه يضر التغير بها لإمكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب. ولما ضبط الماء المطلق بأنه غير المتنجس والمستعمل والتغير أراد أن يبين كلاما ذكر فقال (و) الماء (المتنجس) وكان الأولى التعبير بالفاء التفرعية كما لا يخفى بأن يقول فالتنجس (هو ما) أي الذى (وقعت) بنفسها أو بإيقاع أحد (فيه) أولاقته (نجاسة) يقينا جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة وقوله (غير معفو عنها) مفهوم هذا غير مراد بالنسبة للشق الأول أعنى قوله وتغير إن كان الماء كثيرا بل هو مراد بالنسبة للشق الثانى أعنى قوله أو وإن لم يتغير إن كان قليلا. ويبان ذلك أنه يضر وقوع النجس الغير المعفو عنه في الماء القليل مطلقا تغير أم لا وفي الكثير إذا تغير وخرج به المعفو عنه فلا يضر وقوعه في الماء قليلا أو كثيرا إلا إذا تغير فتحصل من ذلك أن المراد بالماء المتنجس هو ما وقعت فيه نجاسة عفى عنها أم لا (و) الحال أن ذلك الماء سواء كان جاريا أو راكدا (تغير) بتلك النجاسة حسيا كان التغير أو تقديريا يسيرا كان أو كثيرا بمجاور أو مخالط وإنما ضرهنا التغير باليسير وبالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة (إن كان الماء كثيرا) فإن كانت النجاسة معفوا عنها ولم تغيره فهو غير متنجس وإن تغير بها فهو متنجس وإن كان معفوا عنها فما أفهمه كلامه من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة معفو عنها لا يتنجس ليس مرادا كما علمت إذ المنصوص عليه^(١) أن الماء ولو كثيرا متى تغير بالنجاسة ولو معفوا عنها تنجس وقد علمت أنه إنما أتى بقوله غير معفو عنها قيدا لأجل قوله بعد أو وإن لم يتغير إن كان قليلا ثم صور رحمه الله تعالى الماء الكثير بقوله (بأن بلغ قلتين فأكثر) والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا في الأصح، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا بذراع الآدمى، وفي المدور ذراعان عمقا بذراع النجار وذراع عرضا بالأول (أو) يقال الماء المتنجس هو ما وقعت فيه نجاسة وتفيد هنا بكونها غير معفو عنها (وإن لم يتغير) الماء سواء كان راكدا أو جاريا (إن كان قليلا) فإن كانت معفوا عنها ووقعت بنفسها في الماء القليل ولم يتغير بها لم ينجس فلو أسقط لفظ غير معفو عنها فيما تقدم وذكره هنا بأن قال أو وإن لم يتغير بها وكانت غير معفو عنها إن كان قليلا لكان أولى فتأمل. ثم إن المراد بالنجاسة المعفوعنها هنا المعفوعنها في الماء كهيئة لادم لجنسها سائل ونجس غير مغلظ كما في التحفة لا يدركه الطرف لا المعفو عنها في الصلاة كشوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فما يعنى عنه هنا غير ما يعنى عنه في الصلاة كما سيأتى إن شاء الله تعالى في باب النجاسة، وفسر الماء القليل تسهلا للمبتدى بقوله (أى دون القلتين) أى بأكثر من رطلين لتنجسه بالملاقاة ومحل تنجس الماء القليل بالملاقاة إذا لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. وحاصله أنه إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فإن انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر

(١) (قوله إذ المنصوص عليه الخ) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في متن المنهاج ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس فإن غير النجس الملاقى القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا فنجس اه مع زيادة من شروحه، قال عميرة في حاشيته على المحل قول المتن فإن غيره فنجس، نقل بن المنذر الإجماع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك لما سيأتى تقريرا في كلام الشارح يعنى المحل اه ولا يخفى أن ما لا نفس له سائلة هو النجس المعفوعنه، وقال القليوبي عليه قوله فنجس أى وإن تلى التغير أو كان معفوا عنه اه وقال زكريا رحمه الله تعالى في المنهج وشرحه ولا تنجس قلنا ماء بملاقاة نجس فإن غيره ولو يسيرا أو تقديرا فنجس بالاجماع والمخصص للخبر السابق اه. قال الجمل عليه ما نصه قوله فإن غيره فنجس أى ولو حصل التغير بما يأتي من نحو الميتة التي لادم لها سائل اه منه.

غير مطهر، فإن فقد واحد من هذه الهمود فهو نجس فعلم مما تقرر كله أن كثير الماء وهو ما كان قنتين فأكثر لا ينجس بوصول النجس فيه إلا بالتغير ولو تقديراً وأن قليله وهو مادونهما ينجس حيث لم يكن وارداً بوصول النجس الغير المغفوع عنه وإن لم يتغير. ثم اعلم أنه يطهر الماء الكثير المتنجس بزوال تغيره بنفسه أو بقاء انضمام إليه ولو متنجساً أو تنص منه والباقي كثير أو بمجاور وقع فيه لا إن زال ظاهراً تغير ريحه بنحو مسك أو لونه بنحو زعفران أو طعمه بنحو خل فإنه لا يطهر للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر وكذا إن زال تغير أحد أوصافه أو الثلاثة كلها بنحو تراب وجص بأن لم يوجد ربح النجس ولا طعمه ولا لونه فإنه لا يطهر للشك أيضاً نعم لو صفا الماء ولا تغير به طهر جزماً وأنه يطهر الماء القليل المتنجس ببلوغه قنتين بقاء خالص ولو مستعملاً أو متنجساً ولا تغير به لكثرة حينئذ فلو كثر بقاء ولم يبلغ قنتين أو زال تغيره بنفسه فلا يطهر كما هو ظاهر وخرج بالماء المائع والحامد بتوسط رطوبة فلا يطهر مطلقاً سواء كثر أم قل وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر نعم لو غيرت المائع الميتة التي لا دم لها سائل ثم زال تغيره فإنه يطهر كالماء القليل عند ابن حجر رحمه الله تعالى وخالف في ذلك الجمال الرملي رحمه الله تعالى فقال لا يطهر (و) الماء (المستعمل هوما) استعمل في فرض طهارة كأن (رفع حدثاً) أصغر أو أكبر والمراد بالفرض مالا بد منه أتم الشخص بتركه أم لآعبادة كان أم لأفشل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لإتم عليه بتركه وشمل أيضاً ماء غسل الكافرة الكتابية ليحل وطؤها ولو لغير حايها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنه أدى به مالا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة والمراد في رفع الحدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفى بلانية لأنه استعمل في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعمل في فرض الطهارة كما قدرنا بخلاف نقلها وإن نذر لأن الوجوب عارض (أو) كان (أزال خبثاً) ولو مغفوا عنه^(١) فالأمر المستعمل في إزالة ما ذكر غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداء لأنها لا تقع إلا واجبة والمستعمل في إزالة الخبث هو ماء المرة الأولى إن طهر المحل بها في غير النجاسة الكلية وماء السابغة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها (وكان) الماء (قليلاً) أى دون القلتين وخرج بقوله قليلاً ما لو كان كثيراً ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من أول الأمر أو انتهاء بأن جمع المستعمل حتى بلغ قلتين فأكثر ولم يتغير فهو ظهور غير مستعمل وإن قل بعد ذلك بتفرقه فعلم من جميع ما تقرر أنه يشترط في المستعمل أن يكون في فرض الطهارة وأن يكون قليلاً ويشترط أيضاً أن لا يفصل عن العضو بخلافه قبل الاتصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناوياً الوضوء بعد تمام الانغماس ارتفع الحدث ولا يصير مستعملاً ما لم يفصل عنه أما لو انغمس مرتباً على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار الماء مستعملاً بالنسبة للباقي فالمحدث يخالف الجنب في هذا فإن الجنب متى نوى رفع الجبابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزاء الغسل به لأن بدنه كله كالعضو الواحد (و) الماء (التغير) أحد أوصافه التي هي الطعم أو اللون أو الريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر كما تقدم (تغيراً كثيراً) حسياً كان أو تقديرياً (بما ذكر) من الخليط الطاهر المستغنى الماء عنه وقد تقدم بيانه (هو الذي يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر) غير الماء (كالمرقة) بأن يقول كل من رآه هذا ليس ماء بل مرقة مثلاً وخرج بقوله تغيراً كثيراً ما إذا كانت التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه لا يضر وكذا لو شك هل التغير قليل أو كثير فإنه لا يضر لأننا لا نسلب الظهورية بالشك.

(تنبية) تحصل من كلام المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أقسام للماء: أحدها الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الماء المطابق. وثانيها الطاهر في نفسه الغير المطهر لغيره وهو الماء المستعمل في فرض والتغير بالمخالط الطاهر. وثالثها مسلوب

(١) قوله ولو مغفوا عنه (أى كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك اه منه

الطهارة وهو الماء المنتجس . وبقي عليه قسم رابع ذكره غيره وهو الماء الطاهر في نفسه المظهر لغيره المكروه استعماله وإنما لم يذكره رحمه الله تعالى لدخوله في القسم الأول لأنه لم يقيد بعدم كراهة الاستعمال فشمك مكروه الاستعمال وغيره وهو الذي لم يشتمل على وصف يقتضى كراهته، ومن عدها أربعة قيد القسم الأول بعدم الكراهة فيخرج المكروه استعماله فيعده قسماً رابعاً وهو ما اشتمل على وصف يقتضى كراهته من شمس وشدة سخونة وبرودة بشرطها المذكورة في الطولات . وبقي عليه أيضاً قسم خامس وهو الماء الطاهر في نفسه المظهر لغيره الحرام استعماله كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب وإنما لم يذكره لأنه داخل في الماء المطاق والوصف بالتحريم طارىء، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما كان الغالب على الشخص أنه يقضى حاجته ثم يستنجى ثم يتوضأ قدم المصنف رحمه الله تعالى قضاء الحاجة والاستنجاء على الوضوء نظراً لذلك فقال :

﴿ فصل ﴾ في آداب قاضى الحاجة المطلوبة منه شرعاً الشاملة للمستحب والواجب

(يستحب لقاضى الحاجة) سواء كانت (بولاً أو غائطاً) ولو بمحل غير معد (أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) ولو بكفه للاتباع في كل منهما وهو ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير والنادي رحمه الله تعالى في كنوز الحقائق ولفظه « كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المرفق أى بيت الخلاء لبس حذاءه أى نعله وغطى رأسه » أى حياء من الله تعالى . ولأن في لبس النعلين وقاية عن التلطيخ بالنجاسة وفي ستر الرأس إظهار الحياء من الله تعالى كما في أثر مروى عن الصديق رضى الله عنه وهو « يأبى الناس استحياوا من الله فانى لأظل إذا أتيت الخلاء أعطى رأسى استحياء من ربي » (و) أن (يعد) بضم التحتية وكسر العين أى يهيء (الماء) إذا أراد الاستنجاء به (أو) يعد (الأحجار) إن أراد الاستنجاء بها أو هما إن أراد الجمع إذ يسن الجمع بينهما كما يأتى إن شاء الله تعالى (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضاً أن (يقدم يساره) أو بدلها لفاقدتها (عند الدخول) ولو لغير معد إذ يصير مستقذراً بإزادة قضائها فيه كالحلاء الجديد وماله دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذ دخل الخلاء ابتلى بالفقر » وكالحلاء كل مستقذر من نحو سوق ومحل قدر ومعصية حال كونه (قائلاً) ندباً عند إرادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه في الصحراء فان أغفل ذلك حتى دخل أو وصل قال بقلبه (بسم الله) أى التحصن ، ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر ، فلا يتجاوز فيه المأثوظ وينبغى أن لا يقصد به القرآن فان قصده كره وإنما قدمت البسمة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسمة من القرآن تقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (١) (اللهم) أى يا الله (إني أعوذ بك) أى أعتصم بجنابك الذى لا ملجأ ولا منجاة منه إلا إليه (من الخبث) بضم الخاء والباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم زاد الغزالي رحمه الله تعالى : اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم يا ذا الجلال (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضاً (أن يقدم يمناه) أو بدلها لفاقدتها (عند الخروج) من باب الخلاء أو عند انصرافه إن لم يكن له باب وذلك بعكس المسجد إذ فيه يقدم يمنه عند دخوله ويساره عند خروجه لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمن وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمن لغيره حال كونه (قائلاً) ندباً عقب خروجه أو انصرافه من محل قضاء الحاجة (غفرانك) (٢) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك، ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثاً كما في الدعاء عقب الوضوء، وإنما من سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركة ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصير في شكره نعم الله تعالى التى أنعمها عليه التى من جعلها أن أطعمه

(١) قوله بخلاف ما نحن فيه (أى فإن كلا من البسمة والاستعاذة مقصود به التحصن من شر الشيطان وكان مقتضاه عدم تأخير الاستعاذة عن البسمة في تأدية السنة أى إتيانها لكن المنصوص خلافه اتباعاً للوارد منه .

(٢) (قوله غفرانك) هذا اللفظ يقوله الخارج ولولغير قضاء الحاجة مع ما يناسب . وأما الحمد لله الذى النخ فخاص بقضاء الحاجة

ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة : انظر الإعانة لشيخنا
المصنف رحمه الله تعالى . ويندب أن يزيد عقب غفرانك : ربنا وإليك المصير الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته
وأذهب عني أذاه (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع (و) يستحب لقاضي
الحاجة أيضا (أن لا يستقبل) ولا يستدبر بعين الفرج الخارج منه البول أو الفائط ولو عدم ذلك بالصدر (القبلة)
أى عينا فان استقبلها أو استدبرها كره ذلك إن كان في غير معد وكان هناك السائر الآتى بيانه فان لم يكن سائر حرم
إن كان في غير معد كما يأتي فان كان في معد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى وإن لم يكن هناك سائر والمراد
بالقبلة الكعبة لا قبلة بيت المقدس أى صحرته (ويحرم) ذلك الاستقبال كالأستدبار (في الصحراء) يعنى بغير المعد
لقضاء الحاجة بناء كان أو صحراء حيث لا سائر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد دنا منه قاضي الحاجة ثلاثة أذرع
فأقل بذراع الآدمي المعتدل ولو بال أو تعوط قائما فلا بد أن يكون سائرا من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة
وإنما يحرم ما ذكر في الصحراء (إذا انتفت الشروط المقررة) وقد علمتها (و) يستحب لقاضي الحاجة أيضا أن
(لا يتكلم) حال خروج الخارج لا بد كره ولا بغيره للنهي عنه وكذا (١) في غير حال خروجه ما دام في المعد ولو دخله
لغير قضاء الحاجة ككنس أو وضع ماء هذا عند الجمال الرملي (٢) رحمه الله تعالى ومن تبعه ، أما عند ابن حجر رحمه
الله تعالى فلا يتكلم في حال غير خروج الخارج بقرآن أو ذكر فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة عنده فلو عطس
حمد الله بقلبه (٣) ويثاب عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التنجس (إلا
لضرورة) كتنبيه أعمى فيجوز بل قد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن
يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبه تحذيرا له من الضرر ، ومثل الانسان الحيوان المحترم ويستحب لقاضي
الحاجة أيضا أن (لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل) رفعه (شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض) فينتهي حينئذ رفعه محافظة على السر
فان خشى تنجسه كشفه بقدر الحاجة وله كشفه دفعة واحدة إذا كان خاليا عن محرم نظره إلى عورته (و) يستحب
لقاضي الحاجة أيضا أن (لا ينظر) بلا حاجة (إلى السماء) لأنها قبلة الداعين (و) أن لا ينظر (إلى فرجه) للخلاف
في تحريمه (وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه) إلا المصلحة كركوبه في حجر الاستنجاء هل أفلع شيئا أم لا (وأن لا يعث)
بيده ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ولا يبرق في بوله فانه يورث صفرة الأسنان ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولا يستاك إذ كل ذلك لا يليق بحالته . قال المصنف رحمه الله تعالى في الإعانة فائدة : من أكثر من الكلام
خشى عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصم
ومن أكل عند قضاءها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلثت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (و) يستحب لقاضي الحاجة أيضا
(أن يسبل) ثوبه عند فراغه شيئا فشيئا (قبل) انتصابه لما مر .

(تتمة) بقى من الآداب : أن لا يدخل في محل قضاء الحاجة بما فيه معظم من ذكر وقرآن ونحوهما وأن يبعد عن
الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وأن يعتمد يساره في قضاء حاجة لأنه أسهل له ولا يبول في مهب
ريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا في طريق الناس ولا في مواضع جلوسهم نعم إن كان اجتماعهم على معصية كغيبه فلا
كراهة ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الثقب ولا في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته ولا قائما ولا يستقبل
الشمس ولا القمر ولا يستنجى بالماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه إلا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه
وأن يستبرى من البول . وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان وإذا صارت عادة الشخص أنه لا ينقطع إلا
بالاستبراء وجب ذلك في حقه . ويكره أن يبول في الماء الجاري ليلا وفي الماء الراكد مطلقا ومحل الكراهة إن كان الماء
مباحا أو مملوكا له فإن كان الماء مسبلا أو مملوكا لغيره حرم البول فيه إلا بإذن المالك ومن ذلك البول في مغطس الحمام

(١) (قوله وكذا الخ) أى لا يتكلم في غير حال خروجه الخ .

(٢) (قوله هذا عند الجمال الرملي) أى استحباب عدم التكلم في حال غير خروج الخارج ما دام في المعد الخ عند الجمال .

(٣) (قوله فلو عطس حمد الله بقلبه) أى في حال الخروج وفي غيره فهو مفرغ على الحالتين اهـ .

فيحرم إلا بإذن مالك الماء وأن يبول في محل اغتساله فإنه يوقع في الوسواس ، ويكره عند قبر محترم، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء، وصرح بعضهم بأنه ينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء قال الأذرعى رحمه الله تعالى والظاهر تحريمه بين القبور المتكررة نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت . ويحرم قضاء الحاجة في المسجد ولو في إناء وفي محل نسك ضيق كالشعر الحرام والصفاء واسع كمنى وعلى القبر المحترم وعلى ما يحرم الاستنجاء به . وبقي له آداب آخر تطاب من المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على آداب قاضي الحاجة شرع يتكلم على الاستنجاء فقال :

(فصل في الاستنجاء : وهو مأخوذ من نجوت الشيء أى قطعته لعمناه لغة طلب قطع الأذى . وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس المنوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا ، وأما بالماء فليس من خصائصنا ووجوبه في حق غير الأنبياء لأن فضلتهم طاهرة كما سيأتى في باب النجاسة (ويجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة أو ضيق وقت أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة وفيما لو علم أنه لا يجد الماء وقت الصلاة ، وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء ، ويجوز تأخيره عن وضوء السليم ويستنجى بعده بخرقه يافها على يده مثلا دون نحو التيمم ، وإنما يجب (من كل رطب) أى بشرط كونه ملوثا (نجس خارج من القبل أو الدبر) ولو نادرا كدم وودى وقليل يعنى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا، وخرج بقوله رطب غيره كالبر الجاف فلا يجب الاستنجاء منه، وخرج بقوله نجس الطاهر كالمنى والريح فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الأول خروجا من خلاف من أوجبه منه ، ويكره من الثمانى وإن كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ ، وخرج بقوله خارج من القبل أو الدبر الخارج من غيرهما ، فلو طرأ عليهما فلا تسمى إزالته استنجاء وإنما يجزئ (بالماء) الطهور على الأصل ولو كان مطعوما كالماء العذب . والواجب في الاستنجاء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الحشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس ولا يسن شم اليد فلو شمها ووجد رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمتنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط وإذا بات قبل الاستنجاء لم يظهر للنجاسة ريح فيها ولا بد أن يسترخى لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنفعل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (أو الحجر) أى الحقيقي وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد كأن يبيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به وإذا جاز الاستنجاء بالحجر الحقيقي فلا يتعين بل هو (أو ما يقوم مقامه) فى الاكتفاء وهو الحجر الشرعى (من كل جامد) أى جاف بأن لا يكون رطبا ولا عليه رطوبة، وهذا قيد أول خرج به المائع كالخل وماء الورد (طاهر) لا نجس ولا متنجس لأهما لا يصلحان لإزالة النجاسة وهذا قيد ثان خرج به العجس كالبر والمتنجس كالحجر المتنجس كما بينا (قالع) لعين النجاسة ولو حرير الرجل ، وهذا قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحج الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس ما لم يشق وإلا صار قالعا (غير محترم) أى غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم ؛ وهذا قيد رابع خرج به المحترم كمطعموم الآدميين كالحبز ما لم يحرق فإن أحرق بحيث صار كالقحم بأن لم يبق فيه طعم الحبز جاز الاستنجاء به لأنه خرج بذلك عن كونه مطعوما وحرقة حرام لأنه تضييع مال ومطعموم الجن كالعظم وإن أحرق لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقة جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وإنما يكفى لهم لحما أوفر مما كان، وأما مطعموم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به . وبقي من المحترم أشياء مذكورة فى المطولات .

(تمهة) يشترط فى جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة فى الفائط وهى ما ينضم من الأليين عند القيام وحشفة فى البول وهى ما فوق الحنان وأن لا يتقطع وأن لا ينتقل من المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنى ، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء . ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد

وأن يعم المحل كل مرة وأن ينقى المحل ، فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيد إلا الماء أو صغار الحزف ويسن بعد الإتيان إن لم يحصا ، بوتر واستيعاب المحل بالحجر بكل من الثلاث (والأفضل أن يستنجى) من البول والغائط (بالأحجار) أى أو بثلاثة أطراف حجرة احد كما مر أو بما يقوم مقامها مما تقدم (ثم يتبعها بالماء) ليجنب مس النجاسة لإزالة عنها بالحجرومن ثم حصل أصل السنة هنا بلانجس ولو من مغلظ ولو وجب التسبيح بعد ذلك وبدون الثلاث مع الإتيان فيهما وأما كمال السنة فلا بد فيها من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (فإذا أراد) المستنجى (الاقتصار على أحدهما) أى الماء أو الحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه الأصل في إزالة النجاسة ولأنه يزيد العين والأثر ويقدم في الاستنجاء بالماء القليل لئلا يمس يده شئ من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لأنه يسرع إليه الجفاف .

(تتمة) يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمنى وقيل يحرم للنهي عنه ، وإذا احتاج إلى اليدين في الاستنجاء بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتماد على الإصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونضح فرجه وإزاره من داخله بالماء (ويسن أن يقول بعده) أى بعد فراغه من الاستنجاء بالماء أو الحجر وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة أو مفارقتة منه إن كان بصحراء لما مر من أنه لا يتكلم ما دام فيه وينبغي أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء (اللهم طهر قلبي من النفاق) في الاعتقاد بإدامة طهارته منه وفي الأعمال بقلع أصوله من القوة الشهوية والغضبية (وحسن فرجى من الفواحش) فيقول ذلك للاتباع ولمناسبة الحال وهو الطهارة والشئ بالشيء يذكر فحين طهر ظاهره من الأرجاس التفت إلى ما هو الحقيق بالتطهير وهو القلب والفرج لأن نجاستهما معنوية وتطهير النجاسة المعنوية أبعد من طهارة النجاسة الحسية إذ ليس في وسع العبد تحصيل تلك الطهارة المعنوية فعند ذلك التجأ إلى من بيده أموره وناصرته وفي قدرته تحصيل ما يكمل به طهارته فقال اللهم طهر قلبي من النفاق الذى هو نجاسة قلبية وحسن فرجى من الفواحش المغضبة لرب البرية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما كان الوضوء أول مقاصد الطهارة كما علمت قدمه على بقيتها لأنه أكثر غالبا فقال :

(فصل فى) شروط (الوضوء) وفروضة وسنته ومكروهاته ونواقضه . وهو لغة مأخوذ من الوضاء وهى النظافة والنضارة والضياء . وشرعا أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية على وجه مخصوص (وله) أى للوضوء واجبا كان أو مندوبا (شروط) عشرة بحسب ما ذكره (وفروض) ستة (وسنن) كثيرة (ومكروهات) كثيرة (ونواقض) أربعة ، إذا علمت ذلك (فشروطه) أى الوضوء (عشرة) أى بحسب ما ذكره فلا ينافى أنها أكثر كما ستعرفه ونظمها بعضهم فأنهاها إلى خمسة عشر والنظم مشهور لكن بعضها فيه نظر وبعضها شروط للنية . قال فى شرح العباب : واعلم أن الاسلام والتميز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافى ومعرفة الكيفية شروط للنية كما يعلم من كلامهم اه وإنما بدأ بالشروط لأنها مقدمة فى الوجود على الوضوء طبعا فقدمت على نحو فروضه وسننه وضعا ليوافق الوضع الطبع . ثم إن الفرق بين الشرط والفرض الذى هو الركن أن الشرط ما وجب واستمر والفرض ما وجب وانقطع والأول ككون الماء مطلقا فانه لا بد من استمراره إلى تمام الوضوء والثانى كغسل الوجه . الأول (الإسلام) فلا يصح الوضوء لأنه كافر لأنه عبادة تحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أو نفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادته (و) الثانى (التميز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لما مر من أنه عبادة تحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها وهذا فى غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة أما هو إذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فانه يشترط أن يطهره وينوى عنه كما إذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها فعلم أن هذين الشرطين معتبران فى كل عبادة كمعرفة الكيفية (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح الوضوء معهما لمنافتهما له إذ هما لو طرآ عليه أبطلاه نعم يصح بل يسن للحائض والنفساء أغسال الحج ونحوها كالعيدين والاستسقاء

وكذا غسل العذرة وهذا الشرط معتبر لكل عبادة تحتاج للطهارة ومثل الحيض والنفاس في عدم صحة الوضوء معهما نحو البول ومس الفرج حال الوضوء فلو قال المصنف كما في الاعانة له وعدم المنافي من نحو حيض ومس فرج لكان أعم (و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) ويعبر عن هذا الشرط بعدم الحائل فلا يصح وضوء من على عضوه حائل يمنع وصول الماء كدهن جامد وعين نحو حبر وحناء ونيلة فخرج بحامد الدهن المائع كزيت فانه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه وإن لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوته ليس بشرط وخرج بعين ما ذكر أثرها فانه لا يضر . والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحث مثلا منه شيء ومن المانع ما تحت أظفار اليدين والرجلين فقد قال الزيادي رحمه الله تعالى وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتنظف لذلك اهـ .

واختار جمع منهم الغزالي والزرکشی رحمهما الله تعالى وغيرها وأطالوا في ترجيحه المسامحة عما تحتها من الوسخ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين فانه تجب إزالته قطعا لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه لکن ضعفه ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب وقال أشار إليه الأذرعى رحمه الله تعالى . ومن المانع وسخ على عضو نشأ من غبار لا من بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه ورماس العين (و) الخامس (أن لا يكون على العضو) أى الجزء من البدن (ما يغير الماء) تغيرا صارا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما مر فلا يصح وضوء من على عضوه ما يغير الماء (كرغفران) ونحو طيب وغبار غير تراب أما غبار التراب فلا يضر التغيير به (و) السادس (العلم) بكيفية الوضوء بأن يعلم (بفرضيته) في الجملة فلا يصح وضوء الجاهل بها لأنه غير متمكن من الجزم بالنية ومعنى قولنا في الجملة أن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونقل ولم يميز الفرض من النقل فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما ذكره بقوله (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا من فروضه) كغسل الوجه (سنة) فلا يصح وضوء من اعتقد ذلك . والحاصل أنه لا بد أن يميز فرائضه من سننه أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وإن لم يميز أحدهما عن الآخر أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح ، والآخر وهو غير الصحيح أن يعتقد أن فيه فروضا وسننا ويعتقد أن الفرض سنة وهذا التفصيل في حق العامى . وأما العالم فلا بد فيه من التمييز (و) الثامن والتاسع (دخول الوقت) يقينا أو ظنا وتقديم استنجاء وتحفظ احتياج إليه (والموالة) بينهما^(١) وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة كل ذلك ثابت (بالنسبة لدائم الحدث) كمستحاضة وسلس بول أو مذى ومنه سلس الريح^(٢) فيشترط فيه جميع ما تقدم إلا الموالة بين الاستنجاء والوضوء فلا تشترط فلا يصح وضوء دائم الحدث قبل دخول الوقت لأن طهارته ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يصح وضوؤه أيضا من غير موالة لانها واجبة في حقه تخفيفا للحدث ولا يضر التأخير لمصلحة الصلاة كإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة وستر عورة وانتظار جمعة أو جماعة وغير ذلك من سائر الكلمات المطلوبة لأجل الصلاة (و) العاشر (الماء الطهور) فلا يصح الوضوء بمستعمل ونحوه .

(تتمة) : بقى من شروط الوضوء أمور : منها إزالة النجاسة العينية ، أما الحكمة فيكفي لها وللحدث غسلة واحدة ومنها جرى الماء على جميع العضو فلا يكفي مس الماء له بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو كما مر نعم يكفي ذلك في الرأس لأن الواجب مسحه لا غسله بخلاف ما عداه من بقية أعضاء الوضوء، ومنها استصحاب النية حكما المعبر عنه بفقده الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو نية قطع أو قوله إن شاء الله لا بنية التبرك ، فلو قطع النية بشيء مما ذكر في أثناء الوضوء أتى بنية جديدة ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . واعلم أن هذه الشروط كما تجرى في الوضوء تجرى في الغسل أيضا إلا فيما استثنى من نحو مس الفرج وخروج البول حال الطهارة فانه يصح معه الغسل دون الوضوء نعم خروج البول من ثقبه فوق المعدة لا يضر حتى في الوضوء وكذا

(١) (قوله والموالة بينهما) أى للاستنجاء والتحفظ وقوله وبينهما أى وبين هذين المذكورين أعنى الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء وقوله وبين أفعاله أى الوضوء وقوله وبينه أى الوضوء وبين الصلاة . والحاصل أنه يشترط في دائم الحدث إذا أراد الصلاة دخول الوقت فلا استنجاء فالتحفظ إن احتج إليه فالوضوء في الصلاة اهـ

(٢) (قوله ومنه سلس الريح) فتجب الموالة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة ولا تجب عليه الموالة بين الاستنجاء وبين الوضوء لأن مجرد خروج الريح قبل الوضوء لا يضر أفاده سم على التحفة

لا يضر في صحة الوضوء جرح على عضو فيه نحو دم وإن كثر (وقروضة) أى أركان الوضوء التى لا بد منها في صحته وإن كان مندوبا (ستة) أربعة ينص القرآن واثنان بالحديث وهى تعتبر في حق السليم وغيره ، وما اعتبر زيادته في حق الثانى فنسروط لا أركان وعبر بالفروض هنا وبالأركان في الصلاة لأنه لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزاءها أركانها بخلاف الوضوء لأنه لما كان كل فعل منه كغسل الوجه مستقلا بنفسه ويجوز تفريق أجزائه كان لا تركيب فيه بهذا الاعتبار (الأول) من الفروض (النية) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما الأعمال بالنيات » أى إنما صححتها بالنيات ، وهى لغة القصد . وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله . واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم فقال :

سبع سوالات أتت في نية تأتى لمن فاز بها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن . كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة وشرعا ماتقدم . وحكمها الوجوب في نحو الوضوء والصلاة لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وفسروا الإخلاص بالنية ولقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » . ومحامها القلب . وزمنها أول العبادات إلا الصوم وغيره مما سياتى وكيفيتها مختلفة باختلاف ماتعقت به . وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعدم إتيانه ما ينافيها بأن يستحبها حكما . والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف تارة وللإستراحة أخرى وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض هذه السبعة كما تراه إن شاء الله تعالى فأول ما بدأ بحكمها هنا فقال : (ويجب أن تكون) النية (مقرونة بـ) غسل (أول جزء يغسله) المتوضىء (من) أجزاء (الوجه) فلا يعتد بنية الوضوء إلا إن كانت عند غسل أول جزء من الوجه لتقترن بأول الفروض كالصلاة وغيرها من العبادات فإن غسل جزءا منه قبلها لغا فإذا قرنها بجزء بعده كان الذى قارنها من الوجه هو أوله ووجب إعادة غسل ماتقدم عليها ولا يكفي قرن النية بما قبل غسل الوجه من السنن إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع ، هذا إن عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه بأن غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ومحل كون اقتران النية بما قبل الوجه لا يكفي إذا لم يغسل معه جزء من الوجه وإلا كفى ، فلو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزاءه وإن عزبت النية بعده ، فلم مما تقرر أن من تتمعض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما إن غسل معهما جزءا من الوجه وحينئذ فلا يحصلان إلا إن غفل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محلها من أنبوبة حتى لا يغسل معهما شيء من الوجه ، والأحسن أن ينوى أولا السنن كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند غسل أول جزء من الوجه النية المعتبرة (ومحملها) أى النية في الوضوء وغيره (القلب والتلفظ بها) باللسان (سنة) فيسن التلفظ بها في جميع الأبواب خروجا من خلاف من أوجه ليساعد اللسان القلب (وكيفيتها) هنا (أن يقول) المتوضىء (نويت رفع الحدث) ولو لما سح خف والمراد من رفع الحدث رفع حكمه كحرمة الصلاة إن أريد من الحدث السبب الذى به ينتهى الطهر فإذا قل نويت رفع الحدث انصرف إلى رفع حكمه وإن لم يلاحظ المتوضىء هذا المعنى ويصح أن يراد بالحدث المنع أو المانع كما في التحفة فينبذ لاحاجة لتقدير حكم ، وله أن ينوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لالبول لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضها ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط في هذه أن يكون غالطا وإلا بأن تعمد فلا يصح وضوؤه لأنه متلاعب (أو) نويت (فرض الوضوء) وتدخل السنن تبعا وليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل ما لا بد منه وهو فعل شرط الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وبهذا الاعتبار صح قبل دخول الوقت أيضا . فلو أراد الصبي الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب فلا تصح نيته لتلاعبه (أو) يقول (نحو ذلك) من نيات الوضوء المحزنة فيه ، ومنها أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء ، والمراد بالأداء أداء ما عليه وهو

الأمر القائم به لا ما قابل القضاء أو الوضوء المفروض أو الوضوء فقط لكن الاقتصار عليه خلاف الأولى لقوة الخلاف في الإجزاء حينئذ، ومنها نية الطهارة للصلاة ونحوها مما يتوقف إباحته على الوضوء أو الطهارة عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للحدث ولا تسكني نية الرفع والاستباحة في الوضوء المجدد على ما اعتمده في شرح العباب والنهاية لكن كلام التحفة يوحى إلى اعتماد الصحة وإذا نوى المجدد فرض الوضوء يقصد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عن كونه مجددا بل ينوى استباحة فرض الصلاة أو الطواف أو نفل الصلاة أو نفل الطواف أو نحو ذلك مما تقدم فاعدا رفع الحدث أو الطهارة عنه أو الفرض الصوري ، فإن قصد أنه فرض عليه لم يصح ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح دائم الحدث بذلك ما يستبيحه التيمم فإن نوى استباحة فرض استباحه وما دونه أو استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه أو الوضوء أو فرض الوضوء فكذلك أو استباحة مس المصحف أو حمله استباح ماعدا الصلاة وقولهم لا يصح له نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه محله إن نوى الرفع العام فإن نوى رفعها خاصة بالنسبة لفرض ونوافل فإنه يصح ولو نوى المتوضىء مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفي في صحة الوضوء وأما حصول الثواب ففيه الخلاف المشهور فيمن شرك بين عبادة وغيرها لكن إذا نوى ذلك في الأثناء يشترط أن يكون ذاكر النية الوضوء والإلم يصح ما بعدها لوجود الصارف، ولو توضىأ شخص ثم شك في حصول حدث منه بعد الوضوء فتوضىأ ثانيا احتياطا فإن بعد ذلك محدثا لم يجزه ذلك الوضوء للتردد في النية بلا ضرورة فلو لم يتبين له الحال كان وضوؤه الثاني تحديدا وماؤه غير مستعمل لأنه لو قام وصلى بالوضوء الأول أجزاء، ولو توضىأ الشاك في وضوئه بعد تيقن حدثه أجزاء بل يجب عليه الوضوء لأن الأصل بقاء الحدث المتيقن ولا يضر ترده في النية بل لو نوى في هذه الحالة إن كان محدثا فمن حدثه وإلا فجدد صح أيضا ، وبقي للنية هنا وما يتعلق بها مسائل مذكورة في المطولات و (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر جميع (الوجه) والمراد من الغسل الانفصال وكذا يقال في بقية الأعضاء لأن الغسل ليس بشرط بل المدار على انفصاله (طولا وعرضا) وحده طولا ما بين منابت شعر رأسه وأسفل طرف المقبل من ذقنه وهو مجمع اللحيين وهما العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى، وعرضا ما بين أذنيه وخرج بظاهرة داخل الأنف والقم والمين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعا بل ولا يستحب وإن انفتحت بقطع جفن أو شفة أو أرنبة فيجب غسل جميع ما دخل في حد الوجه من شعوره وهي سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنققة والشارب وأربعة عشر مشاة وهي العذاران والعاضان والسبالان وهما طرفا الشارب والأهداب الأربعة وشعر الحدين ومن الوجه حمرة الشفتين مع إطباق الفم وموضع الغعم دون محل التحذيف على الأصح ودون وتد الأذن والنزعتين وموضع الصاع . ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهره وباطن كل من الشعور السابقة وإن كنف لندرة الكثافة فيها إلا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و (الثالث) من الفروض (غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرققين) ولو في غير محلها المعتاد أو قدر محالهما من معتدل الخلعة من أقرانه إن قفدا والمرقان ثنية مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والمضد ويجب غسل جميع ما عليهما في محل الفرض من شعر ظاهرا وباطنا وإن كنف وأصبع زائدة وسلعة لندرة ذلك وأظفار وإن طالت وخرجت عن الحد المعتاد وغير ذلك بما هو مذكور في المطولات و (الرابع) من الفروض (مسح) أي امسح كما مر نظيره (شئ) وإن قل جدا (من الرأس) ولا فرق بين مسح بشرته كالزعة والبياض الذي وراء الأذن وبين الشعر الذي عليها بحيث ينطبق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة واحدة ولو كرأس إبرة ويتصور بأن يطلى رأسه بشئ إلا قدرها وفيها إذا حاقه وبقيت شعرة قائمة ولا فرق في المسح بين أن يكون بيد أو غيرها بشرط كون الشعر الممسوح لو مد من جهة نزوله لم يخرج عن حد الرأس فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه ، و (الخامس) من الفروض (غسل) أي انفصال (الرجلين مع الكعبين) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة وغير ذلك ما هو مذكور في المطولات ولا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأنهما مظلة للأوساخ خصوصا العقب فإنه محل تراكم الأوساخ وقد ورد «ويل للأعقاب من النار» أعادنا الله تعالى من ذلك وجعلنا بمن يسبغ وضوءه بجاء النبي المختار ، و (السادس) من الفروض (الترتيب) أي وضع كل شئ في مرتبته (ومعناه) المراد هنا

(أن يقدم غسل الوجه) مقرونا بالنية (على اليدين و) يقدم (غسلهما) أي اليدين (على مسح الرأس وهو)
أي مسح الرأس مقدم (على غسل الرجلين) فلو نسي الترتيب أو أكره على تركه لم يعتد بما وقع في غير محله ويحصل
له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية ولو عكس ولو ساهيا أو وضأ أربعة دفعة حصل الوجه فقط إن نوى عنده لأن المعية
تنافي الترتيب ولو عكسه أربع مرات أجزاءه لحصول كل تطهير عضو في مرة. وهاهنا مسائل نفيسة مذكورة في المطولات.
ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع يتكلم في سننه فقال (وسننه) أي الوضوء فرضا كان أو نفلا
(كثيرة) أوصلها بعضهم إلى ست وستين وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها اثني عشر وسننيد على ما ذكره كما استرأه.
إن شاء الله تعالى (منها) أي السنن (استقبال القبلة) في جميع وضوئه حتى في الدعاء بعده لأنها أشرف الجهات وقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم كما في الجامع الصغير أنه قال « إن لسلك شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » فيندب
المحافظة على استقبالها في غير قضاء الحاجة وقد قيل إن استقبالها ينور الوجه فلو اشتبهت عليه تحرى ندبا (و) منها
(السواك) وهو لغة ذلك وآلته . وشرعا استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب النعير ونحوه بنية وينوى
سننه بناء على أنه قبل التسمية كما يدل عليه تقديمه له وهذا ما اختاره جماعة منهم الغزالي والماوردي والقفال رحمهم
الله تعالى واعتمده الشيخ الجمال الرملي ووالده رحمهما الله تعالى وعلى هذا فيحتاج إلى نية لأنه سابق على نية
الوضوء فلم تشمله ، واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتبه والشيخ الخطيب رحمه الله تعالى في المعنى تبعا
لإمام الحرمين رحمه الله تعالى أن السواك محله بعد غسل الكفين ، وقيل المضمضة فينشد فلا يحتاج إلى
نية إن نوى الوضوء أو سننه عند التسمية لشمول النية له كغيره ، وجمع بعضهم بين من قال أوله التسمية
ومن قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن السواك أول السنن الفعلية الخارجة عنه وغسل
الكفين أول السنن الفعلية الداخلة والتسمية أول السنن القولية الداخلة فيه ، وإنما لم يجعل التعوذ أول السنن
لأنه ليس مقصودا بالذات . وأما الذكر المشهور بعده فأول السنن القولية الخارجة عنه . واعلم أن السواك
مستحب في كل حال وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ولو نفلا ويتأكد في أحوال منها عند الوضوء وإرادة الصلاة
لكل إحرام والاحتضار وفي السحر وللصائم قبل الزوال وعند قراءة القرآن والحديث أو العلم الشرعي وآلته والذكر
واضفرار الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم وإرادة النوم ، ويحصل بكل خشن إلا أصبعه المتصلة به
والأراك أولى ثم النخلى ويستحب أن يستاك بياض ندى بالماء ، وعرضا إلا في اللسان فيندب طولاً . وله فوائد كثيرة
أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين ذكر بعضها المصنف رحمه الله تعالى في الإعانة فانظرها (و) منها (التسمية) أي قول
بسم الله الرحمن الرحيم (أوله) أي الوضوء بأن يأتي بها مقرونة بالنية القلبية مع أول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية
عقب التسمية وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، ويسن قبل البسملة التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا الحمد لله على الإسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك
رب أأل محضرون بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والتسمية سنة عين في نحو الوضوء كما في التحفة
فإن تركها في أوله ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول : بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ، فإن فرغ من نحو
الوضوء لم يأت بها لا تقضائه بخلاف نحو الأكل فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقيا الشيطان ما أكله كما اعتمده
شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم رحمهم الله تعالى وابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الثمائل وخالف في
ذلك في بقية كتبه وأما نحو الجماع فإن تركها أوله لم يأت بها لكراهة الكلام عنده (ف) بعد التلفظ بالبسملة المقرونة
بالنية القلبية يسن مع التلفظ بها (غسل) أي انفسال (الكفين) إلى الكوعين ويسن غسلهما معا وإن توضع من
نحو إبريق وتيقن طهرهما للاتباع (ف) بعد غسل الكفين يسن (مضمضة ف) بعدها يسن (استنشاق) للاتباع ،
وحكمتها معرفة أوصاف الماء ويحصل أقالها بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره في الفم ولا يحبه ولا جذبه في الأنف
ولا نثره وأكملها بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم يثره ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم والأفضل جمعهما وبثلاث غرف
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (و) من السنن (مسح) أي انمساح (كل الرأس) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد
في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجه فان اقتصر على البعض فالأفضل أن يكون هو الناصية
والأفضل في كفيته أن يبدأ من مقدمه بأن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه

ثم يذهب بمسبختيه مع بقيه أصابعه غير الإبهامين لفناه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء إلى جميعه ولا يحسب الرد مرة ثانية لعدم تمام المسحة بالذهب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو لعدمه لم يرد لعدم الفائدة ولو كان على رأسه ساتر كقلنسوة وعمامة وخمار ولم يرد رفع ذلك كحل بالمسح على الساتر بعد مسح الناصية وإن لبسه على حدث (و) منها مسح جميع (الأذنين) بعد الرأس ظاهرهما وباطنهما بباطن أمتلى إبهاميه وسبابتيه بماء غير ماء الرأس ومسح ضماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع (و) منها (ذلك) لكل عضو مغسول منها وهو إمرار اليد مع الدعك عليها عقب إفاضة الماء عليه خروجاً من خلاف من أوجبه واحتياطاً وتحصيلاً للنظافة (و) منها (تخليل) لأصابع اليدين والرجلين وما يجب غسل ظاهره فقط من نحو عارض كشيء و (لحية كثة) من الذكر الواضح والأفضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وذلك عارضيه للاتباع ويكره تركه . واختلفوا في المحرم فاعتمد الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب رحمهما الله تعالى تبعاً لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى نذب التخليل برفق والرفق واجب إن ظن انتتاف شعر وإلا فمندوب واعتمد الشيخ الجمال الرملي رحمه الله تعالى أنه لا يخلل حذراً من انتتاف الشعر بالتخليل (و) منها (تيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى لنحو الأقطع مطلقاً ولغيره في يديه ورجليه وإن كان لا لبس خف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كاله أي مما هو من باب التكريم كما كتحال وحلق رأس ، أما ما يغسل دفعة ككفين وخدين فيكره فيه الترتيب ولو بالتيامن على ما في الأسنى كما يكره ترك التيامن فيما يسن فيه (و) منها (ولاء) بين أفعال وضوئه للاتباع بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان والعبارة عند التثليث بالأخيرة ويقدر المسح مغسولاً وقد يجب في نحو سلس وضيق وقت كما تقدم .

﴿ تنمة ﴾ بقي من سنن الوضوء إطالة غرته وتحجيله وتثليث كل من الغسل والمسح إلا للخف والجيرة والعمامة ويأخذ الشاك في استيعاب أو عدد باليقين وترك الاستعانة بالصب عليه إلا لعذر والنفض والتنشيف إلا لعذر وتعهد ما يخاف إغفاله كموقيه وعقبه وخاتم يصل الماء تحته وغسل رجله بيساره والبداءة بأعلى الوجه والبداءة في اليد والرجل بالأصابع إن صب على نفسه ، فان صب عليه غيره بدأ بالرفق والكعب ووضع الاناء عن يمينه إن كان واسعاً بحيث يغترف منه فان كان يصب منه كإبريق وضعه عن يساره لأن ذلك أمكن فيهما وأن لا ينقص ماؤه عن مد وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء واستصحاب النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومر أن استصحابها حكماً بأن لا يأتي بمناف لها شرط والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء، والشرب من فضل الماء الذي توضع به ورش إزاره به إن توهم حصول مقدر له كرشاش تطير إليه دفعا للوسواس وقوله بعده مستقبلاً القبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثاً ويقراً: إنا أنزلناه ثلاثاً ويقول بعدها اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تقنني بما زويت عني . وأما دعاء الأعضاء (١) المشهور ففيه خلاف مشهور بين ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى وغيرهما فاعتمد في النهاية استحبابه واعتمد في التحفة عدمه (٢) ويسن صلاة ركعتين بعده ويقراً فيهما بعد الفاتحة «ولو أنهم

(١) (قوله وأما دعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه: اللهم احفظ يدي من معاصيك وعند المضمضة: اللهم اغني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق: اللهم أرحنى رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يدي اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحسابي حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجله: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام . (٢) (قوله واعتمد في التحفة عدمه) لكن لا بأس به عند ابن حجر فهو دعاء حسن لكن لا يعتد سنيته فيطلب الإتيان به وبعبارة الكردي علي شرح بانفضل: قوله لأصل لدعاء أعضاء علي هذا جرى الشارح في كتبه ، وقال شيخ الإسلام في الأسنى لا أصل له أي في الصحة فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال انتهى وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مانقلته في الأصل عن شرح الباب للشارح ومن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضاً اه كلام الكردي اه مؤلف .

إذ ظلموا أنفسهم» الآية «ومن يعمل سواها إلى رحيم» الآية ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد. ويسن الوضوء لقراءة القرآن والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي وغير ذلك مما هو مذکور في المطولات. وبالجملة فيندب للشخص إدامة الوضوء ليكون على طهارة دائماً، ما ورد في الحديث القدسي «ياموسى إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن إلا نفسك» ولقوله عليه الصلاة والسلام «دم على الطهارة يوسع عليك الرزق». ولما أنهى الكلام على سنن الوضوء شرع يتكلم على مكروهاته فقال ﴿ومكروهاته﴾ أى الوضوء كثيرة منها (الإسراف في الماء) ولو بشظنهر بأن يأخذ زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكروهاً مع زيادة على الثلاث، ومحل كراهة الإسراف إذا كان الماء مملوكاً له أو مباحاً فإن كان موقوفاً حرم (و) منها (غسل باطن العين) إن لم يتحقق ضرراً وإلا حرم (و) منها (تقديم النمل على اليمين فيما طلب فيه تقديم اليمى كأن غسل يده اليسرى قبل اليمى (و) منها (الزيادة على الثلاث) المحقق بنية الوضوء من غير سبيل أمامن المسبل فتحرم (و) كما تكبره الزيادة على الثلاث يكبره (النقص عنها) لأنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء ومن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنة في الأمرين وعطف الظلم تفسير وقد يطلق الظلم على غير المحرم لأنه وضع الشيء في غير محله أو مجاوزة الحد وقد يطلب النقص عن الثلاث مع وجوب الاقتصار على الغسل والمسح الواجبين لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه أو لقلة ماء بحيث لا يكفي الفرض. ومن المكروهات أن يتوضأ ولو غير جنب في ماء راكد ما لم يستبجر والطهارة مما اختلف في طهوريته أو من فضل امرأة أو إناء نحاس أو بترك سنة مؤكدة وغير ذلك مما هو مذکور في المطولات. ولما كان الوضوء يوجد أولاً ثم تطراً عليه النواقض أخرها المصنف رحمه الله تعالى عنه نظراً لذلك فقال ﴿ونواقضه﴾ أى الأسباب التي يبطل بها الوضوء (أربعة) فقط يبطل بواحد منها (الأول) من النواقض (الخارج) يقينا (من أحد السبيلين) أى (من القبل أو الدبر) من حى واضح فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أولاً لم يضر لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها. واعلم أن اليقين معتبر في جميع أسباب النواقض فلا تقضى مع الشك في واحد منها، وأبدل من الخارج قوله (ريح أو غيره) فالمدار على خروج شيء من أحدهما سواء كان عيناً أو ريحاً ظاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أولاً قليلاً أو كثيراً طوعاً أو كرهاً فجميع ما ذكر إذا خرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء (إلا المني) أى منى المتوضىء نفسه وحده الخارج أول مرة من غير تخلل ناقض كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلم وهو ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض لأنه أوجب معظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً وخرج منى نفسه وحده الخارج أول مرة منى غيره ولو مع منيه أو منى نفسه وحده الخارج ثانياً بأن أدخله في قسبة ذكره ثم خرج منه فينقض الوضوء (والثاني) من النواقض (زوال العقل) يقينا أى زوال التمييز إما بارتفاعه بجنون أو انغماره بنحو صرع أو سكر أو إغماء ولو ممكناً أو استتاره (ب) سبب (نوم) لخبث «فمن نام فليتوضأ» وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (أو) زوال العقل بسبب (غيره) أى النوم مما مر من نحو الجنون (إلا نوم ممكن مقعده) أى أليه من مقعه (من الأرض) وظهر دابة سائرة وإن استند إلى شيء بحيث لو زال لسقط ولو محتبياً وإن طال ولو في الصلاة للأمن حينئذ من خروج شيء، والتمكين هو أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تحاف لهزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تحاف ولا مانع على قفاه ملصقا مقعده بمقره (والثالث) من النواقض (التقاء بشرتي رجل) أى ذكر واضح مشتهى طبعا يقينا لدوات الطباع السليمة ولو صبياً وممسوحاً وعينياً ومجبوباً وخصياً (وامرأة) أى أنثى واضحة مشتهاة طبعا يقينا لدوى الطباع السليمة فينبغى بالالتقاء المذكور وضوء اللامس والملبوس ولو مع نسيان أو إكراه سواء كان العضو زائداً أم أصلياً سليماً أم أشل وإن كان أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت، ووصف الرجل والمرأة بقوله (كبيرين) بأن بلغا حد الشهوة يقينا لدوى الطباع السليمة كما مر وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه مامن ساقطة إلا ولها لا قطة فلا ينقض صغير

ولاصغيرة لم يباح احد الشهوة (أجنبيين) فلا ينتقض الوضوء بحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة (من غير حائل) فإن كان بينهما حائل ولو رقيقا فلا تقضى، ولا تقضى أيضا بشعر وسن وظفر وكل عظم ظهر لا تتفاء مظنة الشهوة في جميع ذلك (والرابع) من النواقض (مس قبل الآدمي أو حلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهوا وإن كان أشل أو زائدا على سنن الأصلي أو مشتبا به، والناقض من الدبر ماتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفرها على المنفذ لاما وراءهما كمحل ختانها، وإنما ينتقض المس (بطن الكف) الأصلية ولو شلاء ولا ينتقض المسوس وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله والذكر المقطوع ولا ينتقض فرج البهيمة. واعلم أن بطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل في غير الإبهامين أماهما فلا بد من التحامل الكثير دون رؤوس الأصابع وما بينهما وحرف الكف، إذا علمت ذلك فقوله (أو بطون الأصابع) من عطف الجزء على الكل أتى به توضيحا للببدي والله سبحانه وتعالى أعلم. ولما كان التوضي مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ذكره المصنف عقب الوضوء لتمام مناسبته له لأنه يدل عن غسل الرجلين فيه فقال :

(فصل في) حكم (المسح على الخفين) وشروطه وسننه وكيفيته ومبطلاته ومدته وهو رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الأمة أما حكمه فيجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وأفهم التعبير بجوز أن الغسل أفضل منه نعم قد يندب فيكره تركه إذا تركه رغبة عن السنة لا لإيثاره تقديم الأفضل الذي هو الغسل عليه أو شكا في جوازه لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أي لنحو معارض لدليله كأن يقول يحتمل أنه نسخ، وقد يجب في نحو ما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو نحو ذلك، وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغسوبا أو حريرا لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف كما يأتي فتعريبه الأحكام الخمسة، وأما شروطه وما عطف عليها فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فقال (وله) أي لجواز المسح على الخفين (شروط) أربعة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (شروطه) أي شروط جواز المسح عليهما (ثلاثة) وترك رابعا ستعرفه إن شاء الله تعالى: الأول (أن يبتدي) بالمسح (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لغير فقد الماء، فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لادخالها قبل كمال الطهر (و) الثاني من الشروط (أن يكونا) أي الخفان (سائرين) ولو من نحو زجاج شفاف ولبد وخزف لأن القصد هنا أن يكونا مانعين نفوذ الماء لو صب على رجله من غير موضع الحرز (لمحل غسل الفرض) وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس سائر العورة لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) أي الخفان قويين (مما يمكن تتابع المشي عليهما) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر فعلم أنه لا بد من قوته وإن كان لا بسه مقعدا فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع عن قرب ومفرط سعة لا يضيق عن قرب. والرابع من شروط المسح على الخفين الذي أسقطه المصنف رحمه الله تعالى: أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خفين نجسين أو متنجسين لا تتفاء بإباحة الصلاة به وهي المقصود الأصلي ومن ثم لم يجز أيضا نحو مس المصحف نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه مالا نجاسة عليه ويعفى عن محل خرز به شعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه إن شاء ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خزره إلا به. واعلم أنه يكفي للواجب في مسح الخفين مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف (وسننه) أي سنن المسح التي يحصل بها الكمال (أن) يمسح أعلاه أي ظاهر السائر والظهر القدم وأسفله وعقبه وحروفه، وأن (يكون مسحه) أي الخف الممهور شرعا (خطوطا و) الأولى في كيفيته (أن يضع يده اليسرى تحت العقب) كان الأولى أن يقول فوق العقب ليعم المسح جميع العقب لأنهم صرحوا بسن مسح العقب كما في حواشي التحفة والمنهج (و) يضع يده (اليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر) يده (اليسرى إلى) جهة (أطراف الأصابع) من تحت الخلف (و) يمر يده (اليمنى إلى آخر ساقه) (١)

(١) قوله إلى آخر ساقه أي الشخض وآخره هنا الكعبان أي فانراد بآخر القدم الساق مما يلي القدم لاما يلي الركبة لأن أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي الرجل فإن وضع كل شيء على الأنتصاب فلا يسمن التخجيل كما في الشرح اه منه

أى الشخص وآخره هنا الكعبان فلا يسن التحجيل في مس الحف على المعتمد كما في حواشى التحفة والنهاية والمنهج ، ويندب أن يفرج بين أصابع يديه ولا يضمها لأن استيعابه يفسده ومن ثم قال في التحفة إنه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه في وضوء واحد وغسله لأن ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الحف من نحو خشب وهو كذلك قاله في النهاية والمغنى (ومبطلاته) أى مبطلات حكم المسح على الحف (ثلاثا) أى أحد ثلاث فليطل واحد منها وإن لم يجتمع الثلاثة الأول (انحلاعه) بظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرها (و) الثانى من المبطلات (انقضاء المدة) أى مدة المسح المحددة له وهى كما يأتى إن شاء الله تعالى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لباليهين للمسافر فلا مسح بعد انقضائها ولو احتمالا فلو شك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لم يجز المسح لأنه رخصة فلا يصر إليها إلا يقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه

﴿ فرع ﴾ من فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرها دون غيرها بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كتميم رأى الماء (و) الثالث من المبطلات (عروض) أى حدوث (ما يوجب الغسل) أصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة ، فإن أجنب أو حاض أو نفس أو ولد لابس في أثناء المدة وجب عليه إن أراد المسح نزعها ويتطهر ثم يلبس ولا يجوز له لمسح بقية المدة الغسل في الحف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إحزاء غيره ، وقيس بها الحيض والنفاس والولادة (و) إذا لبسه بشروطه كانت المدة فيه أنه (يمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وأبق من سيده ، ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (يوما وليلة) فقط (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام لباليهين وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر إنما يحسب (من آخر حدث صدر منه) أى من انتهائه مطلقا أى سواء حصل منه باختياره كنوم أو مس أو لمس أو بغير اختياره كبول وغائط وريح ووجنون وإغماء وهذا ماجرى عليه ابن حجر وشيخ الإسلام والحطيب رحمهم الله تعالى ومعتمد الرملى حسبان المدة من ابتداءه إن كان نوما أو حصل باختياره وإلا فمن انتهائه (بعد لبس الحف) لأن وقت المسح يدخل بالحدث المذكور فاعتبرت مدته منه فيمسح السليم فيها لما يشاء من الصلوات .

﴿ تنمة ﴾ يستحب لمن أراد أن يلبس الحف أن ينفذه لثلا يكون فيه حية أو عقرب أو نحو ذلك ، واستدل لذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفذهما» ويجرى مثل ذلك في نحو لبس النعل والقميص والسراويل ، وبقي للمسح على الحفنين أمور تطلب من المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو التيمم بحسب ترتيبه رحمه الله تعالى وإلا فهو رابعها كما علمت فقال :

﴿ فصل في (أسباب) التيمم ﴾ وشروطه وفروضه وسننه ومبطلاته . وهو لغة القصد . وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو رخصة على الأصح مطلقا أى سواء كان فقد الماء حسا أو شرعا ومن خصائصها ومغتنص بالوجه واليدين ولو في الحدث الأكبر . وحكمة مشروعيتها لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو سبب حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية (وله) أى التيمم (أسباب) ثلاثة تبيحه ويكفى فيها الظن وعبر عنها بعضهم بالأحوال (وشروط) عشرة (وفروض) أى أركان خمسة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (فأسبابه) المبيحة (ثلاثة) أى أحد ثلاثة فلا يشترط وجود الجميع . واختلف في عددها فعددها من اختصر أمرين ومن توسط كالمصنف رحمه الله تعالى تبعاً للمناهج ثلاثة ومن بسط سبعة ونشأ من هذه السبعة صور حصرها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في تحريره وجعلها إحدى وعشرين وسماها أسبابا توسعا وفي الحقيقة السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز : الأول من الأسباب (فقد الماء) حسا كأن لم يجده أصلا أو حال بينه وبينه سبع ، أو شرعا بأن وجد مسبلا للشرب أو قد احتيج إليه لعطش أو خاف منه حدوث مرض أو زيادته ، فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وإلا طلبه من رحله

أو رفقته ونظر حواله إن كان بمستوى وتردد إن احتاج إلى التردد، ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل التيمم أفضل ولو وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم تيمم عن الباقي (و) الثاني من الأسباب (المرض) الذي يخاف في الغالب معه من استعمال الماء على نفس كالجدري أو على منفعة عضو كتنقص سمع أو ضوء عين أو ببطء البرء أو ظهور شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين ويعرف ذلك بالتجربة أو بأخبار عدل رواية عارف، فإن انتفيا وتوهم شيئا مما ذكر تيمم على الأوجه ولزم الاعادة بعد البرء (و) الثالث من الأسباب (الاحتياج إليه) أي الماء (لعطش حيوان) آدمي أو غيره (محترم) وهو ما حرم قتله فيحرم التطهر به إن توهم وجود محترم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت بل لو علم حاجة غيره له مالا لزمه تزوده له إن قدر ولا يجوز ادخار الماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو كعك سهل أكله يابساً على الأوجه، وخرج بالمحترم غيره وهو المرتد وتارك الصلاة بشرطه والكافر الحربي والزاني المحصن والحزير والكلب العقور فإن وجودهم كالعدم ﴿وشروطه﴾ أي شروط التيمم التي لا بد منها إذ بعض ما سيذكره أركان (عشرة) الأولى (أن يكون تراب) على أي لون كان كالمدر والسيخ الذي لا يثبت دون الذي يعالوه ملح وغيرها من كل ماله غبار ولو برمل لا يلصق ولو مغسوبا لكنه يحرم كتراب المسجد (و) الثاني من الشروط (أن يكون) التراب (طاهرا) وأراد به الظهور بدليل قوله بعد وأن لا يكون مستعملا، فلا يصح التيمم بمستنجنس بنحو بول وإن جف أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطها بأجزاء الميت (و) الثالث من الشروط (أن لا يكون) التراب (مستعملا) في حدث كما إذا بقي في الوجه مثلا بعد مسحه أو تناثر منه بعد مسحه به أو في خبث بأن استعمل في سابعة الغلظ أو فيما قبلها وطهر ولا يصير مطهرا بغسله في صورتين إذ وصف الاستعمال لا يزول عنه (و) الرابع من الشروط (أن لا يخالطه) أي التراب (دقيق ونحوه) كحصى وإن قل الحليط لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس من الشروط (أن يقصده) الآية «فتمموا صعيدا» أي أقصدوه بالنقل إلى العضو المسوح بنفسه أو بغيره من نفسه بل ولو بفعل غيره باذنه ولا بد من نية الآذن، فلو سفته الريح عليه فردده عليه لم يكفه نعم لو نقل ماسفته الريح من الهواء أو من الوجه مثلا ثم رده إليه ماسحا به مع النية كفي (و) السادس من الشروط (أن يمسح وجهه ويديه) إلى المرققين (بضربتين) أي تقطين يحصل بكل منهما استيعاب محله وتكثيره الزيادة حينئذ، فإن لم يحصل الاستيعاب وجبت الزيادة (و) السابع من الشروط (أن يزيل النجاسة) غير المفقو عنها إن كانت على بدنه (أولا) أي قبل التيمم إن أمكن كأن وجد ماء وقدر على إزالتها، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح سواء نجاسة محل الاستنجاء وغيرها على المعتمد، فإن لم يمكن صح تيممه عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي رحمه الله تعالى ويجب عليه إعادة الصلاة عندهما (و) الثامن من الشروط (أن يجتهد) التيمم (في القبلة قبله) أي التيمم، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند ابن حجر رحمه الله تعالى (و) التاسع من الشروط (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه وإنما اشترط دخول الوقت ولو ظنا لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللإستسقاء بعد تجمع الناس وللغائبة بعد تذكرها (و) العاشر من الشروط (أن يتيمم) عن حدث أصغر أو أكبر (لكل فريضة) عينية ولو نذرا أو غير صلاة كطواف أداء أو قضاء وخرج بالفرض العيني النفل وفرض الكفاية كصلاة جنازة وإن تعينت فله أن يستبيح بتيمم واحد ماشاء منهما وله جمع كل منهما مع فرض.

ولما انتهى الكلام على شروط التيمم شرع يتكلم على فروضه فقال :

﴿ وفروضه ﴾ أي أركان التيمم (خمسة) كما في منهاج الامام النووي رحمه الله تعالى، وزاد في الروضة ركنين التراب وقصده وقد علمت أن المصنف رحمه الله تعالى عددهما من الشروط تبعاً لما نرى بأفضل (الأول نقل التراب) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو المسوح سواء كان النقل بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض مع الترتيب أم بغيره من مأذونه مع نيته أو من نفسه كأن أخذ التراب من الوجه أو اليد ثم رده إليه، فلو سفت ربيع بالتراب على وجهه أو يديه فردده لم يكف، وإن وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم لعدم النقل و (الثاني) من الفروض (نية الاستباحة

لنحو الصلاة) كطواف أو غيرها مما يفتقر لطهر كمثل مصحف وسجود تلاوة وتمكين حليل في حق الحائض ولا بد من التعرض لنية الفرض العيني إن تيمم له بأن يقول نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة ولا يكفي له نية استباحة الصلاة أخذنا بالأحوط، فخرج النفل وفروض الكفاية فانه يكفي لها نية استباحة الصلاة. فعمل مما تقرر أنه لا يكفي بنية رفع الحدث أو الطهارة عنه وإن كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء لأن التيمم لا يرفع الحدث وإلا لما بطل غيره كروية الماء نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لأنه نوى الواقع كما في التحفة والنهاية ولو نوى التيمم لم يكفي جزما أو فرض التيمم أو فرض الطهارة لم يكفي على الأصح كما في النهاج لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصح لأن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لم يصح تجديده بل يكره كما قاله العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى (ومحاشا) أي النية المذكورة (عند نقل التراب) فيجب قرنهما بأول النقل (ويجب استدامتها) أي النية (إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزبت قبل مسح شيء منه بطأت لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فيستأنثها ويرفع يديه إلى وجهه من غير إعادة الضرب لأن التراب الذي بيده غير مستعمل (والثالث) من الفروض (مسح الوجه) أي إيصال التراب إليه ولو بخرقة لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ومن الوجه ظاهر لحينه المسترسل والمقبل من أنفه على شفتيه وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه بخلاف الماء ولا يجب إيصال التراب هنا ولا في اليدين إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة (والرابع) من الفروض (مسح اليدين مع المرفقين) للآية السابقة كالوضوء لأنه بدله (والخامس) من الفروض (الترتيب بين المسحتين) فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين، فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث أكبر، وخرج بالمسحتين القلتان فلا يجب الترتيب بينهما لأن المسح هو الأصل والنقل وسيلة، فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بإحدهما وجهه وبالأخرى اليد الأخرى جاز نقله فيزيد ضربة لليد الأخرى.

ولما أنهى الكلام على فروضه شرع يتكامل على سننه فقال: ﴿وسننه﴾ كثيرة منها الاستعاذة و (التسمية أوله) ولو لنحو جنب لكن بقصد الذكر أو الإطلاق ويقول بعد التسمية الحمد المتقدم في الوضوء لكن هنا يقول الحمد لله الذي جعل التراب طهورا والاسلام نورا إلى آخره (و) منها (التيامن) أي تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم أعلى وجهه على أسفله كالوضوء في جميع ما ذكر (و) منها (تخفيف الغبار) للاتباع ولتلايشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكراره، وندب أن لا يمسح الغبار إلا بعد الصلاة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه.

﴿تتمة﴾ بقى من السنن الاستقبال والموالة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء والسواك ومحلله بين التسمية والضرب كما أنه بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتججيل ونزع الحاتم في الأولى ويجب نزعها في الثانية وتفریق الأصابع في الضربتين ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب من الغبار إن كثر والشهادتان وما بعدهما مستقبلا للقبلة كالوضوء.

والحاصل أن جميع سنن الوضوء التي يتصور إثباتها هنا تسن في التيمم. وبقى أيضا مكروهاته، فمنها تكثير التراب وتكرار المسح وعدم التيامن وغير ذلك مما هو مذکور في المطولات.

وأما محرّماته فكونه بتراب مغسوب أو تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا ما حملته إليه الريح ويصح بهما لأن الحرمة لأمر خارج.

ولما فرغ من أسباب التيمم وشروطه وفروضه وسننه شرع يتكامل على مبطلاته فقال: ﴿ومبطلاته﴾ التي ينتهي بها (ثلاثة) أي أحد ثلاثة (الأول ما أبطل الوضوء) من أسباب الحدث السابقة في نواقض الوضوء و (الثاني) من المبطلات (الردة) أعادنا الله تعالى ومن تحيط به شفقة قلوبنا منها بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم وهي الكفر بعد الاسلام فتبطل ما فعله في أثنايه وجميعه بعد فراغه لأنه لاستباحة الصلاة وهي منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل لكن تبطل نيتهما فيجب تجديدها و (الثالث) من المبطلات (زوال العذر) المتقدم

التيح للتييم وزواله يكون برؤية الماء أى بالعلم بوجوده إن لم يكفه لطهارته وتومه كأن رأى سرايا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبغ وعطش ونحوها وبقدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج إليه لمؤنة أو لدين ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتييم كشفاء الجرح بلا حائل يمنع عن استعمال الماء فحق وجد الماء في هذه الأربع الصور بلا حائل بطل التيمم ما لم يدخل في الصلاة بأن كان قبل تمام الرأ من أكبر أو معه على المعتد ، فإن دخل فيها ثم وجده لم يبطل التيمم إذا كان فرضها يسقط به بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران . وبقي للتييم أمور أخر مذكورة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو التيمم شرع يتكلم على ثالثها وهو الغسل بحسب ترتيبه رحمه الله تعالى وإلا فهو ثانيها كما علمت فقال :

(فصل في) موجب (الغسل) وفروضه وسننه ومكروهاته . وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا سواء كان بدنا أولا بنية أولا . وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة أو مندوبة ، فيدخل غسل الميت . (موجبه) بكسر الجيم أى سببه المقتضى لوجوبه وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر في الوضوء لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وإنما هو في حكم المحدث . واعلم أن موجبه مفرد مضاف فيعم فيساوى التعبير بموجبات الغسل وبهذا صح الإخبار عنه بقوله (ستة) أو أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء ولا يعترض على حصر موجبات الغسل فيما ذكره بمن تنجس جميع بدنه أو بعضه مع الاشتباه فإنه يجب عليه تعميم بدنه بالماء لأن الكلام في الغسل الشرعى عن الأحداث الذى هو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه بل هو لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض ، فإن أريد الغسل عنها أى الأحداث وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملى رحمهما الله تعالى وغيرهما (الأول) من الموجبات وهو من المشترك الجنبية وهى تحصل لآدمى حتى بما ذكره بقوله (ايلاج) أى إدخال (الحشفة) التى هى رأس الذكر من واضح أصلى أو مشتبه به متصل أو مقطوع وإن لم ينزل (أو قدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) أو بمن خلق بدونها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجودها لم يجب الغسل وإلا وجب وإنما يكون الايلاج بما ذكر (فى الفرج) أى بأن يصل إلى مالا يجب غسله من باطن فرج واضح قبلا كان أو دبرا ولو لسمة وجنية وميتة وبهيمة وإن كان كل من الفاعل والمفعول به ناسيا أو مكرها أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو عليه خرقة أو قبة لافرج خنى مشكل لاحتمال زيادته نعم إن أوج وأولج فيه تحققت جنابته والميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره والبهيمة لاغسل عليهما لعدم تكليفهما وإنما يجب غسل الميت بالموت تنظيفا وإكراما له و (الثانى) من الموجبات وهو من المشترك أيضاً (خروج المنى) أى منى الشخص نفسه أول مرة من رجل وامرأة ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنبية ولو على صورة الدم وإن قل كقطرة وعرف بأحد خواصه الآتية ويشترط خروجه من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل ورائب المرأة والمعتاد منسد وخرج بمنى الشخص نفسه من غير كذا إذا وطئ الصغيرة التى لم تنزل وخراج منها منه بعد غسلها فلا يوجب خروجه منها غسلًا آخر لأنه لا منى لها يحتمل اختلاطه بالخارج ، وخرج بأول مرة مالو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلاغسل، وخروجه يكون (احتلام) أو بنوم ولو بغير احتلام تخرج منى من شخص نائم (أو غيره) أى غير احتلام كنظر وفكر ولو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل ، وإن احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل، ويعرف المنى بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التى لا توجد فى غيره بتدقيقه أو لذة بخروجه أو ريح عجيب بر أو طلع نخل و(الثالث) من الموجبات وهو كالذى بهده مختص بالنساء (الحيض) أى انقطاعه و (الرابع) من الموجبات (الفاسم) أى انقطاعه و (الخامس) من الموجبات (الولادة) ولو بلا بلل وإلقاء علقه ومضغة قال القوابل كما

في التحفة إنهما أصل آدمي لأن ذلك منى منعقد، وإذا ولدت جافا جاز وطؤها قبل الغسل (السادس) من الموجبات وهو من المشترك (الموت) لمسلم غير شهيد أكبر وهو من قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، ويعلم من عد الموت من الموجبات أن المراد بالموجب ما يشمل الإيجاب على الغير لأن الميت وجوب غسله على غيره .

ولما تسكلم على موجب الغسل شرع يتكلم على فروضه فقال ﴿ وفروضه ﴾ أي الغسل ولو مسنوناً والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ولذا أخبر عنه بقوله (اثنان الأول النية) فيجب اقترانها بأول مغسول من البدن ولو من أسفل البدن إذ الغسل لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء من البدن وجب إعادة غسله وكيفية النية على نحو ماصر في الوضوء لكن لا تكفي هنا نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط ولا يكفي أيضاً نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة الواجبة أو للصلاة أو عن الحدث فإنها تكفي إذا علمت ذلك فينوي رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث فقط أو رفع الجنابة أو رفع الحيض أو رفع النفاس أو رفع الولادة أو أداء فرض الغسل أو فرض أو واجب أو أداء الغسل أو الغسل للصلاة ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي، ولو نوت رفع الجنابة وعليها نحو حيض أو عكسه غلطاً صح كمن نوى الأصغر غاطاً وعليه الأكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه، ويمتنع على السلس هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء (الثاني) من الفروض (تعميم) ظاهر (جميع الجسد) شعراً وإن كثف من لحية وغيرها وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل، وبشرراً حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صمخ وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وشقوق لا غورها وإلا لم يجب إلا غسل ما ظهر منها كما في الوضوء وما تحت قلفة وما ظهر عما باشره القطع من أنف أجدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه ويستثنى مما ذكر باطن فم وأنف وفرج وشعر يباطن أنف أو عين وإن طال وباطن عقد شعر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الضفائر فيجب تقضها، وبالجملة فيجب تعميم البدن فيما عدا هذه المستثنيات (بالماء) الطهور وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل فلو لم يصل الماء إلى البدن لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم.

ولما تسكلم على فروض الغسل شرع يتكلم على سننه فقال ﴿ وسننه ﴾ أي الغسل ولو مندوباً (كثيرة) عد منها في الرحيمية نحواً من ثمان وعشرين سنة وعد الفاكهي رحمه الله تعالى في شرح بداية الهداية للغزالي رحمه الله تعالى أكثر من ذلك (منها) التسمية مقرونة بالنية أوله بغير قصد القرآن لنحو جنب، فإن تركها في أوله ففي أثنائه كما مر في الوضوء، ومنها تقديم إزالة القدر الطاهر كالمنى والمخاط والنجس كاللذى والودى وإن كفى لهما^(١) غسلة واحدة لحصول الفرض لهما بمرور الماء على المحل أما في الحكيمية فواضح وأما في العينية فالشرط أن تزول بجرية وأن يكون الماء القليل وارداً لم يتغير ولم يزد وزنه ولم يحل بينه وبين العضو حائل يمنع وصوله إليه، فإن اتفنى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس، فعلم أن المغلظة لا يظهر محلها عن الحدث إلا بعد تسببها مع الترتيب، ومنها أن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجره لأنه لو لم يبيل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادته، ومنها غسل كفيه ثم فرجه وما حوله ثم المضمضة والاستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء، ومنها بعد المذكور (الوضوء كاملاً قبله) بواجباته وسننه للاتباع، ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث بعده وقبل الغسل سن له إعادته عند ابن حجر رحمه الله تعالى كما لو غسل كفيه قبل الوضوء وأحدث قبل غسل وجهه فإنه يسن إعادة غسلهما لبطلانه بالحدث ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل والوضوء، وإلا نوى به نية مجزئة .

مما مر في الوضوء خروجاً من خلاف موجبه القائل بعدم اندراج الأصغر تحت الأكبر وهذه النية بقسميها سنة لإجزاء نية الغسل عنها، نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتباً بالنية لزوال الاندراج

(١) (قوله وإن كفى لهما) أي لإزالة القدر النجس والغسل، وهذا غاية في سنية تقديم إزالة القدر النجس أهمته .

الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية ، وقيد المصنف رحمه الله تعالى الوضوء بكاملها إشارة إلى أن للشافعي قولاً بتأخير غسل قدميه للاتباع أيضاً ولذلك قال القاضي حسين يتخير بين تقديمها وتأخيرها لصحة الروايتين لكن الراجح أن الأول أفضل ويحصل بالثاني أصل السنة بل قال في التحفة تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيريه وتوسيطه أثناء الغسل ، ومنها التستر بنحو مئزر في الخلوة ، فإن اغتسل في فلاة ولم يجد ما يستر به خط خطا كالدائرة ثم سمى الله تعالى ويغتسل فيها كما قاله بعض الحفاظ ، ويسن لمن اغتسل غارياً أن يقول بسم الله الذي لا إله إلا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن ويجلس بمحل لا يناله رشاش فيه ولا يدخل الماء بلا مئزر إلى أن يستره الماء ومنها بعد الوضوء غسل مواضع الانعطاف كابط وطبقات بطن وأذنين ولم يجب لما مر من أنه يكفي غلبة الظن في الطهارة ، ومنها تحليل أصول الشعر ثلاثاً بيده المبلولة كأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ، ومنها بعد ما ذكر إفاضة الماء على رأسه ولا يندب فيه التيامن (و) منها بعد فراغ الرأس تحليلاً فإفاضة (الابتداء) إفاضة الماء على (الشق الأيمن من بدنه) المقدم منه ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك ، وهذا الترتيب هو المراد بقول بعضهم يسن ترتيب الغسل ، ومنها البداءة بأعلى البدن لأنه أشرف البدن (و) منها (الدلك) لما اتصل إليه يده من بدنه خروجاً من خلاف من أوجهه ، ويؤخذ من هذا أن ما لم يصل له يده يتوصل إلى ذلك بيد غيره إذ المخالف يوجب ذلك (و) منها (التلث) للاتباع فيلث تحليل رأسه ثم غسله ثم يخلل شعوره وجهه ثم غسله ثم يخلل شعوره بدنه ثم غسله ثم يثلث شقه الأيمن ثم الأيسر ولا يتعين هذا بل له أن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وقياس الوضوء تعيين هذه للسنة ويسن أيضاً ثلث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن ، ويكفي في رآك وإن قل تحريك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه (و) منها (استقبال القبلة) لأنها أشرف الجهات ولأنها تتوار الوجه كما مر

(تمة) ومن سنن الغسل القيام وكون ماء الغسل صاعاً والسواك والموااة والذكر المأثور بعد الوضوء كما تقدم بعد الفراغ من الغسل مستقبلاً واستصحاب النية وترك الاستعانة وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء رآك لم يستحرج والتنشيف والنفض والتكلم بغير عذر وغير ذلك مما هو مذكور في اللطولات ، وبالجملة فسائر سنن الوضوء التي يمكن جريانها في الغسل تأتي هنا ما عدا نحو مسح الأذنين والرأس مما لا يأتي هنا .

ولما أنهى الكلام على سنن الغسل شرع يتكلم على مكروهاته فقال (ومكروهاته) أي الغسل كثيرة منها (نحو الإسراف في صب الماء) للغسل من غير مسبل ومملوك للغير وإلحزم كالوضوء ومنها غير ذلك مما مر في الوضوء مما يمكن إتيانه هنا فلا حاجة لاعادتها ويزاد هنا أنه يكره للجنب ومنقطة الحيض والنفاس الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وأنه لا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنباتها .

(فائدة) أفق بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إن وجد الماء نعم يستثنى من ذلك السلس لتصرح بهم محل وطه المستحاضة مع جريان دمها وكذا من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع محتاج إليه .

(خاتمة) نسأل الله حسنهما ، لم يتكلم المصنف على شروط الغسل بشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل إلى غير ذلك إلا ما استثنى من نحو مس الفرج وخروج البول حال الطهارة فإنه يصح معه الغسل دون الوضوء وقد مر التنبيه على ذلك في الوضوء فأرجع إليه إن شئت ، ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء . ويباح للرجال دخول الحمام مع ستر عورتهم عن محرم نظره إليها وغض البصر عما لا يحل النظر إليه ، ويكره للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر . ولداخلة آداب: منها أن يعطى أجرته قبل دخوله لأن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمأ فإعطاء الأجرة حينئذ فيه دفع الجهالة عن أحد العوضين وتطيب نفسه ، ومنها أن يقصد التنظيف والتطهر لا التزهو والتنعم ، ومنها أن يتذكر بحرارة حرارة جهنم

أعاذنا الله منها، ومنها التدنية لدخوله ثم التعوذ وتقديم اليسار للدخول واليمين للخروج، ومنها رجوعه إذا رأى عربانا فيه، ومنها أن لا يعجل بدخول الحار حتى يعرق، ومنها عدم كثرة الكلام ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة، وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم أدبنا الله تعالى بأحسن الآداب بمنه وكرمه وجاء حبيبه صلى الله عليه وسلم .

ولما أنهى الكلام على الأغسال الواجبة شرع يتكلم على جملة من الأغسال السنونة فقال :

﴿فصل﴾ في جملة من الأغسال السنونة ، وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه وإلا فحمل كل واحد منها بابه الذي يناسبه فحمل غسل الجمعة باب الجمعة وهكذا ، وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة فلذلك بدأ به فقال (يسن الغسل ل) حريد (حضور الجمعة) وإن لم تلازمه لأن الغسل للصلاة لليوم بخلاف غسل العيد ويدخل وقته بطولوع الفجر الصادق ، والأفضل تأخيره إلى الرواح إليها لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه ، ويندب لمن عجز عن الماء فيه وفي بقية الأغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد لأن فيه نظافة وعبادة فإذا فاتت النظافة فلا تفوت الادة فيقول هنا نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأعمال (و) يسن الغسل أو التيمم بدلا (للعيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة ولو لحائض ونفساء وفارق الجمعة بأن سبب مشروعيتها فيها دفع الريح الكريه عن الحاضرين وهنا سببه الزينة وهي مطلوبة لكل أحد والغسل من جملتها ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب (و) يسن الغسل أو التيمم (ل) أجل (الكسوف) للشمس (والخسوف) للقمر لاجتماع الناس لها ويدخل وقته بأول الكسوف ويخرج بالانجلاء (و) يسن الغسل أو التيمم (ل) أجل (الاستسقاء) أي طلب السقيا من الله تعالى ، ويدخل وقته بإرادة فعلها لمن يصلى منفردا وإرادة الاجتماع لفعلها لمن يصلى جماعة ويخرج وقته بالفرق (و) يسن الغسل أو التيمم (للاحرام) بحج أو عمرة أو بهما معا أو مطلقا ، ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الإحرام ويخرج بفعله (و) يسن الغسل أو التيمم (لدخول مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا : أي ولدخول حرمة ودخول الكعبة أيضا (و) يسن الغسل أو التيمم لدخول (المدينة) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ولدخول حرمة أيضا (و) يسن الغسل أو التيمم (لوقوف بعرفة) ويدخل وقته بالفجر كالجمعة والأفضل فعله بعد الزوال وينتهي وقته بفجر يوم العيد (و) يسن الغسل أو التيمم (للطواف) أي على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لأن وقته موسم فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل (و) يسن الغسل أو التيمم (للكافر) ولو مرتدا أو امرأة (إذا أسلم) أي بعد إسلامه للأمر به وإنما لم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد إسلامه وإن اغتسل في كفره لبطلان نيته (و) يسن الغسل أو التيمم (لغسل الميت) المسلم وغيره ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويسن الوضوء لمن مسه . واعلم أنه كان الأولى ذكر هذا الغسل عقب غسل الجمعة لأنه يليه في التأكد (و) يسن الغسل أو التيمم (بعد نحو الحجامة) من كل ما يغير الجسد كالقصادة والخروج من الحمام فانه يندب الغسل بعده ، ويستحب أن يكون اغتسال الخارج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن ، وكما يندب الاغتسال بعد ما ذكر يندب قبله أيضا ليخف التغير ، ففي التحفة ويندب الاغتسال قبل كل حال يقتضى تغير البدن (و) يسن الغسل أو التيمم (لإفاقة من نحو جنون) أو إغماء وينبغي أن يلحق بمن ذكر السكران بجامع أن كلا من الثلاثة مظنة للازال ولذا إذا تيقن وجب الغسل قال في النهاية وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاعماء غير البائع أيضا عملا بعموم الخبر .

﴿تبعة﴾ بقى من الأغسال السنونة غسل الصبي إذا بلغ السن ، فان كان بلوغه بالاحتلام طلب منه غسلان واجب

ومندوب والفعل للأذان والاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر الجماعة لشرف وقته ولقص الشارب وحلق العانة وتنف الإبط ولكل اجتماع من مجامع الحير ولسيلان الوادي وتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى وغير ذلك كما هو مذكور في المطولات .

ولما انهى الكلام على الوضوء والتيمم والغسل شرع يتكلم على حكم المحدث حدثا أصغر أو أكبر فقال :

(فصل) في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (محرم) على غير فاقد الطهورين ونحو سلس (بالحدث الأصغر) وهو ما يوجب الوضوء ثلاثة أشياء ، وتحرم أيضا بالأكبر الشامل للجنبات والحيض والنفاس بدليل قوله بعد ويزيد عليه من به حدث أكبر إلى آخره وقوله وتزيد الحائض والنفاس إلى آخره : الأول (الصلاة) ولو نفلا إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» . ومثلها صلاة الجنابة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (و) الثاني (الطواف) نفلا وفرضا للخبر الصحيح «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم رحمه الله تعالى وصححه (و) الثالث (مس شيء من القرآن) ولو بعض آية لكن بشرط أن يكون المسوس جملة مفيدة كما في التحفة ولو كان المس غير أعضاء الوضوء ولو بمحائل كثيف ومن باب أولى مسه كله (وحمله) أى الشيء الذى من القرآن وهو أبلغ من المس وقد بسط الفقهاء الكلام على هذه المسئلة . ولنذكر حاصلها بالاختصار توضيحا للمبتدى فنقول : يحرم على المحدث حمل المصحف ومس ورقه ولو البيضاء ونحو ظرف أعدله وهو فيه وما كتب لدراسة قرآن ولو بعض آية ولو بخرقة ويحل حمله في أمتعة بقصدتها وتفسير أكثر منه مع الكراهة للخلاف في حرمة كل منهما وفي كتاب اشتمل على آيات وفي ثوب وإن عمه وله النوم فيه ولو جنبا لأن هذه الأشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا يجزى عليه أحكام القرآن ويحل قلب ورقه بنحو عود وكتبه بلا مس ولا حمل ، ويجوز تمكين الصبي المميز حدثا من مس المصحف واللوح وحملهما ولو في غير المكتب لحاجة التعلم والدراسة ووسيلتهما كحمله للمكتب لمشقة دوام طهره أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وأما حمل المميز لغير التعلم والدراسة ووسيلتهما فحرام وكما يحرم ما ذكره بالحدث الأصغر كذلك يحرم بالأكبر (ويزيد عليه) أى المحدث حدثا أصغر (من به حدث أكبر) بشيئين ومن فاعل يزيد، والحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل لكن المراد به هنا الجنب الشامل للذكر والأنثى بدليل قوله بعد وتزيد الحائض والنفاس الأول أنه يزيد عليه (المكث) أى بالمكث لمسلم مكلف غير نبي (في المسجد) ولو بقدر الطمأنينة ومثله التردد وخرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبيل» (و) الثانى أنه يزيد عليه (قراءة القرآن) أى بقراءة القرآن من مسلم ولو صيبا والمراد قراءة كله أو بعضه ولو حرفا منه بلسانه بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولم يكن ثم لفظ وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه (بقصده) أى القرآن وحده أو مع غيره، فإن قرأ أذكاره ومواعظه وقصصه وأحكامه كله بلا قصد أو قصد نحو الذكر أو أطلق لم يحرم لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد ومما يقصد به القرآن تقرير كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأية فيحرم قراءتها على نحو الجنب كما في المجموع نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها ، فتحصل من هذا أنه يحرم بالجنبات خمسة أشياء : الأول الصلاة والثانى الطواف والثالث مس شيء من القرآن وحمله والرابع المكث فى المسجد والخامس قراءة القرآن بقصده (و) كما يحرم ما ذكره بالحدث الأصغر وبالجنبات كذلك يحرم بالحيض والنفاس (و) يزيد الحائض والنفاس) على من ذكر بخمسة أشياء ذكر منها ثلاثة وسنذكر إن شاء الله تعالى اثنين الأول أنهما يزيدان (حرمة الصوم) أى بحرمة الصوم عليهما ولا يصح منهما إجماعا ويجب عليهما قضاؤه بخلاف الصلاة فلا يجب عليهما قضاؤها إجماعا للمشقة بل يحرم ولا تتعقد عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويكره وتتعد نفلا من غير ثواب عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى وسيأتى إن شاء الله تعالى ذلك فى شروط وجوب الصلاة ويستمر تحريم الصوم إلى الطهر من الحيض أو النفاس وإن لم يغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو الحيض والنفاس (و) الثانى أنهما يزيدان (المرور) أى بالمرور (فى المسجد إن خافت) أى الحائض والنفاس وكان الأولى أن يقول إن خافتا (تلويثه) بالدم صيانة له عن الحيض فإن أمتناه كره لفظ

حدثهما ويستمر تحريم المرور إلى الغسل أو بدله وهو التيمم لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ (و) الثالث أنهما يزيدان (الاستمتاع) أى بالاستمتاع أى المباشرة (بما بين السرة والركبة) سواء كانت المباشرة بوطء أو غيره لأن الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو إلى الجماع فحرم لخبير «من حام حول الحمى يوشك أن يواقع» وخرج بما بين السرة والركبة باقى الجسد وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فإنه لا يحرم .

واعلم أن تعبيره بالاستمتاع الشامل للنظر بشهوة تبع فيه المحررو الروضة وهو إما يتمشى على القول بتحريمه والأصح خلافه إذ مراد الفقهاء رحمهم الله تعالى بالاستمتاع المباشرة كما فسرناه بها وهى التقاء البشريتين بشهوة وبهذا عبر النووي في مجموعته وتحقيقه . والحاصل أن الوطء محرم مطلقا سواء كان بمحائل ولو تخينا أم لا والمباشرة بما عدا ما بين السرة والركبة لا تحرم مطلقا سواء كان بمحائل أم لا والمباشرة بما بين السرة والركبة فيها تفصيل إن كانت بدون محائل حرمت وإلا فلا أما الاستمتاع بالنظر فيجوز مطلقا سواء كان بمحائل أم لا ولو بشهوة إذ هو ليس بأعظم من تقبيلها في فهمها بشهوة على المعتمد كما في التحفة والنهاية والمغنى وغيرها ومحل جواز مباشرة ما ذكر إن لم يعلم من عادته أنه إذا باشر وطئ لقلته تقواه وقوة شبقه وإلحرم وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها ويستمر تحريم المباشرة إلى الغسل أو بدله لقوله تعالى «حتى يطهرن» وقد ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجزام الولد باعدنا الله تعالى عن ذلك والرابع مما أسقطه المصنف رحمه الله تعالى تحريم الطلاق لها فيه من تطويل العدة ويستمر إلى الطهر وإن لم تغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة . والحامس الطهر قبل انقطاعهما بنية التعبد إلا ما استثنى من نحو أغسال الحج فتحصل مما تقرر أنه يحرم بالحيض والنفاس عشرة أشياء: الأول الصلاة الثانى الطواف الثالث مس شئ من القرآن وحمله الرابع المكث فى المسجد الخامس قراءة القرآن بقصده السادس الصوم السابع المرور فى المسجد إن خافت تلويثه الثامن المباشرة بين السرة والركبة التاسع الطلاق فيه العاشر الطهر قبله بقصد التعبد

ولما ذكر أن الحيض مما يوجب الغسل وتحريم به الصلاة وغيرها ذكر هنا تعريفه فقال :

(فصل فى) بيان تعريف (الحيض) ومدته (وهو) أى الحيض لغة السيلان . وشرعا (الدم الخارج) فى تسع سنين فأكثر (من قبل المرأة) أى من عرق فى أقصى رحمها (فى صحتها) أى المرأة لا فى مرض يقتضى ذلك، فهو دم جبلة أى طبيعة تقتضيه الطبايع السليمة ويكون خروج الدم (بلا) أى بغير (سبب) من ولادة فخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة (وأقل سنه) الذى يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قرينة (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا خمسة عشر يوما فما دونها فهو حيض وإن رآته قبل تمامها بما يسع ذلك كسنة عشر يوما فلا يكون حيضا بل هو دم فساد (وأقل مدته) أى زمنه (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة أو تأخرت أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل ثلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء فإنه حيض وإن كان ماء أصفر أو أكدر ليس على لون الدم لأنه أذى فشملته الآية (وأكثرها) أى مدة الحيض (خمس عشرة يوما ليلاتها) أى مع ليلاتها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وإن لم يتصل الدم لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربعاء وعشرين ساعة فإن لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فيسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى وتصوم فى وقت النقاء (وغالبها) أى مدة الحيض أى أكثر ما تمكث النساء فيه (سنة) أيام (أو سبعة أيام مع ليلاتها) فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب والدليل على جميع ذلك استقرار إمامنا الشافعى رضى الله عنه ومن واقفه إذ لا ضابط له لغة وشرعا فرجع إلى التعارف بالاستقراء أى التبع والسؤال عن أحوالهن فى الحيض . إذا علمت ما تقرر (فإن نقص الدم عن أقل المدة) وهو

يوم وليلة (أو زاد) الدم (على أكثرها) وهو خمسة عشر يوما (فهو) أى ذلك الزائد (دم فساد) ويقال له دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوما أو التي نقص دمها عن اليوم والليلة مستحاضة وصورها سبع مذكورة في المطولات، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على حقيقة المستحاضة وحكمها في التتمة من الفصل الثانى (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (ولا حد لأكثره) أى الطهر إجماعا فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة بأن تحض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة لأن بحث الأولين أتم وأوفى وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة .

ولما ذكر أن النفاس مما يوجب الغسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكر هنا حقيقة فقال :

(فصل فى) بيان حقيقة (النفاس) ومدته (وهو) لغة الولادة . وشرعا (الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضي مدة خمسة عشر يوما منها وإلا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها أداء الصلاة ونحوها فيها كذا قاله البلقي رحمه الله تعالى، وقيل ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وكان الأولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء ومضغة (وأقل مدته) أى النفاس (لحظة) بمعنى أنه لا حد لأقله بل ما وجد منه وإن قل نفاس (وغالبها) أى مدة النفاس (أربعون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (وأكثرها) أى مدة النفاس (ستون) يوما بلياليها على مامر وذلك للاستقراء الممار (وما زاد عليها) أى الستين (فهو) (دم فساد) ويقال له استحاضة .

(تتمة) لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وقد تعرض لها في الإعانة فقال : وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قيل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهو حدث قائم فلا تمتنع شيئا مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصلى يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنه وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فإن لم يكفها الحشوتعصب بعده بخرق مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ ثم عقب ذلك تصلى ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا . واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره فإن كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فليسأل لها ويخبرها وتخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه وبمحرم معها إن خرجت عن البلدان . ثم اعلم أن سلس البول والمذى والودى ونحوها مثل المستحاضة في جميع مامر، نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل صلاة . ولما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة^(١) بحسب مراتبه وإلا فهو الثالث فقال :

(فصل فى) بيان حكم (النجاسة) أى فى الأعيان النجسة (و) كيفية (إزالتها) أى النجاسة لكن بمعنى الوصف القائم بالحل لا بمعنى الأعيان النجسة وحكم إزالتها الوجوب على التراخي مع القدرة إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغالظ خلافا للزركشى رحمه الله تعالى أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فغرق فيه فلا يجب غسل ذلك فوراً بل عند إرادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فإن عصى بالتنجيس كأن

(١) (قوله وهو إزالة النجاسة) إنما جعل إزالة النجاسة من المقاصد لأنها هي المقصودة بالترجمة فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود انتهى .

لطح المكاف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وحب غسله فوراً خروجا
 من المعصية وخرج بقولنا بلا حاجة من بال ولم يجد شيئا فله تنشيف ذكره بيد ومسكه بها ومن ينزع الأخلية
 ونحوها مما يحتاج إليه ولا تتوقف على نية . واعلم أن النجاسة لها إطلاقان أحدهما إطلاقها على الحكم الذي هو
 تقيض الطهارة وثانيهما على العين النجسة وهي بهذا الإطلاق لغة المستقدر ولو طاهره كالصاق . وشرعا مستقدر يمنع
 صحة الصلاة حيث لا مرخص أى لا يجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصل
 لحرمة الوقت وعليه الإعادة، ثم اعلم أن الأصل في جميع الأعيان من حيوان وجماد وفضلات الطهارة لقوله تعالى «هو الذي
 خلق لكم ما في الأرض جميعا» فدللت الآية على تناول جميع الأعيان ولو كان نجسا لما حل تناوله فلا يحكم بنجاسة شيء
 من الأعيان إلا ما ورد الشرع بنجاسته وذلك كالكلب والحزير وفرع أحدهما وكل مسكر مائع كالخمر وميتة غير آدمي
 وسمك وجراد وأصل كل حيوان وهو النى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والجزء المنفصل من الحيوان
 كميته كذلك غير شعر المأكول وريشه ووبره وصوفه والمسك وفأرته، والفضلات المنفصلة من الحيوان النجس نجسة
 مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوها فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كبول ومذى وودي
 وروث ودم وقيح وقيء نعم إن استحال لصالح كاللبن من المأكول وكالآدمي وكالبيض فطاهر، ولبن مالا يؤكل لحمه
 غير الآدمي نجس لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر (والحيوانات كلها) بحريها وبريها (طاهرة) أى طاهرة العين حال
 حياتها (إلا الكلب) ولو معلما للصيد ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر سلبه الله تعالى النجاسة كما قال بعضهم
 ويدخل الجنة (و) إلا (الحزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب (وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر أو آدمي تبعا لأصله وتغلبا
 للنجاسة إذ الفرع يتبع أحسن أبويه فيها ولأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها . ولا يرد علينا طهارة الدود المتولد منها لأننا نمنع
 أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخلد لا يخلق من نفس الخلد بل يتولد فيه ، وفرق بين المتولد منهما والمتولد
 فيهما (والبنت) بجميع أجزائها وإن لم تكن لها نفس سائلة وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا أو
 ذكبت ذكاة غير شرعية كذبيحة الجوسى (كلها نجسة) بالموت (إلا الآدمي) فميته طاهرة لتكريمه بالنص قال
 تعالى « ولقد كرمتنا بنى آدم » إذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا ولا ميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى
 « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لانبجاسة الأبدان ، والمعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب
 الاجتناب فلا ينافى طهارة أبدانهم (و) إلا (السمك) وهو كل مالا يعيش في البر من حيوان البحر (والجراد)
 فميتهما طاهرة لخرابن عمر رضى الله عنهما «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» (وكل ما خرج
 من السيلين) القبل والدبر أو أحدهما مما له اجتماع واستحالة (نجس) كما مر كبول وروث ولو من سمك وجراد
 وما كول اللحم على الأصح ، وقال الرويانى والإصطخرى رحمهما الله تعالى من أئمتنا كالك وأحمد رضى الله عنهما إنهما
 طاهران من المأكول، وخرج بقوله من السيلين الخارج من بقية النفاذ فهو طاهر إلا القيء الخارج من الفم بعد
 وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالا ما عدا المتصلب الذى لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر إلا
 إن علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلى به ثم استثنى من الخارج من
 السيلين بقوله (إلا النى) من جميع الحيوانات إلا الكلب والحزير وفرع أحدهما فطاهر في حد ذاته لكن يستحب
 غسله خروجا من الخلاف وكنى المضغة والعلقة فهما طاهرتان على الأصح كما مر (و) إلا (الزنج) فطاهر وكذا
 كل متصلب لم تحله المعدة كحب لوز زرع لنت وبيض ولو حضن لفرخ وهذا فى الأخوذ من الميتة وأما الأخوذ من غير الميتة
 فهو طاهر ولو لم يتصلب ، فعلم من هذا أن بيض مالا يؤكل لحمه طاهر مطلقا لحل أكله مالم يعلم ضرره وبيض الميتة
 إن تصلب فطاهر وإلا فنجس (و) إلا (الحصى) الخارج عقب البول أو معه فطاهر متنجس لدخوله فى الجماد المتقدم
 (إن لم ينعد من البول) فإن انعد منه بأن أخبر طبيب عدل بأنه منعقد منه فنجس عين وهذا ماجرى عليه فى النهاية
 وأطلق فى التحفة نجاسته ففهم منه أنه نجس مطلقا سواء انعد من البول أم لا كما فى حواشيا .

(فائدة) فضلات نبينا صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي رحمه الله تعالى وغيره وصححه القاضي حسين رحمه الله تعالى وغيره وهو المعتمد، لأن بركة الحبشية واسمها أم أيمن شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها «لن تلج النار بطنك» وصححه الدارقطني رحمه الله تعالى، وقال الترمذي رحمه الله تعالى دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه بعد ما حجه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير رضى الله عنهما وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامة ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم «من خالط دمه دمي لم تمسه النار» ومثل فضلاته صلى الله عليه وسلم فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما جزم به الزركشي رحمه الله تعالى وإن نازعه الجوجرى رحمه الله تعالى (والنجاسة) بمعنى العين النجسة الشاملة العينية والحكمية (ثلاثة أقسام) على المشهور (مخففة ومغلظة ومتوسطة) وإذا أردت معرفة ذلك (ف) النجاسة (المخففة) هي (بول الصبي) المذكور المحقق (الذي لم يطعم) بفتح التحتية والعين أى لم يتناول مأكولا ومشروباً لأجل التغذى (غير اللبن) سواء كان من الآدمي أو غيره طاهراً أو نجساً ولو من لبن مغلظ (و) الحال (لم يبلغ) عمر الصبي المذكور (الحولين) أى السنتين من تمام انفصاله تحديداً (ويطهر محلها) أى النجاسة المخففة (برش الماء عليه) أى بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان ولا بد مع الرش من زوال بقية أو صافه كبقية النجاسات ولا بد أيضاً من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل، فخرج بالبول غيره كالفائط والدم والقيح وبالصبي غيره من الصبية والحثي وبالذي لم يطعم للتغذى من طعامه للتغذى ولومرة وإن عاد إلى اللبن وعلم من التقييد بالتغذى أنه لا يضر تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف للإصلاح وإن حصل به التغذى وبعدم بلوغ الحولين من جاوزهما وإن لم يطعم بعدها غير اللبن فإنه يتعين في جميع ذلك الغسل (و) النجاسة (المغلظة) هي (نجاسة الكلب والحزير وفرع أحدهما) ولو مع حيوان طاهر (ولا يطهر محلها) أى محل النجاسة المغلظة الذي أصابته من كل جامد غير نجس العين (إلا بغسله) أى ذلك المحل (سبع مرات) معتبرة بعد زوال العين ولو بمرات فزيلها وإن تعدد واحدة فزاد عليها ست غسلات (إحداهن) أى السبع (ممزوجة) أى مخلوطة في غير أرض ترابية (بالتراب) المجزى في التيمم أو بما هو في حكمه كقطعة طفل أو طين أو رمل ناعم له غبار (الطهور) فلا يقوم مقام التراب غيره من نحو الأسنان أو الصابون في الأظھر ولا يجزى تراب ممزوج بمائع وهو هنا ماعدا الماء الطهور ومنه المستعمل ولا يكفي التراب المتنجس ولا المستعمل في حدث أو خبث لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما تقدم في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لإثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي كما مر والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجها قبل أم صهما عليه وهو الأولى خروجاً من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلکه به المراد بمجرد أى بدون إتباعه بالماء قاله في التحفة، ويكفي عن السبع الغسلات غسل المتنجس في الماء الراكد وتحريكه سبع مرات مع تعكيره بالطين في واحدة وأن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجارى مرور سبع جريات (و) النجاسة (المتوسطة) بين المخففة والمغلظة (بقية النجاسات) كالأرواث والدماء ونحوها (ويطهر محلها) أى محل النجاسة المتوسطة الذي أصابته من كل جامد غير نجس العين (بجريان الماء عليه مرة واحدة) نعم المحل مع السيلان وإن لم يكن بفعل فاعل كعطر من غير اشتراط نية كما مر، ومحل الاكتفاء بمرة إن زالت أوصاف النجاسة بها وإلا فيجب إزالتها ولو بأكثر إذ يضر بقاء الطعم إلا إن تعذر كما يأتي وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفرداً فإنه يكفي فيه التعسر كما سيأتي أيضاً (ومحل الاكتفاء بما ذكر في الثلاثة الأقسام) من الرش في المخففة والتسييع مع الترتيب في المغلظة والغسل الواحدة في المتوسطة (إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا ریح) بأن لم تدرك صفة مما ذكر سواء كان عدم الإدراك لحفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر ولا ریح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (وهي) أى النجاسة التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ریح (المسماة بالحكمية)

وهي التي تيقن وجودها ولا تحس يبصر ولا شم ولا ذوق فإن هذه يكفى فيها جرى الماء بنفسه أو بغيره على المحل مرة واحدة من غير اشتراط زائد إذ ليس ثم ما يزال (فإن كان لها ذلك) أى المذكور من الجرم والطعم واللون والريح (وتسمى بالعينية) أى ولو مخففة كما في التحفة والنهاية وهي التي تحس بما ذكر (فلا تطهر بما ذكر) من الرش في المخففة والتسبيح مع الترتيب في المغلظة والغسل الواحدة في المتوسطة (إلا بعد زوال الجرم) أى العين إن وجد، فإن بقي فلا يعفى عنه إلا إن تعذر فيعفى عنه مادام متعذراً فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً، وضابط التعذر كما سيأتى أن لا يزول إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ماصلاه وإلا فلا معنى للعفو (أو) زوال (الوصف) من الطعم واللون والريح إن بقي هو دون الجرم فلا تطهر مع بقاء شيء من الوصف المذكور (فإن) سهل زوال الجرم والطعم وعسر أو (تعذر زوال اللون أو الريح) طهر المحل (وعفى عنه) فلا يجب زواله بل يطهر المحل كما علمت للشقة ولو من مغلظ ومعنى العفو عنه أن المحل محكوم بطهارته لأنه نجس معفو عنه فلو أصاب بدنا لا ينجسه وضابط العسر أنه لا يزول بنحو الحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل فإن قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر وسواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء طال بقاء الرائحة أم لا وأما تعذر الزوال فضايطه أن لا يزول إلا بالقطع كما مر فاللون أو الريح إذا تعسر إزالة كل منهما وحده طهر المحل ولا يجب بعد القدرة كما مر وأما إذا بقيا معاً بمحل واحد من نجاسة واحدة فإنه يضر بقاؤهما لقوة دلالتهما على بقاء العين فلا يكفى بالتعسر بل لا بد من التعذر وظاهر أنه بعد ظن طهر المحل لا يجب شم ولا نظر بل يستحب ذلك كما في التحفة، وخرج باللون والريح الطعم وحده فإنه يضر وإن عسرت إزالته لسهولته غالباً، فألحق بها نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين فلا بد من التعذر فيعفى عنه ما دام متعذراً فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة وتجب الاستعانة على الإزالة بنحو أشنان أو صابون توقفت على ذلك وإلا استجبت ويعتبر في وجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم كما في التحفة والنهاية ولا يجب العصر في غسل للنجاسات كلها بعد الحكم بطهارة المحل ولو فيما له حمل كاليساط ولكن يسن خروجاً من الخلاف وإنما لم يجب على الأصح لأن البلل بعض التفصل وقد فرض طهره لطهارة الغسالة بشرط أن تنفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة وزن فما دامت على المحل وهي متغيرة وقد طهر المحل طاهرة قطعاً وبعد الانفصال حكمها حكم المحل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل الترتيب غسل ما أصابه ستاً إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء، ويسن التثليث في غسل النجاسات كلها متوسطة ومغلظة وكذا المخففة في الأصح بأن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتاً ثانية وثالثة استظهاراً كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى. وصورة التثليث في المغلظة أن يزداد بعد السبع غسلتان وكون المغلظة يسن فيها التثليث هو ما جرى عليه في التحفة وجرى في النهاية على عدم تثليثه وقال لأن المسكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى أن المسكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى.

﴿ تنبيه ﴾ علم مما مر في المياه اشتراط ورود الماء القليل على المحل النجس وإلا لتنجس فلا يطهر غيره فيتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل إزالة عينه أولاً وإلا تنجس الماء بعد استقراره معها أى النجاسة فيها أى الجفنة. قال في الخادم ولو وضع ثوبا في إجانة وفيها دم معفو عنه وصب الماء عليه ينجس بالملاقة لأن نحوكم البراغيث لا يزول وبالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء ظهوره وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس إن لم المحل ولو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه مع المبالغة في الفرغرة فيكفى وصوله إليه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع طعام ولا شراب قبل غسله لتلا يصير آكلاً للنجاسة ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم إن ابتلى بدم اللثة لم تبعد المسامحة له للشقة.

ثم شرع فيما يعفى عنه من النجاسات فقال (و) اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه

في الثوب والماء كروث وبول . وقسم يعنى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف . وقسم يعنى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم ، وفرق الروياني رحمه الله تعالى بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء . وقسم يعنى عنه في الماء دون الثوب كهيئة لا دم لجنسها سائل وزبل الفيران التي في بيوت الأخلية . إذا علمت ذلك فاعلم أنه (يعنى عن) أشياء كثيرة من أنواع (النجاسة) تسهياً للعباد من ربه من مثل الرشاد: منها أنه يعنى عن النجاسة غير المغلظة كما في التحفة (التي لا يراها) لقلتها ولو احتمالاً بأن شك أيراهها أم لا (البصر المعتدل) بنفسه كقطعة خمر وما على رجل نحو ذباب فيعنى عن هذه في الماء والثوب كما علمت لمشقة الاحتراز عنها ولو رآه حديد البصر أو رآه معتدله بواسطة شمس ، فلو كان البصر لا يراها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لرآها لا يعنى عنها (و) منها أنه (يعنى عن دم نفسه) كدم الدماميل والقروح وموضع القصد والحجامة (وإن استحال) الدم (قيحا قليلا كان أو كثيراً) رطبا أو جافا في بدن أو ثوب وإن انتشر الدم وجاوز البدن إلى الثوب يبرق ونحوه نظير ما يأتي في نحو دم البراغيث لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة فيعنى عنه لكثرة عموم البلوى به ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة ونحوها كالطواف ، فلو وقع التلوث بذلك في ماء قليل نجسه ومحل العفو عنه في الثوب إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً بخلاف ما لو لم يحتج إليه ومالو فرشته وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعنى عنه حينئذ وكذا يقال في نظيره من ثوب فيه نحو دم البراغيث ، وخرج بدم نفسه دم الأجنبي فيعطى عن قليله فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه . ثم استثنى من العفو عن دم نفسه الكثير بقوله (إلا الدم الخارج من) جميع (المنافذ كالعين والأنف والأذنين) والفم والفرجين فيعنى عن قليله فقط ، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط كما سيأتي في كلامه ولا تضر ملاقاه لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية وهذا ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى وأيده الرشيدى رحمه الله تعالى فقال وهو أولى بالعفو عن المختلط بماء الطهارة وخالف في ذلك الجمال الرملى والخطيب الشربيني رحمهما الله تعالى فقالا واللفظ الأول في النهاية . ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعنى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اهـ (و) إلا الدم (الخارج بفعله) بأن عصر نحو الدم ليعنى حينئذ عن قليله فقط (و) إلا الدم (المجاوز محله) فيعنى عن قليله فقط والمراد بمحله محل خروجه وهو ما يغلب إليه السيلان عادة فإن جاوزه عفى عن محل المجاوز إن قل فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط ولو أصاب الثوب بما يحاذى الجرح فلا إشكال في العفو ، فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن . واعلم أنه يتحصل من كلامه سابقا ولاحقا أنه يعنى عن دم نفسه الكثير بأربعة شروط : أن لا يكون من المنافذ وأن لا يكون بفعله وأن لا يجاوز محله وأن لا يختلط بأجنبي ، فإن اختل شرط من ذلك (فانه) أى ما ذكر من الدم الخارج من المنافذ والخارج بفعله والمجاوز محله (يعنى عن قليله) فقط (دون كثيره) ولو مختلطا بأجنبي عند ابن حجر رحمه الله تعالى وخالف في ذلك الجمال الرملى رحمه الله تعالى فقال إذا اختلط بأجنبي لا يعنى عن شيء منه أصلا كما مر في عبارته وعليه جرى المصنف كما ستراه . ثم استثنى من العفو عن قليل دم المنافذ بقوله (و) إلا الدم (الخارج من معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة ويجوز فتحها أى محل (النجاسة) وذلك (كالمثانة) بفتح الميم من باب تعب مستقر البول من الإنسان (ومحل الغائط فلا يعنى عنه أصلا) لا قليلا ولا كثيراً (ومثله) أى مثل الخارج بما ذكر من معدن النجاسة ومحل الغائط (المختلط بأجنبي) فانه لا يعنى عنه أصلا نعم إن كان ذلك الأجنبي الطارى من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به . وقد علمت أن عدم العفو عن المختلط بأجنبي مطلقاً هو ما اعتمده الرملى رحمه

رحمه الله تعالى وخالف في ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى كما علمت أيضا فقال ومحل عدم العفوعن المختلط بأجنبي في الكثير لافي القليل وإلا (١) نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة رضي الله عنها من أنه مع ذلك يعفى عنه (٢) لقلته والمراد بالأجنبي ما لم يحتاج لمماسه ولا يهسر الاحتراز عنه فلا يضر نحو ماء طهر وشرب وتبشيف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلبل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه (و) مثل الدم الخارج مما ذكر من معدن النجاسة ومحل الغائط أيضا في عدم العفو مطلقا (دم الكلب والحزير) وفرع أحدهما فلا يعفى عن شيء منه لغلظه وإن تنهى في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده في التحفة كما علمت غير مرة وخالف في النهاية فقال إن ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ (ويعفى عن قليل) نحو (دم غيره) أي غير نفسه وهو الأجنبي غير المغلظ ومنه دم انفصل من بدنه ثم عاد إليه فيعفى عن قليله (ولو استحال) الدم (فيجا) كما مر وإنما عفى عن ذلك لأن جنس الدم مما يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع أن الابتلاء به أكثر لأنه أقدر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما ومحل العفوعن قليله ما لم يلطخ به ثوبه أو بدنه عبثا فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضخم بالنجاسة حرام (ويعفى عن قليل) وكثير (دم نحو البراغيث والقمل والبعوض) والبق من كل ما لانفس لجنسه سائلة وونيم ذباب وروثه وبوله وبول حفاش وروثه سواء الرطب واليابس في الثوب والبدن والمكان وإن تفاحش وانتشر بقرق ونحوه وجاوز للبدن إلى الثوب وطبق الثوب للملبوس لحاجة عموم البلوى بذلك كما مر في دم نفسه وجميع ما هناك يأتي هنا وخرج بدم نحو البراغيث جلده فلا يعفى عنه في بدنه وثوبه ومكانه فلو حمل ميتة لادم لها سائل في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقملة قتلها فتملح جلدها بظفره أو ثوبه بطلت صلاته ومحل العفوعما ذكر (ما لم يكن) نحو دم البراغيث (بفعله) وكذا ما لم يختلط بأجنبي (فإن كان بفعله) قرضا كأن قتل نحو البراغيث أو اختلط بأجنبي (عفى عن قليله فقط) أي دون كثيره (والمرجع) في جميع ما ذكر (في القلة والكثرة العرف) وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يغلب عادة التضخم به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير فيجهد المصلي وجوبا في ذلك إن تأهل وإلا رجع لعارف يجتهد له ولهذا قال (فما عده العرف قليلا فهو قليل وما عده العرف كثيرا فهو كثير) وقيل الكثير ما يبلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان وقيل إنه ما زاد على الدينار وقيل إنه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل إنه قدر الدرهم البغلي وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر، ولو شك في شيء أقليل هو فيعفى عنه أم كثير فلا يعفى عنه فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثير كان له حكم القليل عند الإمام رحمه الله تعالى وهو الراجح عند الجمال الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى والكثير عند المتولي والغزالي رحمهما الله تعالى وغيرهما ورجحه بعضهم كما في التحفة .

(تتمة) ويعنى عن طين محل المرور ولو غير شارع إذا تيقن تنجسه ولو بمغلظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بأن لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ وإن كثر ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعنى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكف سواء في ذلك الأعمى وغيره وإن انتشر بقرق ونحوه نظير ما مر مما يحتاج إليه لسر تجنبه ومع العفو عن ذلك لا يجوز تلويث المسجد بشيء منه لأنه لا يعنى عنه في المكان إذ لا يعم الابتلاء به بخرق بالطين عين النجاسة فلا يعنى عنها وإن عميت الطريق على الأوجه لندرة ذلك فلا يعم بها الابتلاء

(١) (وإلا) أي وإن لم يقيد عدم العفو بالكثير بل عمم فيه ، وقوله نافاه ما في المجموع أي من العفوعن قليل دم الحيض المختلط بالريق اه منه .

(٢) (قوله من أنه مع ذلك يعم عنه) هذا بيان لما في المجموع واسم الإشارة يعود على اختلاط الدم بالريق ، وقوله لقلته أي دم الحيض المختلط بالريق اه منه .

كذا في التحفة وقال الشيرازي رحمه الله تعالى وغيره الأوجه ما اعتمده في النهاية وجرى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى في فتاويه أن النجاسة إذا عمت الطريق كروث المواشى عند كثرة مرورها بحيث لا يجد المارة معدلا عن وطء النجاسة وأنه يعنى عن ذلك كالطين ، وخرج بالمتيقن تنجسه مظنون التنجس فانه ظاهر عملا بالأصل وكالمتيقن إخبار عدل رواية به ، ويعنى أيضا عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ، ويعنى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ، ويعنى أيضا عن غير ذلك مما هو المذكور في المطولات. وقد ألف في المعنويات ابن العماد رحمه الله تعالى منظومة بديعة وشرحها الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

ولما فرغ مما يطهر بالغسل شرع يتكلم على ما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال (ولا يطهر شيء من نجس العين) بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا باستحالة كميته وقعت في مملحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيئا لثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما: أحدهما (جلود الميتة) غير المغلظة سواء كانت من ما كول اللحم كالأنعام أم لا كالأسد والذئب فتطهر ظاهرا وباطنا (إذا اندبغت) ولو بلا فعل فاعل ، وشرط اليبغ أن يكون بخرئيف ولو نجسا كزرق طير ينقيه من الرطوبات العفنة له من نحو لحم ودم بحيث لا يعود النتن لو نقع في الماء إليه فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وإن طاب ريحه إذ لا يزال عفوناته وخرج بالجلد الشعر نعم قليلا يطهر تبعاً له عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويعفى عنه عند الرملي رحمه الله تعالى واختار كثيرون طهارة جميع الشعر وإن كثرت ، ثم الجلد بعد الاندباغ كنبوت متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره ولا يضر بقاء أثر الدباغ بعد غسله (و) ثانيهما (الخر) ولو من غير عصير العنب أو غير محترمة وهي التي عصرت بقصد الخرية (إذا انقلبت) أي صارت (خلا بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من دن إلى آخر وحيث حكم بطهارتها حكم بطهارة دنها تبعاً لها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر (فإن طرح) أو وقع فيها بلا طرح (شيء قبل تخللها ولو) كان ذلك الشيء (ظاهرا) كبصل وملح (وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس إن كان ظاهرا لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على مقدمات الصلاة التي هي الوضوء والغسل والتيمم وما يتبعها التي ينتفع بها فيها لتوقف صحتها على معرفة هذه المقدمات إذ من جهل أحكام الوضوء والغسل لا وثوق بصحة صلاته شرع يتكلم على الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وما يتعلق بها من معرفة أوقاتها وشروطها وأركانها وسننها فقال :

﴿ فصل ﴾ في بيان مواقيت الصلاة ، وإنما صدر كالأكثرين تبعاً للشافعي رضي الله عنه الكلام على الصلاة يبحث المواقيت لأنها من أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت . واعلم أن المفروضات العينية من الصلوات في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة فيكفر منكرها فهي عماد الدين وأفضل شعائر الشرع اللتين وأفضل أعمال البدن بعد الشهادتين المدخول بهما في الإسلام كما ثبت في سنن سيد الأنام . والمواظبة عليها علامة كمال الإيمان . وإهمالها من أعظم العصيان . وقد صح عن رسول الله ومجتهبه « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » والأحاديث الواردة في فضلها والتحريض على فعلها والزجر على إهمالها والوعيد على إغفالها أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد كرر الله تعالى الأمر بها في آيات كثيرة من الكتاب العزيز وما ذاك إلا لعظم موقعها من الدين كما هو واضح لكل ذي تمييز فيجب المحافظة عليها في أوقاتها والاعتناء بأحكامها وتحققاتها . ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت على وجه الأرض ومن ثم سميت بذلك وقد بدأ الله تعالى بها في قوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وكانت أول صلاة علمها جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم عند باب الكعبة بمأبى الحفرة إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (وقت) صلاة (الظهر) ابتداءه (من زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء السمي بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا ويمتد (إلى مصير ظل كل شيء مثله)

أى وقته ما بين الزوال ومصير ظل كل شئ، مثله فوق المصير من العصر لامن الظهر وذلك للاجماع على دخوله بالزوال فلا يندب التأخير عنه إلا في مسألة الإبراد بشرروطها ولخبر جبريل عليه السلام وغيره ولخروجه بالزيادة على ظل الميل وهو القائمة والمراد بذلك طول كل شاخص على بسيط الأرض وطول كل إنسان ستة أقدام ونصف قدم تقريبا (غير ظل الاستواء) أى غير الظل الموجود عنده إن وجد وقد ينعدم في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الأيام فإنه لا يحسب من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه (ووقت) صلاة (العصر) ابتداءه (من بعد وقت الظهر) بأدنى زيادة في الظل وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل من العصر لكن لا يكاد يعرف وقته إلا بمضيها ويمتد وإن تأخر عن وقته المعتاد معجزة كما حبست له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء أو كرامة كما وقع ذلك لسيدى إسماعيل الحضرمى رضى الله عنه (إلى) تمام (غروب) جميع قرص (الشمس) فوق التمام ليس من وقت العصر إذ المراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق كما وقع ذلك في قصة نومه صلى الله عليه وسلم في حجر على كرم الله وجهه، فإن كان قد فعله تبين أنه أداء ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها وخرج بغروب جميع قرص الشمس ما لو غرب بعضه دون بعض فإنه لم يخرج وقت العصر بخلاف الصبح فإنه يخرج بطولع البعض إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضوعين . واعلم أن العصر هى الصلاة الوسطى على الراجح ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وإنما فضلت جماعة الصبح ثم العشاء لأنها فيهما أشق (ووقت) صلاة (المغرب) ابتداءه (من) تمام (غروب الشمس) ويمتد (إلى مغيب الشفق الأحمر) أى وينتهى وقت المغرب بمغيب ما ذكر (ووقت) صلاة (العشاء) ابتداءه (من مغيب الشفق الأحمر) ويندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (إلى طلوع الفجر الثانى) الذى هو الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه بالأفق، فخرج بالثانى الأول وهو الفجر الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا أعلاه أضوا من أسفله كذب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحي السماء (ووقت الصبح) ابتداءه (من) طلوع بعض (الفجر الصادق) ويمتد (إلى طلوع) بعض (الشمس) وإنما خرج الوقت بطولع بعضها لما مر من أنه يلحق ما ظهر بما لم يظهر ولأن وقت الصبح يدخل بطولع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطولع بعض الشمس .

(فائدة) المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضاً فقد يكون زوال الشمس يبداً بطولعها بآخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر . واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشرروطها ولا يجوز تأخيرها من أوله إلا إن عزم على فعلها أثناءه وإن سن التأخير كالإبراد بشرطه وكذا كل واجب موسع وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه ولا فوقها مع التأخير فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه كما تقدم في فصل يجب على كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه، ولو أدرك في الوقت ركعة لادونها فالسكك أداء وإلا فقضاء سواء أخر لعذر أولا، ومحرم تأخير الصلاة إلى ما لا يسعها من وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليمة الأولى خارج الوقت وإن حصل له ركعة كاملة فيه . ثم اعلم أنه قد ورد في الخبر «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة لأول وقتها» فيندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول وقتها إذا تيقن دخوله، ومحل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لتيقن حصول جماعة أثناءه^(١) وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت ولظنها إذا لم يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ولرمى الجمار ولمسافر في وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت

(١) (قوله أثناءه) أى الوقت وقوله وإن فحش التأخير غاية للندب وقوله ما لم يضق الوقت قيد في ندب التأخير أى محل ندب مدة علم ضيق الوقت فإن ضاق الوقت بأن بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم وقوله ولظنها معطوف على قوله لتيقن أى رندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله إذا لم يفحش أى التأخير فإن فحش لا يندب وقوله لشك فيها أى لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقاً أى سواء فحش التأخير أو لا منه .

لني يوم غيم حتى يتيقن أو يظن فواتها لو أخرها ويؤخر المحرم بالحج وجوبا لأجل خوف فوته بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لأن قضاءه صعب بخلاف الصلاة فإن قضاءها هين ولا يصليها صلاة شدة الخوف . وألحق بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره .

﴿ فرع ﴾ ومن اشتبه عليه الوقت لنحو غيم أو حبس في بيت مظلم وقد ثقة يخبره عن علم اجتهد بنحو ورد وصياح ديك مجرب وأخذ بقول مخبر عن اجتهاد إن كان عاجزا عنه أو أعمى ولكل اعتماد أذان ثقة عارف بالوقت لا قول حاسب وله الأخذ بحسابه فيه، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده أعاد وجوبا، فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال له لم تجب عليه الاعادة، ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كيوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة، وسن ترتيب الفائت^(١) فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاسبة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لثلاث تصير فائتة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أعمها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها، ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مطلوبة في المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على بيان مواقيت الصلاة شرع يتكلم على الصلاة المحرمة من حيث الوقت فقال :

﴿ فصل ﴾ في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بلا سبب أو لها سبب متأخر ولا تنعقد (وخمسة أوقات تحرم) على العتد (ولا تصح) أي لا تنعقد (فيها) الصلاة (النافلة) أي المطلقة التي لا تنقيد بوقت وهي (التي لا سبب لها) لم يتحره (متقدم) على الفعل (أو) سبب (مقارن) له إما أن لا يكون لها سبب أصلا كالنوافل المطلقة ومنه صلاة التسايخ أولها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام خرج مالها سبب متقدم كفائتة ولو نافلة أخذها وردا وركعتي طواف ووضوء واستسقاء وتحية وكسوف وك صلاة جنازة ولو على غائب وكسجدة شكر أو مقارن كعادة لتيمع أومع جماعة ولو إماما وعيد وضحي كما في التحفة وخرج بقولي لم يتحره ما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المحرم من حيث كونه محرما فإنها تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً لأنه يشبه المعاند، وليس من ذلك ماجرت به العادة من تأخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاتي الصبح والعصر ليصلى عليه بعدهما لأنهم إنما يقصدون بالتأخير كثرة المصلين عليه بعدهما (في غير) بقعة من بقاع (مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا المسجد وغيره مما حرم صيده قال المحاملي رحمه الله تعالى والأولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه . واعلم أن الخمسة الأوقات المحرمة المذكورة اثنان منها يتعلقان بصاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه مامر ومن لافلا وهما (بعد) أداء فعل (صلاة الصبح) أداء مغنيا عن القضاء بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا أي سواء كان لها سبب أم لا وبخلاف ما إذا لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا تحرم الصلاة حينئذ ويستمر التحريم (حتى تطلع الشمس وبعد) أداء فعل صلاة (العصر) أداء مغنيا عن القضاء ولو لمن جمع تقديمًا بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا وبخلاف ما إذا لم تغن عن القضاء ويستمر التحريم (إلى الاضفرار) للشمس وهو قرب الغروب وثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل (و) هي (عند) وقت (طلوعها) أي الشمس فتحرم النافلة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وإن لم يكن قد صلى الصبح لأن الحرمة من حيث الزمن كما علمت، ويستمر التحريم (حتى ترتفع) الشمس (ك) قدر (رمح) طوله سبعة أذرع تقريبا فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة في نفس الأمر طويلة جدا (وعند) وقت (الاضفرار) للشمس فتحرم النافلة وإن لم يكن قد صلى العصر لأن الحرمة من حيث الزمن كما علمت وكذا يقال فيما بعده، ويستمر التحريم (حتى يكمل غروبها) أي الشمس (وعند استوائها) أي الشمس يقينا وهو صيرورة الشمس في كبد السماء فهو وإن ضاق وقته لكنه يسع التحريم، ويستمر التحريم (حتى تزول) الشمس (إلا في يوم الجمعة) فلا يحرم التنفل فيه وقت الاستواء

(١) قوله (وسن ترتيب الفائت) أي إن فاتت بعذر عند ابن حجر رحمه الله تعالى ومطلقاً سواء فاتت كايا بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى كما يأتي إن شاء الله تعالى نص على ذلك في الخاتمة قبيل باب الجنائز اه منه .

ولم يحضرها لأنه صلى الله عليه وسلم ندب للبكور إليها وحث على الصلاة ورغب فيها إلى خروج الإمام فصارت الصلاة في يومها مطلوبة وقت الاستواء كما أنها مطلوبة قبله وبعده وذلك لرجاء مصادفة ساعة الاجابة فلا تدخل في عموم النهي عن الصلاة وقت الاستواء .

﴿ تنمة ﴾ ومثل الصلاة المذكورة في التحريم وعدم الانعقاد الصلاة للحاضر ولو بمكة بعد جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي ، ويحرم أيضا إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له إلا تحية المسجد فتسن له ركعتين لكن يجب تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا إن لم ينحس فوات تكبيرة الإحرام فإن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية، فاتته تكبيرة الاحرام مع الإمام فلا يصلى التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تمام الصلاة ولا يقعد لكرهه الجلوس قبل التحية ، ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة . واعلم أن من الصلاة المحرمة الصلاة في المسكن أو الثوب المغصوب كل منهما وفي الحرير الخالص أو الغالب في حق الرجل والخنثى إن وجد غيره . أما إذا لم يجد غيره فلا يحرم عليه لبسه بل قد يجب وتنعقد الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أتم الكلام على مواقيت الصلاة شرع يتكلم على شروطها فقال :

﴿ فصل في) بيان شروط (الصلاة) وأركانها ومبطلاتها وسننها ومكروهاتها . وهي لغة الدعاء مطلقا وقيل بخير . وشرعا أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (ولها شروط) والمراد بها ما يعم المبطلات خمسة عشر (وأركان) سبعة عشر (ومبطلات) كثيرة (وسنن) كثيرة والمطلوب منها داخل الصلاة قسمان هثيات وأبعاض كما سيصرح به (ومكروهات) كثيرة . واعلم أن ما شرع للصلاة ووجب في كلها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر بالسجود فبعض وإلا فهينة وقد شبهوا الصلاة بالإنسان ؛ فالركن ك رأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه وبقية السنن كشعره ، وإنما أدخل المبطلات التي لا تكون إلا بعد الانعقاد المطلوب تركها كترك الكلام في الشروط مع أن المبطلات عدمية والشروط وجودية إشارة إلى اتحادهما في أنه لا بد من فقد الأولى ووجود الثانية فالمبطلات شروط تجوزا لاحقيقة ولأن الشروط من باب الأمور والمبطلات من باب المنهيات . ثم اعلم أن للصلاة شروط وجوب ولم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى وستأتي إن شاء الله تعالى في التتمة ، وشروط صحة وذكرها هاهنا وهي على ما ذكر خمسة عشر وهي أربعة أقسام : قسم شرط لكل عبادة وهي الإسلام والتميز والعلم بالفرضية وألا يعتقد فرضا سنة . وقسم شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدثين وطهارة الخبث وستر العورة والوقت واستقبال القبلة . وقسم شرط للنية وهو الثلاثة الأخيرة . وقسم من المبطلات لأن المطلوب تركها كما علمت لافعلها وهو ترك الكلام والأفعال والأكل والشرب وقد جعل الجمع شروطا للصلاة فقال (فأما شروطها) أي شروط صحة الصلاة سواء المفروضة والندوبة (فخمسة عشر أحدها) أي الشروط (الإسلام) فلا تصح من الكافر لأنها عبادة تحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها كما مر في الوضوء ، و(ثانيها) أي الشروط (التميز) فلا تصح من غير المميز كطفل ومجنون لذلك ، و(ثالثها) أي الشروط (دخول الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد كما مر ، و(رابعها) أي الشروط (العلم) بكيفيةها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها إذ من لم يعرف ذلك ليس متمكنا من نيتها والعلم (بفرضيتها) في الجملة وذلك كما مر في الوضوء بأن يعتقد أن الصلاة مشتملة على فرض ونقل ولم يميز الفرض من النقل فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النافلة كما سيصرح بذلك ، ولو تردد في فرضية صلاة مفروضة أو اعتقدها سنة لم تنعقد ، و(خامسها) أي الشروط (أن لا يعتقد فرضا) معين (من فروضها سنة) فإن اعتقد ذلك بطلت صلاته وإنما صح الاقتداء بمن يرى سنة الظمأنينة لأن المدار ثم بما يعتقد المأموم ولا يضر اعتقاد فرض شرطاً وعكسه ، و(سادسها) أي الشروط (الطهارة عن الحدث الأكبر) وهو ما أوجب الغسل (والأصغر) وهو ما أوجب الوضوء والطهارة تكون بماء أو تراب فإن عجز عنهما صلى فاقد الطهورين وأعاد كما مر فإن صلى بغير طهر مع وجود أحدهما عامدا عالما لم تنعقد صلاته وعليه الإثم أو ناسيا أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالكذبة وكذا قراءة القرآن من غير

نحو جنب فإنه يثاب على فعله أيضاً، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأفقه ثم ينصرف سترًا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه وكذا يسن لسلك من ارتكب ما يدعو للوقوع فيه أن يستر نفسه لذلك كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه صلى الضحى، و (سابعها) أى الشروط (الطهارة عن النجاسة) الغير المفقود عنها (في) ظاهر (البدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ وخرج باطن البدن فلا يضر تنجسه (و) في (الثوب) ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول (و) في (المكان) الذى تصلى فيه فلا تصح الصلاة مع النجاسة في واحد منها ولوناسيا أو جاهلا وجودها أو كونها مبطللة فلو صلى بها ولم يعلمها أو علمها ونسى ثم تذكر وجبت الإعادة لكل صلاة صلاحها متيقنا فعلها مع تلك النجاسة بخلاف ما لو احتمل حدوثها بعده ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو محموله من ثوبه أو غيره نجاسة في جزء من صلاته وإن لم يتحرك بحركته لنسبته إليه ولا قابض طرف جبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته لملحه متصلًا بنجس ولا يضر محاذاة النجاسة من غير إصابة لها وإن تحرك بحركته كصلاة على نحو سرير تحت نجاسة أو بساط بطرفه نجاسة لعدم ملاقاته لها ونسبته إليه أو نجاسة تحاذى صدره في الركوع والسجود نعم تكره الصلاة مع محاذاتها في إحدى جهاته الست بحيث يعد محاذيا لها عرفا، و (ثامنها) أى الشروط (ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك أو إجارة أو غيرها صلى عاريا عند اليأس منها بلا إعادة وإنما يحصل سترها في الصلاة وخارجها بما لا يصف لون البشرة بأن يمنع إدراك لونها بأن لا يعرف بياضها من سوادها في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل اليميني رحمه الله تعالى فيكفى ولو مع وجود الثوب طين وحشيش وحفرة ضيقة (١) الرأس تستر الواقف فيها وما كدر أو غلبت خضرتة . وصورة الصلاة في الماء أن يصلى على جنازة أو بالإيماء أو كان يطبق الاتعماس فيه لحصول المقصود بذلك ويجب الطين وما بعده لفاقد الثوب فخرج ما يصف لون البشرة كزجاج وماء صاف وثوب رقيق ولون نحو الحناء لأن المقصود الستر وهو لا يحصل بذلك ولا بظلمة وخيمة ضيقة لأن كلا منهما لا يستر سائر أعرافه ويجب الستر عن أعلاه وجوانبه ويلزمه سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتى الرجل والأمة وما بين سررة وركبة حرة فقط إلا لأدنى غرض كتبريد فيجوز كشفها ولا يجب سترها عن نفسه وحليلته لكن يكره نظره لسوائته بلا حاجة في خارج الصلاة أما فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت وعورة الذكر يقينا ولوصبيا والأمة ولو مكاتبه وأم ولد ما بين السررة والركبة في الصلاة وعورة الحرة فيها وعند الأجانب ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ومثلها الخنثى والأفضل الصلاة في أحسن الثياب، و (تاسعها) أى الشروط (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة إلا في شدة الخوف وفي نقل السفر المباح وإن قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل (٢) لمن له مقصد معين فقبلته جهة مقصده (٣) لا راكبا في هودج أو سفينة (٤) لغير مسيرها ولا في التحريم (٥) حيث سهل الاستقبال

(١) (قوله وحفرة ضيقة) ومثله الزير الكبير، قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى في حواشيه على التحفة وانظر حينئذ كيف الركوع والسجود والظاهر أن يقال فيهما مثل ما قيل في الصلاة في الماء وهو أن تكون الصلاة صلاة الجنابة أو تكون بالإيماء بأن يكون عاجزا عند الركوع والسجود أو يمكنه الخروج عنهما إلا تمام الركوع والسجود مع ستر العورة، وتصور الأخير مشكلا لأنه إذا كان عنده ما يستره عورته قدمه عليهما إلا أن يقال إنه لم يرد ذلك اه منه .

(٢) (قوله بأن كان ميلا فأكثر لا أقل) هذا هو معنى قول التحفة يشترط أن يكون مقصده هو على مسافة لا يسمع منها النداء بشرطه الآتية في الجمعة قاله في نشر الأعلام .

(٣) (قوله فقبلته جهة مقصده) أى فيصل إليها راكبا كان أو ماشيا، ويحرم انحرافه عن صوب مقصده عامدا عالما مختاراً لا إلى القبلة ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة ويشترط ترك فعل كثير كمد وتحويل رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابساً وإن عم الطريق ولا يضر وطء يابس ومفعونه ولا يكلف ماش التحفظ عنه لأنه يخجل به خشوه (٤) (قوله لا راكبا في هودج أو سفينة) أى لا يتوجه صوب المقصد الراكب فيما ذكر بل إن أمكنه التوجه إلى القبلة وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه .

(٥) (قوله ولا في التحريم) أى ولا يتوجه صوب مقصده بل يستقبل القبلة وقوله حيث سهل الاستقبال أى بأن كان ماشيا أو راكبا

ولا في ركوع الماشي وسجوده^(١) وعليه إتمامهما وجوبا والراكب لا في نحو هودج كسفينة يومي بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه إن أمكنه ليميز عنه، ويشترط لصحة الاستقبال مسامحة المصلي الكعبة بكل البدن يقينا لمن قرب ولا حائل بينه وبينها من جبل أو بناء فإن عجز عن اليقين أخذ بنجر ثقة عن علم فإن فقد ولم يمكنه الاجتهاد أو كان أعمى بصر أو بصيرة والعياذ بالله تعالى قلد وجوبا بصيرا ثقة عارفا فإن لم يجده صلى كيف كان وأعاد كجهتد تحيروا يحرم الاجتهاد بمحراه صلى الله عليه وسلم وكذا بمحاريب المسلمين الموثوق بها إلا في التيامن والتياسر و(عاشرها) أي الشروط (ترك الكلام) فتبطل به الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وإن لم يفهما عمدا مع علم التحريم وتذكر الصلاة وعدم الغلبة لا بقرآن وذكر ودعاء وقربة وإجابته صلى الله عليه وسلم فتبطل بغير ذلك ولو حديثا قدسيا ونحو إنجيل ومنسوخ تلاوة وإن خوطب به مالا يعقل كأرض ولو لمصلحة الصلاة أو كرها، و(الحادي عشر) من الشروط (ترك) تعمد زيادة ركن فعلي لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه أو فعل فاحش كوثبة أو ضربة مفرطة أو تصفيقة بقصد اللعب فتبطل الصلاة بذلك لنافاته الصلاة، وترك (الأفعال الكثيرة) المتوالية عرفا فتبطل الصلاة بها إن كانت من غير جنس أفعالها وذلك كضرب ومشى ولو كانت سهوا لأنه يقطع نظمها كالعمد إلا في صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصيال نحو حية فلا تبطل بالأفعال الكثيرة حينئذ ومرجع الكثرة والقلة العرف، فالكثير عرفا كثلث خطوات أو ضربات وثلث مضغات وكخطوة واحدة مع نية الثلاث ولاء فلا تبطل الصلاة بالفعل القليل كخطوة أو خطوتين أو حكة أو حكيتين ولا بالكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله بأن يكون بين الفعل وما بعده قدر الطمأنينة فإن لم يستقر العضو عقب الحركة فالفعل متوال، ولو شك في فعل أقليل هو أم كثير فلا بطلان وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك أي إن توالى وإلا فكل مرة، و(الثاني عشر) من الشروط (ترك) المفطر فتبطل مع التعمد وعلم التحريم بوصول مفطر جوفه وإن قل ولم يؤكل ولو كعود دخل في نحو أذنه، وترك نحو (الأكل والشرب) أي إيصاله عينا لجوفه ولو سهوا أو جهلا أو كرها وإن لم يفطر بذلك لإشعاره بالأعراض عنها ولأن لها هيئة تذكره بها بخلاف الصوم فإن أكل قليلا عرفا ولا يتقيد ذلك بنحو السمسة وهوناس أو جاهل عذر أو مغلوب كأن نزلت نخامة لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه وجه فلا تبطل صلاته في جميع ذلك للعذر نعم تبطل بثلاث مضغات توالى ولو ناسيا أو جاهلا كما مر، و(الثالث عشر) من الشروط (أن لا يمضي ركن قولي) كالفاتحة أو فعلي كالاعتدال (مع الشك في) صحة (نية التحريم) بأن تردد في أصل النية هل نوى أولا أو في بعض جزء من أجزائها أو في شرط من شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا ومثل الشك فيها الشك في تكبيرة التحريم (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أي التردد فيما ذكر وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعا أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمنه فتبطل صلاته بذلك مع ندوره وتقصيره بترك التذكر، فخرج بما ذكر ما لو تذكر قبل مضى ركن أو قبل طول الزمن أو أعاد ما قرأه في حال الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة عروض مثل ذلك، وخرج بتعيينه بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فانه تصح صلاته وإن أتى مع ذلك سواء كان في فرض فظن أنه في نفل أو عكسه .

والداية غير صعبة ولا مقطورة بأن تكون واقفة وسهل انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وزمامها بيده وهي ذلول، أما لو لم يسهل بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها فلا يلزم توجه المشقة وخرج بالتحريم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وإن سهل إلا إن كان في نحو هودج كما مر آنفا .

(١) (قوله ولا في ركوع الماشي وسجوده) أي ولا يتوجه لمقصده أيضا فهما بل عليه أن يستقبل فيها . والحاصل أن الماشي يستقبل في أربعة أركان الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين، كما أنه لا يمشی إلا في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وقوله وعليه أي الماشي إتمامها وجوبا لسهولة ذلك عليه فلا يومي بهما .

وحاصل ما تقرر بطلان الصلاة بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا سواء طال زمن الشك أم لا أو بطول زمن الشك وإن لم يتم معه ركن أو بعدم إعادة ما قرأه في حال الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك، و (الرابع عشر) من الشروط (أن لا ينوي قطع الصلاة) حالا أو بعد مضى ركعة مثلا كأن نوى في الركعة الأولى الخروج منها في الركعة الثانية أو نوى أن يخرج منها إلى صلاة أخرى في غير ما يأتي إلا لعذر كسهو، وخروج بنية قطعها بنية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافي ذلك النية، و (الخامس عشر) من الشروط (أن لا يعلق قطعها) أي الصلاة (على شيء) أي بحصوله وإن لم يحصل وإن كان محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين لاعتقلا كإحياء الموتى والفرق أن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني وهذا في التعليق القلبي أما اللفظي فمبطل مطلقا سواء كان عاديا أو عقليا لكن قد علم مما جرى في قوله عاشرها ترك الكلام (أو يتردد في قطعها) أي الصلاة بأن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن ذلك مما ابتلى به الموسوسون وهو قهري فلا مؤاخذه به .

واعلم أنه يزداد من الشروط على ما ذكره أن لا يصرف الفرض أو النقل بالنية إلى غيره من نقل وفرض آخر لمنافاته الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية نعم يعتذر ذلك للعذر كمنفرد رأى جماعة مشروعة فانه يندب له أن يقبل فرضه الحاضر لا الفائت فلا مطلقا بشروط : الأول : أن يكون منفردا فلو كان في جماعة لا يجوز له قلبها نقلا والدخول في جماعة أخرى أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة إن كان بعذر وإلا كره . الثاني : أن يهيئ جماعة يصلى معهم فلو لم يرها حرم القلب . الثالث : أن تكون الجماعة مشروعة أي مطلوبة . فلو لم تكن مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع . الرابع : أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة في المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره . الخامس : أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح . السادس : أن لا يقوم لثلاثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله . السابع : أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه فلو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب ، فعلم مما تقرر أن القلب تعتربه الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب .

﴿ تنمة ﴾ قد وعدنا فيما تقدم أن نذكر شروط وجوب الصلاة فلنذكرها على سبيل الاختصار تنميا للفائدة فنقول شروط وجوبها أربعة :

الأول : الإسلام فلا تجب على كافر أصلي حريا كان أو ذميا بمعنى أنه لا يطالب بقضائها بعد إسلامه ترغيبا له في الإسلام فلو قضاها انعقد قضاؤها كما رجحه السيوطي والخطيب رحمهما الله تعالى ، وأما قبل إسلامه فهو مطالب من الله بأدائها لأنه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها أي مخاطب بها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ومخاطب بأداء ما ذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه في الآخرة فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر ، وأما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف أي طلب فيطالب بها في الدنيا وإذا مات على كفره عوقب على تركها وعليه القضاء إذا أسلم تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام ومثله التمدى بالسكر فعليه القضاء إذا أفاق .

الثاني : البلوغ ، فلا تجب على صبي لكن يجب على ولي الميزان يأمره بها لسبع ويضربه على تركها لعشر ومثلها في ذلك الصوم إن أطاقه وسائر الشرائع المجمع عليها ولو سنة كالسواك وحضور الجماعات وعليه نهي عن المحرمات وأجرة تعليمه في ماله ثم في مال من عليه إنفاقه من أبيه وإن علا ثم أمه وإن علت والضحية كالصبي فيما ذكر من الأمر والضرب ولا يسقط الطلب عن الأولياء إلا ببلوغ كل منهما رشيدا .

الثالث العقل فلا تجب على مجنون ومثله المعنى عليه وسكران لم يتعد .

الرابع النقاء من نحو الحيض فلا تجب على الحائض والنفساء وسقوطها عنهما عزيمة فيكره قضاؤها أو يحرم قولان لأصحابنا رحمهم الله تعالى جرى على الأول منهما جمع متقدمون واعتمده الرملي رحمه الله تعالى في النهاية والخطيب رحمه الله تعالى في المغني وجرى على الثاني البيضاوي وابن الصلاح والنووي رحمهم الله تعالى واعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وشرحه الارشاد قال بل جزم به الشارح يعني المحلي المحقق رحمه الله تعالى في شرح جمع الجوامع وسقوطها عن نحو المجنون رخصة فيسن له القضاء .

واعلم أنه لو زال مانع الوجوب كأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو الصبية أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة التحريم وجب قضاء صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع قدر ما يسع الطهارة وكذا يجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرأ المانع أول الوقت أو أثناءه واستغرق باقيه وجب القضاء للصلاة بعد زواله إن كان قد مضى قدر الفرض مع الظهر وإن لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده بخلاف الطهر الذي يمكن تقديمه كطهر السليم فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط لإمكان تقديم الطهر ولا تجب هنا الثانية وإن اتسع لها وقت الخلو من الأولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على شروط الصلاة شرع يتكلم على أركانها فقال :

﴿ وأما أركانها ﴾ أي أجزاء الصلاة التي تتركب منها حقيقتها (فسبعة عشر) بعد الطمأنينة في محالها الأربعة الآتية : أركاننا والأكثر على أنها ثلاثة عشر يجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة لها والأركان المذكورة قسمان : قولي وهو خمسة : التكبيرة والفاحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الأولى . وفعل وهو ثمانية النية لأنها فعل قلب والقيام والركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين والجلوس في التشهد الأخير والترتيب (أحدها) أي الأركان (النية) لما مر في الوضوء ولما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال « تعودوا الخير فأنما الخير بالعادة وحافظوا على نيائكم في الصلاة » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (و) اعلم أنه (يجب فيها) أي النية (قصد) لفعل الصلاة لتمييز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب وإنما يكون قصد الفعل فقط (في نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب حصوله وألحق به كل ما يندرج في غيره من النفل فلا يجب فيه التعيين بالنية لسقوط طلبه بل لحيازة نوابه كتحية مسجد وسنة إحرام أو استخارة وسنة وضوء وطواف وغيرها ، ولا يشترط نية النافلة لأن النافلة ملازمة له بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة لنحو الظهر لأنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون فرضاً كالمعادة (و) يجب قصد (مع تعيين) للوقت أو للسبب (في) نفل (ذي وقت) كالرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وذى (سبب) كالاستسقاء وإنما وجب التعيين لتمييز عن غيرها من بقية الصلوات ، ويحصل التعيين إما بما اشتهر به كالترابح والضحي والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالإضافة كعيد الفطر والأضحى وخسوف القمر أو الشمس وسنة الظهر القبلية أو البعدية وكذا كل ماله راتبه قبلية وبعدياً كالمغرب والعشاء فلا يكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط بخلاف سنة العصر أو الصبح لأنه ليس لكل منهما إلا قبلية فقط (و) يجب قصد وتعيين من ظهر أو غيره (مع نية فرضية) أي ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً (في فرض) لتمييز عن النفل ولو فرض كفاية كصلاة الجنائز أو قضاء كالفائتة أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية أو معادة لتحياكي الأصلية ، ويؤخذ من هذا التعليل وجوب نية الفرضية على الصبي لتحياكي صلاته الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه لم يوجبوه ، وهذا ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وغيرها ، وكذا شيخ الإسلام والشهاب الرملي رحمهم الله تعالى ، واعتمد الجمال الرملي

والخطيب والزيادى وغيرهم رحمهم الله تعالى خلاف ذلك فقالوا لا تجب نية الفرضية على الصبي ومثال النية التي تشمل قصد الفعل والتعيين والفرضية: أصلى فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا فلا يكفي نية فرض الوقت ولو رأى الإمام يصلى العصر فظن أنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو الظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه ويستحب ذكر عدد الركعات فإن أخطأ فيه عمدا بطلت وإلا فلا والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال والنطق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية كما مر في الوضوء والأداء أو القضاء ولو في النفل لتمييز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الآخر إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لفة بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فإنه لا يصح لتلاعبه، و (ثانيها) أي الأركان (تسكيرة الإحرام) سميت بذلك لتجريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من يتبأ لخدمته حتى تتم له الهية والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم استصحاب ذنك في جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونها حالة كون التسكيرة (مقرونة بالنية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر في حق المسافر والإمامة والمأمومية في الجمعة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه وما ذكر هو الاستحضر الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونازع في هذا إمام الحرمين رحمه الله تعالى وقال إنه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضر العرفي والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير وهو المعتمد كما في الإعانة للمصنف رحمه الله تعالى وغيرها قال بعضهم واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فقل عما قالوه للتسهيل الذى قال به الغزالي وإمامه الجليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . واعلم أن شرط تسكيرة الإحرام في فرض قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال من قيام ولفظها « الله أكبر » ويتعين هذا اللفظ على القادر على النطق به ويجزى الله أكبر والله الجليل أكبر. أما العاجز فيتبرج عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر وعليه التعلم ما أمكنه ويجب أن يسمع نفسه التسكيرة ككل ركن قولى ويسن جزم الراء ورفع الكفين كما يأتى في السنن مع كشفهما حدو منكبيه مع جميع التسكيرة بأن يكون محاذيا يأنها ميه شحمة أذنيه وبأطراف أصابعه أعلى أذنيه ويظهر راحتيه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطراف الأصابع شيئا قليلا إليها كما جرى عليه في المعنى والنهاية وخالف في ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في المنهج القويم ولا يميل أطرافها نحو القبلة وعلى ذلك جرى أيضا في شرحى الإرشاد والعباب وتفريجها تفريجا وسطا حالة الرفع ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويبتدى رفع اليدين مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه فابتداؤهما معا وانهاؤهما كذلك فإذا فرغ من تسكيرة التحرم وضع يديه تحت صدره وفوق سترته مائلا إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار وكيفيته الفضلى أن يقبض يمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسفها للاتباع ونظر موضع سجوده في جميع صلاته إلا عند قوله في تشهده إلا الله فينظر ندبا كما في خبر صحيح مسبوحة وأن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تحرم غير جنازة من فرض أو نفل أما الصلاة على الجنازة ولو على قبر أو غائب فلا يستحب فيها. وورد في دعاء الاستفتاح أدعية كثيرة مشهورة منها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وغير ذلك وأفضلها وجهة وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأخير أفضل ويسن لمأموم سمع قراءة إمامه الاسراع بالافتتاح وللإمام الاقتصار على الأخير إلا إن أم بمسجد غير مطروق بمحضورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات فيزيد كالمفرد مامر من الله أكبر كبيرا إلى آخره وغيره بما هو مذكور في المطولات. ويفوت ندب دعاء الافتتاح بالشروع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا قال ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى

خلاف ما إذا أراد فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر فإنه لا يفوت ويجلوس المسبوق مع الإمام لقوات محله لا بتأمينه
 معه ويسن التعوذ سرا ولو في صلاة الجنائز ولو في الجهرية قبل القراءة في كل ركعة . واعلم أن بعض هذه السنن ستأتي
 في كلامه في مبحث الهيئات وإنما أتيت بها هنا وكذا عند كل ركن تعجيلا للفائدة . و(ثالثها) أى الأركان (القيام)
 من أول النحرز إجماعا في الفرض ولو مندورا أو كفاية أو على صورة الفرض كصلاة صبي ومعادة (للقادر عليه)
 ولو بمعين ولو بأجرة فضاء عما يعتبر في الفطرة أو بهكازة أطاق القيام عليها وشرطه الاعتماد على قدميه أو إحداهما
 ونصب فقاره الذى هو عظام الظهر التى هى مفصله فإن عجز عنه فقد كيف شاء ولكن اقتراشه أفضل من تربعه فإن
 عجز عن القعود صلى مضطجعا وهو على الجنب الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بل عذر فإن عجز استلقى ورفع رأسه
 بشئ أو مائلا رأسه للركوع والسجود وللسجود أكثر قدر إمكانه فإن عجز أو مائلا بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة
 على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا وللقادر على القيام التنفل قاعدا
 وكذا مضطجعا ولا يؤمى بهما فلا يجوز لعدم وروده . و(رابعها) أى الأركان (قراءة الفاتحة) فى الفرض والنفل
 وتعين فى كل قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات سواء الإمام والمأموم والمنفرد
 نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عن إمامه كالأولى أو بعضا إن كان أهلا لتحمل سواء فى السرية والجهرية حفظا
 أو تلقينا أو نظرا فى المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج فى ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه . وشرط الفاتحة
 أحد عشر أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يواليها وأن يراعى حروفها وتشديداتها
 الأربع عشرة وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ
 كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لقوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا
 أو دعاء فيتترجم عنه عند العجز عن العربية وأن يوقعها كلها فى القيام أو بدله وأن لا يصرفها لغير الصلاة فلو نوى بها نحو
 ولى وجبت إعادتها بخلاف ما لو شرك فإن جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم
 أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو سراج فى ظلمة أتى بدلها بسبع آيات من
 بقية القرآن ولو متفرقة، ثم إن عجز عن القرآن بأن كان لا يحسن شيئا منه فالواجب سبعة أنواع من ذكر أو دعاء
 ويعتبر فى البدل أن لا ينقص عن حروفها وهى مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك بلا ألف أو مائة وستة وخمسون
 حرفا بقراءة مالك فإن لم يحسن شيئا وقف قدرها ولا يترجم عنها كما علمت ومثلها فى تحريم الترجمة سائر القرآن عندنا
 معاصر الشافعية كالجمهور من العلماء رحمهم الله تعالى . وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فأجاز قراءة القرآن بغير
 العربية ومن باب أولى ترجمته به مستدلا بقوله تعالى « وإنه لفى زبر الأولين » أى كتبهم قال لأن القرآن مضمن فى الكتب
 السابقة وهى بغير اللفظ العربى أفاده ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتاوى الحديثية وغيره وفى ذلك فسحة عظيمة للأعاجم
 الذين يفسرون القرآن بلغتهم إذا قلده ويسن بعد الفراغ من الفاتحة التأمين ومع تأمين إمامه إذا اتفق له ذلك فى الجهرية
 أولى لحبر « إذا أمن الإمام فأمنوا » وإلا فعقبه والجهر به للإمام والمأموم والمنفرد فى الجهرية ويسن السكوت بين التحريم
 والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها وبين آخرها والركوع
 ليميز آمين عن القراءة فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وكل هذه السكتات بقدر سبحان الله إلا التى بين آمين والسورة فيطولها
 الإمام ندبا فى الجهرية بقدر الفاتحة التى يقرأها المأموم ويسن قراءة سورة فى سرية وجهرية لإمام ومنفرد ومأموم
 لم يسمع بعد الفاتحة إلا فى الثالثة والرابعة وسياى إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك فى السنن . و(خامسها) أى الأركان
 (الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقله للقائم أن ينحني بلا انحناس حتى تنال راحته ركبتيه
 وأكمله تكبيره لهويه رافعا يديه حدو منكبيه كما فى تكبيرة الاحرام وتسوية ظهره وعنقه حتى يصيرا كالصفحة
 الواحدة ونصب ساقيه وغذيه وأن يثنى ركبتيه وأن يفرق بينهما بقدر شبر وأن يأخذها بيديه وأن يوجه أصابع يديه

للقبلة مفرقة . ويسن مجافاة الذكـر المحقق ولو صيباً عنضديه عن جنبيه ويرفع بطنه عن خذيده فيه وفي السجود ، ويسن التسبيح فيه بأن يقول : سبحان ربى العظيم وبحمده وأقله مرة وأكثره إحدى عشرة ودونه تسع فسمع خمس وأدى كماله ثلاث ولا يزيد عليها إلا إمام من مرّ في الافتتاح فيزيد كالمفرد بعد الأكثر «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين» والإتيان باللهم إلى آخره مع ثلاث من التسبيح أفضل من مجرد أكل التسبيح وبمثله يقال فى السجود ، ويسن فيه كالسجود زيادة «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وتكره القراءة فى غير القيام للنهى عنها ما لم يقصد بها الذكر وحده ويشترط أن لا يقصد بالهوى إليه غيره فقط بأن يقصد الركوع وحده أو يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه وهذا الشرط عام فى كل الأركان ويعبر عنه بعدم الصارف فلو هوى لنحو سجود تلاوة فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعاً لم يكفه . و (سادسها) أى الأركان (الطمأنينة فيه) أى الركوع وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث يفصل رفعه عن هويته . و (سابعها) أى الأركان (الاعتدال) ولو فى النفل ، ويتحقق بأن يعود بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله من قيام أو قعود أو الممكّن فيمن لم يطق انتصاباً ، ولو شك فى إتمامه عاد إليه غير المأموم فوراً وجوباً وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام إمامه ويسن عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال أن يقول مع رفع يده : سمع الله لمن حمده كما يأتى فإذا استوى قائماً قال «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد» ويزيد المفرد وإمام من مر «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم» . ويسن لإمام ومفرد ومأموم لم يسمع قنوت إمامه القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وركعة وتر النصف الثانى من رمضان بعد ذكر الاعتدال وهو إلى : من شئ بعد . ويحمل أصل سنه بآية فيها دعاء إن قصده وحده لكرهه القراءة فى غير القيام كما مر وبدعاء ولو بدنيوى وغير مأثور ويشترط فى بدله كونه دعاء وثناء كاللهم اغفرلى يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وأفضله «اللهم اهدنى فى من هديت وعافنى فى من عافيت وتولنى فى من توليت وبارك لى فيما أعطيت وقتى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم» ويأتى الامام فيه بلفظ الجمع ، ويسن رفع اليدين مكشوفتين فى القنوت وجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع شر قد وقع وهكذا سائر الأدعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها^(١) فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء منه للاتباع ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، نعم الأكل أن يشاركه ثم يؤمن بعدها ويشاركه فى الثناء سراً ، وهو من فإنك تقضى .

واعلم أنه يجب فى الاعتدال وفى الجلوس بين السجدين عدم التطويل لأنهما شرعا للفصل لانداتها فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما بغير الذكر الوارد فيهما . و (ثامنهما) أى الأركان (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال . و (تاسعها) : أى الأركان (السجود مرتين) فى كل ركعة وكرر دون غيره لأنه أبلغ فى التواضع ولأن الشارع أخبرنا بأن الدعاء يستجاب فيه فشرع الثانى شكراً لله تعالى على هذه النعمة . وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته أو بعض شعرها على مصلاه وبعضاً من كل من كفيه وركبتيه وقدميه فيجب استقرار بعض هذه الأعضاء

(١) قوله ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها (أى فإن مسح الوجه بيديه عقب الدعاء مندوب وحكته الإفاضة لما حصل له من البركة على وجهه . ومن هنا اختار ولى الله تعالى أحمد بن موسى بن عجيل نفعنا الله تعالى به استحباب مسح الوجه بهما فى الصلاة مراعاة لحيازة هذه الفضيلة قاله فى نشر الأعلام اهـ منه .

السبعة في آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف ، ويجب ارتفاع أسافله على أعاليه والتعامل بجهته فقط على مصلاه بأن ينال ثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن لا ينكسب وظهر أثره على يده لو فرضت تحته . أما غير الجهة من بقية الأعضاء السبعة فيسن فيه التعامل لأن الجهة هي المقصود الأعظم ولذا وجب كشفها والإيماء بها عند تعذر وضعها دون البقية ، ويجب أيضاً عدم السجود على شيء محمول له متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ما هو في حكم المنفصل عنه عرفاً كعود أو منديل بيده فيصح سجوده عليه مع الكراهة ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة أو نحو ذلك فالتصق بجهته وصار حائلاً لا يصح السجود الثاني حتى ينحيه ولو كان بجهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة . وأكمله أن يكبر لهويه بالرفع يديه ويضع ركبتيه أولاً ويسن التفريق بينهما بشبر ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معا ، ويسن في الأنف أن يكون مكشوفاً ووضع الكفين حذو المنكبين وضم الأصابع منشورة نحو القبلة كما في الركوع ونصب القدمين وكشفهما حيث لاخف وإبرازهما عن ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما ويسبح فيه بأن يقول سبحان ربي الأعلى ويسن زيادة ومحمده نظير ما مر في الركوع من أن أقله مرة وأكثره إحدى عشرة وأدنى السكالم ثلاث ولا يزيد عليها إلا إمام من مر فيزيد كالمفرد بعد الأكثر «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين» ويسن اجتهاد مفرد وإمام من مر ومأموم طول إمامه في الدعاء في سجوده سيما بالمأثور . و (عاشرها) أي الأركان (الطمأنينة فيه) أي السجود . و (الحادية عشر) من الأركان (الجلوس بين السجدين) ولو في نقل نظير ما مر في الاعتدال ويسن فيه بعد أن يرفع رأسه من السجود مكبرا من غير رفع يديه الاقتراش الآتي ووضع يديه على فخذه قريبا من ركبته بحيث تسامت رءوس أصابعهما الركبتين ونشر أصابعهما وضمهما موجهة للقبلة كالسجود قائلاً «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني» ويزيد مفرد وإمام من مر «رب هب لي قلبا تقيا نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» ويسن لكل مصل ولو قويا أو في نقل أن يجلس مفترشا جلسة خفيفة للاستراحة ويجعل يديه على فخذه فيها وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدين بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها إلا بعد سجود التلاوة والاعتماد على يديه يبطن كفيه مبسوطتين على الأرض عند القيام من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة لأنه أعون وأشبه بالتواضع ورفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول كما مر في التحريم وما بعده من الركوع والرفع منه وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف . و (الثاني عشر) من الأركان (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدين و (الثالث عشر) من الأركان (التشهد الأخير) أي الذي يعقبه السلام وتسميته بذلك من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على السكالم ، ويسن في الجلوس فيه التورك الآتي إلا من عليه سجود السهو ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق فيفترش ومثله المسبوق ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر الجلسات ، ويسن في اليسرى كون أصابعها مبسوطة مضمومة وكونه محاذياً برءوسها في الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى وأن يقبض في جلوس التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها ممدودة ، ويضع رأس الإبهام تحتها كعاقد ثلاث وخمسين ويسن رفعها عند أول قوله : إلا الله منحنية قليلاً لثلاثاً تخرج عن سمت القبلة بلا تحريك لها عند رفعها (١) وأن لا يجاوز بصره إشارته حالة رفع المسبحة في التشهد والنظر في باقيها إلى محل سجوده كما يأتي إن شاء الله تعالى . وأقل التشهد «التحيات لله سلام

(١) (قوله بلا تحريك لها عند رفعها) أي للاتباع فيكره تحريكها لأنه قد يذهب الخشوع ولا تبطل به الصلاة وحملوا ما صح من تحريكها على أن المراد به مطلق الرفع ، لا تكرير تحريكها جميعاً بين الحديثين على أن في التحريك قولاً بأنه حرام مبطل للصلاة فإراعاته أولى ، وأما خبر «تحريك الأصابع في الصلاة مذمومة للشيطان» أي منفرة له فضعيف ، قاله في نشر الأعلام اه منه

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ويشترط موالاته وأن يكون بالعربية . وبقيّة شروط الفاتحة شروط هنا أيضا . وأكمله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» والأولى الإتيان بالسيادة سلوكا للأدب . و (الرابع عشر) من الأركان (العود) على القادر (فيه) أي التشهد الأخير لأنه محله فيتبعه في الوجوب باتفاق من أوجبه . أما التشهد الأول وعوده فهما سنتان لجبرها بالسجود كما سيأتي إن شاء الله تعالى . و (الخامس عشر) من الأركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد فلا يجزئ قبله (فيه) أي في العود الأخير ويسن فيه وقيل يجب الصلاة على الآل . أما التشهد الأول فلا تسن فيه لبنائه على التخفيف فاللأم له عدم الإتيان بالصلاة على الآل فيه . وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله : اللهم صل على محمد وآله . وأكملها اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ولا بأس بزيادة سيدنا بل في النهاية أنه يسن أي مراعاة للأدب . وينبغي زيادتها مع إبراهيم أيضا وقد تقدم في الخطبة أن الأولى والأكمل الإتيان بلفظ السيادة ولو في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وإن لم تذكر فيه فأرجع إليها إن شئت . ويسن الدعاء بعد التشهد والصلاة ولو للإمام بما شاء من ديني أو دنيوي وبالأول أولى وبالمأثور أفضل، وأفضله «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر فتنه المسيح الديجال اللهم إني أعوذ بك من المعرم والمأثم» ومنه «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» ومنه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ومنه «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» . ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . و (السادس عشر) من الأركان (التسليمة الأولى) لحزب «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» وأقلها السلام عليكم ، وأكملها أن يزيد ورحمة الله للاتباع ، واختار كثيرون زيادة وبركاته لثبوتها من طرق عديدة واعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى في الجنائز كما سنبه عليه ثم إن شاء الله تعالى، ويجب إيقاع السلام إلى انتهاء ميم عليكم حال العود أو بدله وصدره للقبلة . والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر ، ويسن تسليمة ثانية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه والابتداء بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه أما بصدرة فيجب كما مر فإن لم يستقبل بصدرة في الأولى حرم عليه وبطلت ، أو في الثانية حرم عليه ولم تبطل والالتفات في التسليمتين يمينا وشمالا بحيث يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية ناويا بالتسليمة الأولى نية الخروج من الصلاة رعاية للقول بوجوبها مقرونة بأول السلام فإن قدمها على التسليمة الأولى بطلت صلاته اتفاقا أو بعدها بطلت على القول بوجوبها وفاتته السنة على القول بالندب وهو العتمد . ويندب لكل مصل أن ينوي السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من إمام وغيره ومن ملائكة ومؤمني إنس وجن إلى منقطع الأرض وينوي ذلك على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من أمامه وخلفه بأيهما شاء والأولى أولى . و (السابع عشر) من الأركان (الترتيب) بين أركان الصلاة على الوجه الذي ذكر في عدها والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال (وأما ما يبطل الصلاة فهو) محصور في شيئين (ترك شرط) ولو بعضه (من الشروط) المتقدمة كترك استقبال القبلة والطهارة وستر العورة مع القدرة عليه وإنما تبطل بذلك لاستحالة حصول الشروط بدون شرط من شروطه (أو ترك ركن) ولو بعضه (من الأركان المارة) أي المتقدمة كترك القراءة الواجبة أو بعضها والاعتدال والجلوس بين السجدين ولو في النفل وإنما تبطل بذلك لأن الماهية

تفتق بنفى جزء من أجزائها وقد مر تفصيل ذلك فى الأركان والشروط . ثم استدل على ما ذكره بما (قال) العلامة الشيخ أحمد بن رسلان رحمه الله المنان (فى) نظم (الزبد) المشهور :

(ويطل الصلاة ترك ركن أو فوات شرط من شروط قد مضوا)

وقوله يبطل بضم التحتية وكسر الطاء، والصلاة مفعول مقدم وترك فاعل مؤخر وقوله أو بدرج الهمزة وفى نسخة ترك الركن أو بالتعريف وهى التى كتب عليها شراحها وعليها فلا إدراج للهمزة بل تكون مقطوعة وقوله قد مضوا أى مضت والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على مبطلاتها شرع يتكلم على سننها فقال :

(وأما سننها) أى الصلاة (فكثيرة) ومن ثم قال ابن حبان رحمه الله تعالى : من صلى الظهر أربع ركعات كان له فيها ستائة سنة فينبغى المحافظة على جميع سننها لأن تركها قد يكون مكروها كما سيأتى إن شاء الله تعالى والكراهة قد تنافى الثواب إذا قارنت العمل أو تبطله إذا طرأت عليها (منها) أى السنن (ما) أى الذى (هو خارج الصلاة) أى قبل الدخول فيها (وهو الأذان والإقامة) ويختصان بالمكتوبة ولو فاتت ويختص الأذان بذكر ولو صبا وينادى لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيدين والتراويح والاستسقاء : الصلاة جامعة . والأذان مثنى إلا التكبير أوله فإنه أربع والتهليل آخره فإنه فرد . والإقامة فرادى غير لفظ الإقامة فإنه مثنى ، ولهما شروط وسنن ومكروهات ومبطلات معروفة مذكورة فى المختصرات فضلا عن المطولات . ومن السنن المطلوبة خارج الصلاة وقبل الدخول فيها السواك لها فهو سنة مؤكدة للصلاة قرضا ونقلا ومنها المحافظة على إدراك تكبيرة الاحرام ويحصل فضلها بحضور المأموم لها مع الامام والاشتغال من المأموم عقبها من غير تراخ بعقد الصلاة وهو التحريم فإن لم يحضرها أو تراخى فانت نعم يغتفر له وسوسة خفيفة كما سيأتى فى شروط القدوة . ومن السنن قبلها أيضا دخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل كما سيأتى فى كلامه (و) من السنن المطلوبة خارج الصلاة للمكتوبة (الرواتب من الصلوات) فهى سنن للمكتوبة خارجة عنها لكن السنن المطلوبة فى المكتوبة ما عدا الأذان والإقامة اللذين ذكرهما مطلوبة فيها أيضا كما سننبه عليه وهذا الأسلوب لم أر من سلكه وأولى وأوضح من هذا لو قال : وأما سننها فكثيرة منها ما هو مطلوب خارجها وقبلها وهو الأذان والإقامة ويختصان بالمكتوبة والمحافظة على إدراك تكبيرة الاحرام فى المفعولة جماعة والسواك ودخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل . ومنها ما هو مطلوب فيها وهو قسمان أبعاض وهيات ثم يذكرها ومنها ما هو مطلوب عقب المكتوبة كما سنذكره وهو كثار الذكر والدعاء وانصراف المصلى عقب سلامه صوب حاجته وإلا فليمنه وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه ثم يأتى رحمه الله تعالى بالرواتب فى الفصل الذى عقده لصلاة النفل فتأمل (وهى) أى الرواتب التى هى السنن المشروعة قبل الصلوات وبعدها لتكمل ما نقص من الفرائض ولتقوم فى الآخرة مقام ما ترك منها لنحو نسيان للخبر الصحيح « إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع » ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه (اثنان وعشرون ركعة : عشر منها) أى من تلك الرواتب (مؤكدات) جمع مؤكد وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره (وهى) أى المؤكدات (ركعتان قبل الصبح) لحبر مسلم رحمه الله تعالى « ركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها » ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو ألم نشرح وألم ترأ الكافرون والإخلاص والأفضل أن يجمع بينهما ولا يكون مطولا لها بذلك تطويلا يخرج عن حد السنة ، ويسن أن يضطجع بعدهما فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفريضة بنحو كلام أو تحول (وركعتان قبل الظهر) أى أو الجمعة ، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وكذا سائر السنن التى لم يرد لها قراءة مخصوصة ولا بد من نية القبلية والبعديّة ككل صلاة لها قبليّة وبعديّة (وركعتان بعدها) أى الظهر أو الجمعة (وركعتان بعد المغرب) وينبغى ندب الوصل بينهما وبين الفرض لحبر « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم » أى بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر « رفعت صلواته فى عليين » (وركعتان بعد العشاء) ولوللحاج بمزدلفة وإنما ندب له ترك النفل المطلق ليستريح ويندب تأخير راتبة قبليّة بعد إجابة مؤذن ، فإن تعارضت القبليّة وفضيلة التحريم آخر القبليّة

(وثنتا عشرة) ركعة من الرواتب (غير مؤكدة) وإن وردت بها أخبار صحيحة وكره تركها كالمؤكد (وهي) أى الثنتا عشرة الغير المؤكدة (ركعتان قبل الظهر) زيادة على ما مر من الركعتين المؤكنتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ولو اقتصر منها على ركعتين ولم ينو المؤكدة ولا غيره انصرف للمؤكدة كما هو ظاهر لأنه للتبادر والطلب فيه أقوى ويجوز أن ينوى سنة الظهر القبليّة ويتخير بين ركعتين وأربع وليس له الاقتصار على ركعتين إذا نواها أربعاً (وركعتان بعدها) أى الظهر فيأتى بهذه الأربع ركعات (زيادة على) الأربع (المؤكدات) القبليّة والبعديّة للخبر الصحيح « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار » ومثل الظهر الجمعة فهى كالظهر فى المؤكدة وغيره قبلها وبعدها على المعتمد (وأربع) من الركعات (قبل العصر) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعاً يفصل بينهما بالتسليم، وصح « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » قال الغزالي رحمه الله تعالى فأحرص على أربع قبل العصر لتنال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، أى ومثلها كل ما ورد فيه، ومن المعلوم أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مستجابة. قال ابن زياد الجني رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يدخل فى ذلك من صلى ركعتين أى لفقد الشرط وهو فعل الأربع وقس عليه ما شابهه (وركعتان قبل المغرب) لخبر أبى داود رحمه الله تعالى « صلوا قبل المغرب ركعتين » ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هى وفضيلة التخرم لاشتغال الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة (وركعتان قبل العشاء) ينوى بهما سنة العشاء القبليّة وفى العباد أنها ركعتان فأكثر وقضيته جواز الإحرام بأكثر من ركعتين بنية سنة العشاء القبليّة لكن الذى جرى عليه الجمال الرملى وابن حجر رحمهما الله تعالى أنها ركعتان فليس له أن ينوى أكثر من ذلك. (فائدة) يدخل وقت القبليّة من الرواتب بدخول وقت متبوعها وهو الفرض والبعديّة بفعله ويخرج النوعان بخروج وقته لأنهما تابعان له ويجوز تأخير المقدمة عن المكتوبة بأن يأتى بها بعدها وقد يندب كما إذا حضر والصلاة تقام أو قرب بإقامتها سواء الصبح وغيرها وتقع إذا أخرت ولو لغير عذر أداء لبقاء وقتها ما بقى وقت متبوعها لكن بفعل الفرض يخرج وقت اختيارها ويبقى وقت جوازها فقط ولا عكس، فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه لأنها حينئذ قضاء لم يدخل وقت أدائه كما فى التحفة وظاهر أن المجموعة تقديمها تكون راتبها أداء وإن فعلها فى وقت الثانية لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد (وأما الوتر فهو سنة مستقلة) فليس من رواتب الفرائض فلا يصح أن ينوى به سنة العشاء ومن جعله من الرواتب نظر إلى توفقه على فعل العشاء، وهو أفضل من جميع رواتب للخلاف فى وجوبه ووقته كالترابح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر الصادق وتأخيره بعد صلاة الليل أو لآخره إذا كان وانما أنه يستيقظ له ولو بمن يوقظه أفضل ولو خرج الوقت وهو لم يصل الوتر ولا العشاء لم يجز قضاؤه قبلها كما مر فى الرواتب البعديّة (وأقله) أى الوتر (ركعة) وإن لم يتقدمها نقل من سنة العشاء أو غيرها والاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة (وأكثره) أى أكمله (إحدى عشرة) ركعة ودونه تسع فسبع خمسين (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الأخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين لأنه لم يرد، والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر « ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى سبع وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الإخلاص والموذنين للاتباع وأن يقول بعد الوتر ثلاثاً « سبحان الملك القدوس » ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (ومن السنن) أى سنن الصلاة فرضاً أو نفلاً (ما هو مطلوب فى الصلاة) أى داخلها (وهو قسمان أبعاض) هى فى الأصل اسم للأركان. وإنما سميت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الركن (وهيئات) جمع هيئة وهى فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم. وفى الاصطلاح السنة التى لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به، فلو سجد لذلك عامداً علماً بطلت صلاته (والأولى) التى هى الأبعاض هى

كما يأتي إذا ترك واحدا منها جبر بسجود السهو وهو سنة مؤكدة^(١) وشرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة غير الجنازة^(٢) سواء كان عمدا أو سهواً وفي سجدة تلاوة خارج الصلاة وشكر^(٣) ولإرغام الشيطان . وهو سجدتان قبيل السلام وإن كثرت السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتها في واجباتها ومندوباتها السابقة كالتذكر فيها وقيل يقول فيها « سبحان من لا ينام ولا يسهو » هذا إن سها لأنه اللائق بالحال فإن تعمدته فاللائق به الاستغفار ، يجب على الإمام والمنفرد نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو بالشروع فيه من غير تلفظ بها فلو سجد بانية أو تلفظ بها بطلت صلاته أما المأموم فلا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام ، وإنما يسن سجود السهو بأحده أسباب خمسة : ترك بعض وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وفعل قولي غير مبطل وزيادة فعل يبطل عمده فقط والشك في ترك بعض وإيقاع فعل مع التردد في زيادته فإن سجد لغير ذلك بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام كما في التحفة لكن في الفتح ولو مخالطنا أي لأنه مما يخفى على العوام . وترجع تلك الخمسة باختصار لشيئين كما في المنهاج ترك مأموره الشامل للأبغض من الصلاة أو فعل منهي عنه . هذا ، وقد ترجم الفقهاء لسجود السهو بترجمة مستقلة في كتبهم المختصرات فضلا عن المطولات وفصلوا أسبابه التي أشرنا إليها بما لا يليق إيرادها في هذا المختصر . ولتقتصر على شرح ما ذكره وهو ترك الأبعاض المقتضى لسجود السهو ، فنقول هي كما عددها المصنف رحمه الله تعالى (سبعة) وعددها في التحفة أربعة عشر وفي حاشية القول المختار عشرين وفي نشر الأعلام^(٤) أربعة وعشرين وترجع باختصار إلى اثنين : التشهد الأول والقنوت الأول من السبعة (التشهد الأول) في فرض أو نفل فيسن سجود السهو بتركة للاتباع ولو عمدا سواء تركه كله أو بعضه ولو حرفا كالواو من وأن محمدا إلى آخره والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه فلا يسن السجود بتركة (و) الثاني (قعوده) أي التشهد الأول إن لم يحسنه إذ يسن له الجلوس بقدره فيسن بتركة السجود قياسا على ما قبله (و) الثالث (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي الواجب منها في التشهد الأخير (فيه) أي التشهد الأول فيسن السجود بتركة قياسا عليه (و) الرابع (الصلاة على الآل في التشهد الأخير) وصورة السجود لها أن يتيقن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها بأن أخبره إمامه بأنه تركها أو كتب له إني تركتها أو سمعه يقول : اللهم صل على محمد ، السلام عليكم ، فيسجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه (و) الخامس (القنوت) فيسن السجود بتركة ولو عمدا قياسا على التشهد الأول سواء تركه كله أو بعضه ولو حرفا كالفاء من فإنك والمراد به القنوت الراتب وذلك في الصباح أو وتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة لأنه عارض وترك كلمة أولى بالسجود . لا يقال كلمات القنوت لا تتعين بحيث لو أبدل بنحو آية متضمنة دعاء وثناء كما تقدم لكنني فلم كان ترك بعضه كترك كله ؟ . لأننا نقول إن عدم تعيينها إذا لم يشرع في القنوت الوارد بأن عدل إلى بدله ، أما إذا شرع فيه تعيين لأداء السنة ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره (و) السادس

(١) (قوله سنة مؤكدة) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه اه شيخنا وكردى اه منه

(٢) (قوله غير الجنازة) أي فلا يسن فيها سجود السهو بل إن فعله فيها عمدا عالما بطلت صلاته اه منه .

(٣) (قوله وفي سجدة تلاوة خارج الصلاة وشكر) أي فيسجد فيهما للسهو ولأمانع من جبران الشيء بأكثر اه منه .

(٤) (قوله وفي نشر الأعلام) هو كتاب جليل في ربيع العبادات تأليف شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام الورع الزاهد والبدر

الساري سيدنا ومولانا السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهلي اليمني المروعي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا به آمين . ولد رضي الله عنه كما وجدته بخط خواص تلامذته عام ألف ومائتين وواحد وأربعين فأنبته الله تعالى نباتا حسنا وأفاض على ذاته الشريفة سناء وسنا فكان رضي الله تعالى عنه ورعا زاهدا متواضعا ومتضلعا ومتقنا ومتفنا في جميع العلوم المنطوق منها والمفهوم وله تأليف شتى في غالب الفنون وهو الذي ألف « الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية » وغيره وكان هو المفتي في بلد المراوعة من أرض اليمن وكان رضي الله عنه موزعا أوقاته بين إفتاء وتأليف وتدريس وعبادة وتلاوة قرآن وإصلاح بين الناس كما أخبرني بذلك كله بعض خواص تلامذته الأكياس ولم يزل المترجم رضي الله عنه على حاله الحسنة وطريقته المثلى إلى أن اختاره الله تعالى إلى الدار الباقية . وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ١٢٩٨ ألف ومائتين وثمانية وتسعين . وقد أفرغ رضي الله عنه مشايخه ومن أخذ عنهم بترجمة ذكر فيها مولده ومنشأه وطلبه رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى في دار القرار ونفعنا به آمين بحمد الله الأمين .

(القيام له) أى القنوت لأنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له ولو اقتدى شافعي بخنفي مثلاً في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإفلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهو في اعتقاده ومحل السجود كما قال العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى ما لم يأت إمامه الخنفي فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد إمامه الخنفي من صحة صلاته خلفه اعتباراً بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام (و) السابع (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه) أى القنوت فيسن بتركه السجود (و) قد علم مما تقرر أنه (إذا ترك) بالبناء للمفعول (منها) أى السبعة الأبعاض المذكورة (شئ) (و) وأحد أو أكثر ولو عمداً (جبر) لأجل الخلل (بسجود السهو) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تمة) تسن سجدة التلاوة لقارىء ولو صبياً أو امرأة وسامع قصد السماع أم لا قراءة لجميع آية السجدة مشروعة مقصودة للقراءة جنب وسكران ولا لقراءة مصل في غير القيام ولا للقراءة نحو نائم وطير، وهي أربع عشرة سجدة سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق وقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحَم السجدة ومحلها معروفة وليس منها سجدة صـ بل هي سجدة شكر تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها وتكرر السجدة بتكرير تلاوة الآية وتتأكد للسامع بسجود القارىء ولا تسن الجماعة فيها ويسجد الصلي لقراءته لا لقراءة غيره والمأموم يسجد لسجود إمامه وجوبا فلو لم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ، فلو لم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد ويكبر للصلي كثيراً ندبا لهُوى ورفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس للاستراحة بعدها كما مر في أركان الصلاة ولا يجب على الصلي نيتها عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب رحمهم الله تعالى. وقال الجمال الرملي في النهاية ينوي سجود التلاوة حتماً من غير تلفظ ولا تكبير واعتمد الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وجوب النية لها في حق غير المأموم، ومن قرأ آية السجدة في غير الصلاة بقصد السجود سن له حيث لم يقرأ في وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه وإلا فلا وأما في الصلاة فإن كان في صبح الجمعة قرأ بالم تنزيل صح ذلك باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر رحمهما الله تعالى وإن كان في غير صبح الجمعة فإن قرأ آية السجدة بقصد السجود وسجد عمداً علماً بطلت صلاته باتفاقهما أيضاً، فلو قرأ آية لا بقصد السجود فانفق أنها آية السجدة جاز السجود عندها وإن كان في صبح الجمعة بغير الم تنزيل جاز عند ابن حجر لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة وامتنع عند الرملي رحمه الله تعالى لعدم ورود. وتسن سجدة شكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو متجاهر بعيان ولا تكون إلا خارج الصلاة بل تحرم فيها وتبطلها بخلاف سجود التلاوة كما مر. وشروطها شروط الصلاة وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسببها فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلهما لشغل قال أربع مرات « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » قياساً على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل كما يأتي. وأركانها ثلاثة: تحريم بأن يكبر ناوياً سجود التلاوة والشكر ويسن التلفظ بالنية. وسجود كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته لا في عدده وسلام كسلام الصلاة بعد جلوسه بلا تشهد، ويسن رفع اليدين عند التحريم بهما كالصلاة .

(فرع) يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة، وسجود الجهلة بين أيدي مشايخهم حرام اتفاقاً وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر عاقباً الله تعالى من ذلك آمين. (والثانية) من السنن المطلوبة في الصلاة المكتوبة وغيرها وهي الهيئات وهي (كثيرة) جداً تزيد على مائة وثمانين (منها رفع اليدين) حذو المنكبين بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاميه شحمة أذنيه وظهرا راحتيه منكبیه كما مر (في أربعة مواضع) كما مر أيضاً: الأول عند تكبيرة الإحرام. والثاني عند الهوى للركوع. والثالث عند الرفع منه، والرابع عند القيام من التشهد الأول ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول فالتعبير بالقيام للغالب، ويكره ترك الرفع في محله ورفع في غير محله (ووضع) بطن الكف

(اليمين على) ظهر (الشمال) تحت صدره وفوق سرتة وقد مر كفيته عند تكبيرة الإحرام (ودعاء الافتتاح) لمن تمكن منه بأن أدرك الإمام في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام وقد مرت ألفاظه في ركن القيام (والتعوذ) في كل ركعة كما مر (قبل الفاتحة) أو بدلها بالشروط السابقة في الافتتاح نعم الجلوس غير مفوت لهذا لأنه للقراءة وذلك لآية «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» المحمول فيها الأمر عند أكثر العلماء رحمهم الله تعالى على الندب . وأفضل صيغته : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويكره تركه ، ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ولو تعارض التعوذ والافتتاح فالأقرب مراعاة التعوذ .

فائدة يسن التعوذ عينا للقراءة خارج الصلاة وهل مثلها الذكر؟ القياس نعم كالصلاة قيل إلا للتلميذ إذا قرأ على الشيخ فإنه ينبغي له الافتتاح بالبسملة والحمدلة وعليه عمل أهل الحديث في الأعصار والأمصار (والتأمين) أي قول آمين وهو اسم فعل دعاء بمعنى استجب يا الله (بعدها) أي بعد الفاتحة لقارئها وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخى ولو خارج الصلاة ومثلها بدلها إن تضمن دعاء فيؤمن المنفرد والإمام والمأموم مع تأمين إمامه وذلك للخبر المتفق عليه «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» والمتجه أنه لا يسن التأمين لقراءة الإمام إلا إذا سمع قراءته سماعا تتميز معه الحروف لا مجرد صوت كما في الأذان ولو سمع بعضها فهل يؤمن أولا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر ندب ذلك والأفضل تكريره ثلاثا لحديث فيه وأن يزيد بعده «رب العالمين» وقبله «رب اغفر لي» قال السيد عمر البصري رحمه الله تعالى فإن زاد ولو الودي وجميع المسلمين لم يضر اه وأن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة بسكنة لطيفة تميزه عن القراءة كما مر ، وأفهم قوله بعدها فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وإن قل لانحو «رب اغفر لي» لوروده وبالسكوت غير المسنون إن طال وبالمشروع في السورة أو الركوع (والسورة) أي قراءة السورة في غير صلاة فاقد الطهورين لحرمتها عليه وصلاة جنازة لكرهاتها فيها . والسورة هي الطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات ويحصل أصل السنة بأقل من سورة كآية أو بعضها إن أفاد بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وتكرير سورة واحدة في ركعتين وسورة كاملة أفضل من بعض وإن طال في غير الوارد وإنما تسن السورة في سرية وجهرية لإمام ومنفرد لا لمأموم سمع قراءة إمامه في الجهرية فلا تسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءتها خلفه فإن لم يسمع أو سمع ما لا يفهم قرأ سرا ويسن تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن أدرك مع ذلك ركوع إمامه ، وتأخره بعد ركوع الإمام لإتمامها مكرهه وإنما تسن أيضا (بعد التأمين) الكائن بعد قراءة الفاتحة كما مر ، فلو قدمها على الفاتحة لم تحسب وإنما تسن أيضا في الركعتين الأوليين لافي الثالثة والرابعة من الفرائض وأما بعد أول تشهد من النوافل فلا تسن للاتباع ومحل ما ذكر في غير المسبوق أما هو فيقرؤها إن تمكن فيما أدركه مع الإمام لأن ما أدركه أول صلاته وإلا قرأها فيما يتداركه بعد سلام إمامه لثلاثا تخلو صلاته من السورة بلا عذر ومثله مأموم فرغ من الفاتحة قبل إمامه في السرية ، ويسن تطويل الأولى على الثانية للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر نعم إن ورد نص بتطويل الثانية كما في سبغ والغاشية في الجمعة اتبع ، ويسن للحاضر ولو إماما لكن بالشروط السابقة في الافتتاح للصباح طوال المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره للاتباع . وأوله من الحجرات وطواله إلى عم ثم إلى الضحى أوساطه ثم إلى الضحى أوساطه ثم إلى آخر القرآن قصاره ، ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف ، ويسن في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أنى للاتباع . أما المسافر فيسن له في صبح الجمعة وغيره من سائر صلواته الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية وإن شاء قرأ في صبح سفره بالمعذتين فقد ورد بذلك خبر قوى الإسناد (والجهر بالقراءة) لغير المأموم والمرأة والخنثي أما المأموم فيكره في حقه الجهر للنهي عنه وأما المرأة والخنثي فيسن لهما بحضرة الأجانب عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم يسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل (والإسرار بها) أي القراءه (في محلها) أي الجهر والإسرار فمحل الجهر الصبح وأولنا المغرب والعشاء والجمعة حتى في ركعة المسبوق والتراويح والوتر بعدها والحسوف للقمر والاستسقاء وركعتا الطواف ليلا ووقت صبح والعيذان ولو قضاء ، وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع

غيره بمن يديه، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه، ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى إذ لا واسطة بينهما، وبفرض صحة ثبوته الذي اختاره غير واحد فيرفع عن إسراع نفسه إلى حد لا يسمعه غيره وخرج المطلقة الرواتب كسنة العشاء ووتر غير رمضان فإنه يندب فيه الإسرار ولا يجهر مصل ولا غيره إن خاف رياء أو تشويشاً على نائم أو مصل أو قارئ أو طائف فيكرهه كافي الجموع (وتكبيرات الانتقالات) للإمام والمنفرد والمأموم من كل ركن. إلى ما بعده ومن التشهد الأول إلى القيام بأن يقول عند كل خفض ورفع الله أكبر إلا الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده كما مر وسيأتي قريباً ويسن مد التكبير وما بعده إلى الركن الذي انتقل إليه فيمده على الألف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانهاء غاية هذا المد كما في التحفة. والحكمة في التكبير أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في إتيانه بالتكبير الذي هو شعار النية قاله ابن المنير رحمه الحبير (وتسيحات الركوع والسجود) قد مر الكلام عليهما مستوفى عند ذكرهما في الأركان (وقول) المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله حمد من حمده فهو دعاء بقبول الحمد فإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد إلى آخر ما مر عند ذكر ركن الاعتدال، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر ربنا لك الحمد ويسر غيره من مأمووم ومنفرد بهما، نعم المبلغ يجهر بما جهر به الإمام ويسر بما يسره الإمام لأنه ناقل ومبلغ ما يقول (ووضع اليدين على الفخذين) قريباً من الركبتين بحيث تسامتها رءوس أصابعهما ونشر أصابعهما وضمها موجهة للقبلة (في الجلوس) بين السجدين وللراحة. وأما في الجلوس للتشهد الأول والأخير فإنه (يبسط اليسرى) مضمومة محاذياً برءوسها طرف الركبة كما مر (ويقبض اليمنى) واضعاً لها على طرف الركبة اليمنى (إلا المسبحة) فيرسلها كما مر في الأركان (والاقتراش) ولو لم ينص على ذلك لكان ينبغي أن يجلس على كعب اليسرى بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. سمي بذلك لأن رجلاه كالفرش له، ويكون (في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كالجلوس بين السجدين وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ما عدا جلسة التشهد الأخير فإنه يسن فيه التورك كما سيأتي قريباً. والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الأخير للحركة غالباً والحركة عن الاقتراش أهون منها عن التورك (والتورك) ولو لم ينص على ذلك لكان ينبغي أن يجلس مستوفزاً في غير الأخير وهي ما يعقبه السلام ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركاً ولا يتورك المسبوق في تشهد إمامه الأخير. وكيفية التورك أن يلصق وركه الأيسر بالأرض وينصب رجلاه اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض لجهة القبلة ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع سمي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض (والتسليمة الثانية) للاتباع أي إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى ما ينافي الصلاة كحدث وخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح فلا تسن الثانية في هذه الصور بل تحرم ولا تبطل الصلاة (وإذا ترك) بالبناء للفعول (منها) أي من السنن الثانية التي هي الهيئات (شيء) واحد أو أكثر (لا يجبر بسجود السهو) فلو سجد لذلك عامداً عالماً بطلت صلاته كما مر التنبيه عليه.

(تتمة) قد أشرنا فيما تقدم عند ذكر الروايات أن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر ما يسن عقب الصلاة المكتوبة فلنذكره على سبيل الاختصار تنميماً للفائدة فنقول: الذي يسن عقب الصلاة كثيرة: منها الذكر والدعاء وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكر منها محرر المذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار وأورد نبذاً منها المصنف رحمه الله تعالى في الاعانة فيطلبها من أرادها، فالقصد الإرشاد إليهما والسنة الإسرار في الذكر والدعاء إلا لإمام يريد التعليم للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا ومنه أن ينصرف المصلي من مصلاه عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده صواب حاجته وإلا فيمنه ويمكث الرجال حتى ينصرف النساء وينتقل للنفل من موضع الفرض فيسن ذلك لتشهد له مواضع السجود وأفضله في بيته لأن فيه بعداً عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما في حديث، والنفل في البيت لغير المتكف أفضل مطلقاً

سواء كان راتبا أو غيره وسواء كان المسجد خاليا أم لا إلا إن خاف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا أو سنت فيه الجماعة فصلاته في المسجد أفضل وذلك كالعيد والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان أو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في المسجد كركعتي الطواف والضحي فصلاته في المسجد أفضل . ومنه أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه فيكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على سنن الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال :

﴿ وأما مكروهاتها ﴾ أي ما يكره فعله في الصلاة أو تركه منها إما لتأكد طلبه فيها أو للقول بوجوبه كالسورة والأبعض وتكبيرات الانتقالات (لجعل يديه) أي المصلي (في كفيه) أو غيرهما بغير عذر من برد أو حر في خمسة مواضع : الأول (عند تحرمه و) الثاني عند (ركوعه و) الثالث عند (سجوده) والرابع عند قيامه من تشهده والخامس عند جلوسه له لمنافاته التواضع فكشفهما أبعده عن التكبر وأنشط للعبادة وهذا في حق الذكر المحقق لا الأنثى والحنثي (والتفات) من مصل بلا حاجة يمينا وشمالا (بوجهه) لغير المستلقي لأن التفات به مبطل وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح ، ومحل الكراهة إذا لم يفعله متلعبا وإلا بطلت صلاته ، وخرج بالوجه الصدر فإن تحول به عن القبلة بطلت صلاته كما مر وتقييد كراهة الالتفات بلا حاجة يخرج ما إذا كان هناك حاجة فلا يكره حيثنذ كأن التفت لحفظ متاع ومثله الإشارة فتكره إلا الحاجة كرد سلام بيد أو رأس فلا تكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا بحاجة أو غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منها (وجهر بمحل سر وعكسه) أي سر بمحل جهر وظاهر أن محله حيث لا عذر فإن كثرة اللفظ عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة (واختصار) هو وضع يده على خاصرته وهي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع وذلك للنهي عنه في الصحيحين للرجل وقيس به غيره ، ولما ورد « الاختصار راحة أهل النار » أي أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار وتفسير الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير ذلك ومحل الكراهة إذا لم يكن لحاجة كعلة بجنبه (وإسراع) بالصلاة أي عدم التأني في أفعالها وأقوالها لمنافاته الخشوع فإن نقص به شيء من واجباتها بطلت صلاته ودخل في كلامه الإسراع لحضورها أو لإدراك التحريم مع الإمام أو غيره وهو مكروه أيضا إلا إن توقف إدراك الجماعة أو الجمعة عليه فيسن في الأول ويجب في الثاني (ونظر إلى السماء) فيكره ولوبدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك فيشمل الأعمى وذلك لخبر « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ليتبين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وألحق بالسماء كل ماعلا لمنافاته الخشوع ومثل النظر إلى السماء النظر لكل ما يلهي كثوب مخطط لأنه يخل بالخشوع وذلك لخبر صحيح فيه (وتغميض بصر إلا إن خاف ضررا) يلحقه بسببه بل قيل يكره مطلقا (١) خاف أم لا لأنه فعل اليهود وجاء النهي عنه من طريق ضعيف أما إذا لم يخف ضررا فهو أولى لأنه أجمع للقلب وقد يجب التغميض إذا كان العراة صفوفا وقد يستحب كأن صلى إلى جدار مزوق ونحوه مما يشوش (وبصق) بالصاد والزاي والسين في غير المسجد (أما ما) أي قبل وجهه (ويمينا) أي جهة يمينه فيكره ذلك في الصلاة وكذا خارجها لا يسارا أو تحت قدم يسرى أما في المسجد فيحرم إن اتصل بشيء من أجزائه وإن لم يكن في صلاة فإذا كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وفركه أو حك بعضه ببعض والأولى للطائف ومن في مسجده صلى الله عليه وسلم ومن على يساره إنسان أن يطأ رأسه ويبصق في نحو منديل لاعتن يمينه مراعاة لملك اليمين ولا عن يساره مراعاة للكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم والإنسان (وكشف رأس) فيندب ستره إما بهامة وهو أفضل وإما بقلنسوة لا طئة بالرأس أو مرتفعة مضرية وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة فتندفع الكراهة بالقلنسوة لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، وتحصل السنة في لبس العمامة بكونها على الرأس ونحو قلنسوة تحتها والأفضل كونها بعذبة ويجوز تركها

(١) قوله بل قيل يكره مطلقا الخ (هذا القول للعبدري من أصحابنا كيمض التابعين ، وقال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج :

والأفقه عندي أنه لا يكره تغميض عينيه إذ لم يصح فيه نهى بل قد يكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها نعم إن خشى منه ضرر نفسه أو غيره كره بل حرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة إلا مع زيادة من التحفة اه منه .

بلا كراهة والأفضل إنهما بين الكتفين أو إلى الجانب الأيمن وتنخرم مروءة قفيه بلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه وتعاطى خاتم المروءة مكروه بل حرام على من يتحمل شهادة فينبغي ضبط طول العمامة وعرضها مما يليق بلباسها عادة في زمانه و مكانه فإن زاد فيها على ذلك كره ، وحدها الذي يحصل (١) به الفضيلة المشار إليها بحديث « صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة » وحديث « اعتموا تزدادوا حلما » : ماسماه العرف عمامة قل أو كثر ومالا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شيء . ويكره أيضا كشف عاتقه من غير طرح شيء عليه ولو حبلا لحديث « ارتدوا ولو بحبل » وحديث « لا يصلين أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرها (وصلاة بمدافعة) أى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريج للخبر الآتى ولأنها تخل بالحشوع بل قال جمع إن ذهب بها أى في جميع الصلاة بطلت فالسنة تفرغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته إلا إن ظن أن يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم فحينئذ له الاشتغال بتفريغ نفسه وإن خرج الوقت والعبارة في الكراهة وجودها عند التحرم وكذا قبله إن علم من عادته عودها إليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشاقق إليه وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه لحبر مسلم رحمه الله تعالى « لا صلاة » أى كاملة « بحضرة طعام » أى مأكول أو مشروب « ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان » أى البول والغائط (و) صلاة (بمقبرة) بتثليث الباء إن لم تنبش أو نبشت وصلى على حائل طاهر وإلا لم تصح صلاته للنجاسة كصديد الموتى سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة وعلم من العلة المذكورة أنها لا تتركه الصلاة في مقبرة الأنبياء لأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة وكذا الشهداء . ومحرم استقبال قبرني في الصلاة بقصد التبرك به والتعظيم له ، ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر غيره .

﴿ تنمة ﴾ بقى من المكروهات أشياء لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى : منها وضع المصلى يده على فمه بلا حاجة لصحة النهى عنه ولما فاتته لهيئة الخشوع ، فإن كان الحاجة كتناؤب سن له وضعها لصحة الخبر به . ومنها النفخ بالأحرف والإبطلت وتفقيع الأصابع وتشبيكها وتغطية الفم والأنف والتخطى والقيام على رجل واحد . ومنها المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ وترك مجافاة الرجل في الركوع والسجود وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

﴿ فرع ﴾ فيما يتأكد فعله قبل الدخول في الصلاة وبعد التلبس بها ويكره تركه (ينبغى) أى يتأكد ندبا (أن يدخل) المرید للصلاة (الصلاة) أى فيها (بنشاط) أى بهمة ورغبة لأنه تعالى ذم تاركه بقوله « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لأن ذلك أعون على الخشوع وفى الخبر « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل » (و خشوع) فى كل صلاته (بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعث بأحدها فالخشوع حضور القلب وسكون الجوارح ، وقد أثنى الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ودلت الأحاديث الصحيحة على انتفاء ثواب الصلاة بانتفائه فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية رداءه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة ومما يحصل الخشوع استحضار أنه بين يدي ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها إجمالا لاتفصيلا لأنه يشغله عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى « ليدبروا آياته » ولأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب ويندب ترتيلها وسؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية عذاب والاستغفار عند آية الاستغفار والتسبيح عند آية تنزيه وهكذا كل ذكر يناسب التلو وكالقراءة الذكر فينبغى تدبره قياسا عليها ولكون القرآن متعبدا بلفظه أئيب قارئه وإن لم يفهم معناه بخلاف الذكر فلا بد أن يعرفه ولو بوجه كذا فى التحفة ولعل محل ما ذكره فى الذكر المخترع ، أما المأثور فالظاهر إلقائه

(١) (قوله وحدها الذى يحصل الخ) مبتدأ خبره ما سماه العرف عمامة اه منه .

بالقرآن لأنه لما طلب الإتيان به صار متعبدا بلفظه كالقرآن فيثاب عليه وإن لم يفهم هذا معناه قاله في نشر الأعلام (١)
(وإدامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب إلى الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو في ظلمة أو في صلاة الجنابة
بأن يبدأ بالنظر إلى موضع سجوده من ابتداء التجرد ويديمه إلى آخر صلاته إلا عند قوله في تشهده إلا الله فينظر ندبا
كما في خبر صحيح مسبوته كما مر في الأركان ، وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحريم ليتأتى له تحقق النظر من
ابتداء التحريم وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالصلاة من حيث الشروط والأركان والمبطلات والسنن والمكروهات شرع يتكلم
على ما يتعلق بهامن حيث الجماعة فقال :

﴿ فصل ﴾ بيان أحكام الجماعة في الصلاة . وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحدا (الجماعة في)
أول ركعة من (المكتوبة) أصالة وهي الصلوات الخمس (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الأصح فخرج بأول ركعة غير هاتين
فيها الجماعة وبالمكتوبة النافلة فلا تجب فيها الجماعة بل تسن في بعضها كالعيدين والكسوفين والتراويح والاستسقاء ويسن عدمها
في بعضها كالرواتب والضحي ووتر غير رمضان وإن نذر أن يصلها جماعة إذ لا ينعمد نذره بذلك لأن الجماعة فيها ليست قريبة
وبقولنا أصالة المنذورة فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها
وتجب الجماعة فيها إذا نذرها وبالمؤداة المقضية فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن إلا إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم عينا
كظهرين وعصرين ولومن يومين سنت الجماعة وإلا فالأفراد كما في التحفة أفضل كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض
خلف نفل وعكسه ووتر خلف تراويح وعكسه ، أما الجمعة فالجماعة في الركعة الأولى منها فرض عين كما سيأتي إن شاء الله
تعالى وإنما تكون جماعة المكتوبة غير الجمعة فرض كفاية (على الرجال البالغين الأحرار المقيمين) ولو بيادية توطنوها
(المستورين) أي الواجدين ما يستر العورة (غير المعذورين) بعذر من أعذار الجماعة التي سندها في باب الجمعة
أي وغير المؤجرين إجارة عين على عمل ناجز فلا تجب على النساء والحائث والصبيان ومن فيهم رق والمسافرين والعراة
والمعذورين والأجراء إلا بإذن مستأجرهم ففي الجميع ليست الجماعة فرض كفاية بل سنة إلا في العراة فهي والانفراد في
حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم . وأكد الجماعات بعد الجمعة صباحها ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم العصر ثم المغرب ، وإذا تقرر أنها فرض كفاية فتجب ليسقط الحرج عن الباقي إقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة
ذكور أحرار بالغين على الأوجه (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) بأن تقام في البلد الصغيرة بمحل وفي الكبيرة
بمحل بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة ، فلو أقاموها في البيوت والأسواق لم يكف وإن ظهر
بها الشعار ما لم تفتح الأبواب بحيث لا يحتشم أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس
والأسواق (فلو تركها) أي الجماعة (كلهم أموا) لأن ظهور أجل علامات الإيمان وهي الصلاة إنما يحصل بظهور أجل صفاتها
الظاهرة وهي الجماعة فمن لم يقمها على الوجه المذكور فكأنما أخفى الإيمان ، وإن امتنعوا من غير تأويل كلهم بعد أن أمرهم
الإمام أو نائبه باظهار هذه الشعيرة العظيمة أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة لم يظهر الشعار إلا بهم (قوتلوا) أي
قاتلهم من مر كسائر فروض الكفايات (وتدرك) فضيلة التحريم بالاشتغال به عقب تحريم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه
فان لم يحضرها أو تراخى فاتته فضيلتها ، نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وإدراك تحريم الإمام فضيلة مستقلة مأمور به لكونه

(١) (قوله قاله في نشر الأعلام) وحقق صاحبه السيد عمر المروعي رحمه الله تعالى هذه المسئلة أيضاً في شرحه لرسالة الشيخ
حسين إبريق فقال فيه بما لفظه : فائدة شرط الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفق به السبكي رحمه الله تعالى بخلاف ترتب الثواب
على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارى وإن لم يعرف معناه لكن قضية كلام المنهاج حصوله مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه
الأسنوي رحمه الله ، وقال ابن حجازي في مختصر فتح الباري والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن شرط أن لا يقصد به غير
معناه وإن انضاف إلى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه منه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كماله اه بحروفه اه منه .

صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوماً يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث ، وقيل تحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام لأنه محل التحرم ، وقيل تحصل بادراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام . ومحل ما ذكر من الوجهين كما في التحفة والنهاية فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلابأن حضره وأخرفاته عليهما أيضاً وإن أدرك الركعة وتدرك ركعة لمسبق أدرك الإمام راكعاً بأمرين بتكبير الإحرام ويندب أخرى للهوى فإن اقتصر على تكبير اشتراط أن يأتي بها للإحرام فقط وأن يتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع وبادراك ركوع الإمام المحسوب التام يقينا ويسن للإمام انتظار داخل في ركوع وتشهد آخر من غير تطويل وتمييز بين الداخلين ويكره من غيرهما ، وتدرك (الجماعة) أي فضيلتها (إذا كبر) المأموم (تكبير الإحرام) أي فرغ منها (والإمام) أي والحال أن الإمام (لم يسلم) أي لم يشرع في التسليمة الأولى عند الرمي رحمه الله تعالى أو لم ينطق بيمين عليكم عند ابن حجر رحمه الله تعالى وإن لم يقعد معه بأن يسلم عقب تحرمه لادراكه ركعنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ولذا يندب لمن أدرك بعض الجماعة انتظار للجماعة أخرى إن ترجأها ولم يفت بانتظاره لها وقت الاختيار (وشروط صحة القدوة أحد عشر) بل اثنا عشر كما سترها إن شاء الله تعالى : (الأول عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان) يقينا (بعقبه) التي اعتمد عليها من رجله أو إحداها وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض ، هذا (في) حق (القائم) فإن تقدم عليه في غير شدة الخوف لم تصح ، أما لو شك في التقدم فلا يؤثر ولا تضر مساواته له لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا (و) عدم تقدم المأموم على الإمام : (سأليه) بفتح الهمزة وهذا (في) حق المصلي (القاعد) وعدم تقدمه عليه بجنبه في المضطجع وعدم تقدمه عليه برأسه في المستلقي فمتى تقدم في جزء من صلاته بشيء مما ذكر في غير شدة الخوف لم تصح . (والثاني) من الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو نحو ذلك ليتمكن من متابعتها . (والثالث) من الشروط (نية الاقتداء أو) نية (الجماعة) أو الإتمام بالامام الحاضر أو كونه مأموماً كأن يقول مع التحرم مقتدياً أو جماعة أو مؤتماً أو مأموماً ، وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأن المتابعة عمل فافتقرت لها فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى إلا ما يستثنيه المصنف رحمه الله تعالى من الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تتعقد لاشتراط الجماعة فيها فوجوب نية نحو الائتمام هنا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة ، فلو تابع في فعل ولو واحداً أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة فلا تبطل . ومحل وجوب نية الاقتداء ونحوها في حق المأموم كما علمت و (أما الامام فتسن له نية الإمامة) أو الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة ولا يجب ذلك لاستقلاله ، فلو صلى منفرداً واثم به آخر صح الاقتداء ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ، ثم إن محل سنية نية الإمامة له (في غير) صلاة (الجمعة و) غير الصلاة (المعادة) وهي إعادة الفرض المؤدى ولو في جماعة ولها شروط ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في الإعانة وغيره ، منها اشتراط كونها جماعة ولو ركعة عند ابن حجر رحمه الله تعالى وأما عند الرمي رحمه الله تعالى فمن أولها إلى آخرها (و) في غير الصلاة (المجموعة) جمع تقديم فقط (في المطر) وهي جائزة بشروط سنذكرها في باب القصر والجمع ، منها اشتراط الجماعة فيها (و) في غير الصلاة (المنذورة جماعة، أما) نية الإمامة (فيها) أي الأربع المذكورة التي هي الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة (فتجب) تلك النية (عليه) أي الإمام (أيضاً) أي كواجب على المأموم ، نعم المنذورة جماعة لو ترك فيها هذه النية انعقدت فرادى مع الائتم بترك النية ، (والرابع) من الشروط (موافقة نظم صلاتهما) أي الامام والمأموم بأن يتفقا (في الأفعال الظاهرة) فخرج بالأفعال الأقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي بيدها إذا اقتدى بمن يحسنها وبالظاهرة الباطنة كالية فلا يضر

الاختلاف فيها كما لا يضر الاختلاف في العدد (و) تصح قدوة المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس وإن كان الانفراد في جميع ذلك أفضل كما مر ، و (لا تصح) القدوة (مع اختلاف) صلاتيهما كظهر بكسوف) فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة فلا تصح ظهر أو غيرها من المكتوبات خلف كسوف وبالعكس (أو) ظهر ؛ (جنازة) أى فلا تصح ظهر أو غيرها من المكتوبات خلف جنازة وبالعكس لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم ، نعم إن كان الإمام في القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به وكذا تصح في آخر تكبيرات الجنازة ، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بمصلها مطلقا سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية ، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله في غيرها ينتظره في الركن الذى بعده .

(الخامس) من الشروط (موافقته) أى المأموم (لإملاحة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركاً) فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة (كسجدة تلاوة) فتجب الموافقة فيها فعلا وتركاً ، أما الموافقة في سجود سهو فتجب فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه (و) أما في (تشهد أول) فتجب تركا لا فعلا لأن الامام إذا تركه وجب على المأموم تركه وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه إن كان عامداً عالماً ويسن له العود أما إن تركه سهواً أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد فتبطل صلاته ، وأما في قنوت فلا تجب لا فعلا ولا تركا لعدم فحش المخالفة فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً وإذا تركه الامام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى كما مر في الأبعاض ومثل القنوت جلسة الاستراحة وقد ذكرها بقوله (أما ما لا تفحش المخالفة فيه بجلسة الاستراحة) وهى جلسة من يريد القيام بعد السجدة الثانية (فلا تضر) المخالفة فيها ، و (السادس) من الشروط (اجتماع الامام والمأموم في) مكان من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فان كانا في (مسجد) صح الاقتداء (وإن بعدت المسافة) بين الامام والمأموم كأن زادت على ثلاثمائة ذراع (وإن كانا) أى الإمام والمأموم (في) غير المسجد من (فضاء) أو بناء (شرط) لصحة القدوة في الفضاء (أن لا يزيد ما بينهما) ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وقد حقق هذه المسئلة وما يتعلق بها المصنف رحمه الله تعالى كغيره في الإعانة فانظرها . و (السابع) من الشروط (التبعية) من المأموم (لإمامه) بأن يتأخر (يقينا تحرمه) أى ابتداء تحرم المأموم (عن) انتهاء (تحرمه) أى الإمام ، فلو قارنه في التحريم أو في بعضه أو شك أثناء التكبير في المقارنة أو بعده وطال الزمن أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه لم تنتقد صلاته ، ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته بأن نوى الاقتداء مع تحرمه أما لو أحرم منفرداً ثم اقتدى به خلال صلاته صحت قدوته وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الامام أو مقارنته له (و) (بأن لا يسبقه بركنين فعليين) متوالين ولو غير طويلين ، فان سبقه بهما عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وذلك كأن يركع ويعتدل ويهوى للسجود والامام قائم (و) (بأن لا يتخلف) المأموم (عنه) أى الامام (بهما) أى بالركنين الفعليين ، فان تخلف عنه بهما بطلت صلاته وذلك كأن يركع إمامه ويعتدل ويهوى للسجود وهو قائم وهذا إذا كان (بلا عذر) في السبق والتخلف ، فان سبقه أو تخلف عنه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلف كثير مذكور في المطولات لأن منه ما سيأتى في قوله كبطء القراءة إلى آخره (فان كان هناك عذر) في السبق من نسيان أو جهل أو في التخلف (كبطء القراءة) أى قراءة المأموم الواجبة بلا وسوسة بل لعجز خلقى (وسرعة الامام) أى اعتداله (فيها) أى القراءة (فيغفر له) أى المأموم (ثلاثة أركان طويلة) وهى المقصودة لنداها فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدين لأنها مقصودان للفصل لنداها وذلك بأن ينتهى إلى الرابع أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول فما دام لم يتلبس الامام به يسمى

المأموم على ترتيب نفسه ، فان سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قد قام عن السجود ووصل إلى محل تجزئ فيه القراءة أو عن التشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاتته كالمسبوق فان شرع الامام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته إلا إن نوى المفارقة فيجوز ذلك ويجزئ على ترتيب صلاته .

واعلم أن المراد بقوله وسرعة الامام اعتداله وتوسطه في القراءة كما فسرنا فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم ، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم أن يركع مع الامام ويتركها لتحمل الامام لها ولو في جميع الركعات قاله الشيرازي رحمه الله تعالى .

و (الثامن) من الشروط (أن لا يعلم) المقتدى (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) مما اتفقا على بطلان الصلاة به كنجاسة وكشف عورة لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به ، ويشترط أيضا أن لا يعتقد بطلان صلاة إمامه كشافه اقتدى بخنفي مس فرجه فإنه لا يصح ، لا إن اقتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى أن المس ينقض دون الفصد وكجتهدين اختلفا في القبلة ولو بالتيا من والتماس فصلي كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر أو في إناءين من الماء أحدهما ظاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بما أداه إليه اجتهاده .

و (التاسع) من الشروط (أن لا يعتقد) المأموم وجوب (الإعادة على الإمام) فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كتميم لفقده ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى لفقده الطهورين ومتحيرة وإن كان المأموم مثله على الأصح هذا إن علم بحاله قبل الصلاة وإن نسي وإلصحت خلفه ولا إعادة وإن علم بعد ذلك أما من لا إعادة عليه فتصح وإن كان قاعدا أو مضطجعا .

و (العاشر) من الشروط (أن لا يكون المأموم مأموما) حالة الاقتداء فلا يصح الاقتداء به لأنه تابع فلا يكون متبوعا .

و (الحادي عشر) من الشروط (أن لا يكون الإمام أميا) سواء أمكنه التعلم أم لا ولو في السرية وإن لم يعلم بحاله لأن الإمام بصد التحمل عن المأموم وهذا غير صالح له (وهو) أي المأموم (ليس كذلك) أي ليس بأبي بل هو قارئ والأبي هنا هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا أو شدة كأرت يدغم في غير محله كالمقيم بإبدال السين تاء وإدغام أحدهما في الآخر ، وألغ وهو من يبذل حرفا بآخر كمن يقرأ غير المغضوب/بالعين المهمل ، نعم لو كانت لثغته يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف صح الاقتداء به وخرج بقوله وهو ليس كذلك ما لو كان المأموم كالإمام في الأمية فيصح اقتداء أي بمثله في الحرف المعجوز عنه بعينه وإن اختلفا بدلا كأن عجزا عن الراء وأبدله الإمام عينا والمأموم لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البديل لإحسان أحدهما مالا يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلي بالذكر . والثاني عشر من شروط صحة القدوة الذي لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية ، فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأثى أو خنثى ولا خنثى بأثى أو خنثى ، ويصح اقتداء أثى بأثى وخنثى كما يصح اقتداء أثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر ويتعلق بهذا الفصل مباحث كثيرة يمنعنا الاختصار من جلبها المذكورة في المطولات ، فالقصد تقرير كلام المصنف رحمه الله تعالى تسهيلا للمبتدى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على صلاة الجماعة شرع يتكلم على صلاة الجمعة فقال :

(فصل في) بيان شرائط صحة (الجمعة) وهي أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الأمة (١) وليست ظهر مقصورة لأنه لا يفتى عنها وإن كان وقتها بل صلاة مستقلة ومعلوم أنها ركعتان يجهر فيهما جماعة وهي كغيرها من الصلوات في

(١) (قوله وهي أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الأمة) قال الجرهمي رحمه الله تعالى : اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته مطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تهانون بها مسافرا أو مقما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم اهـ منه

الأركان والشروط وغيرها وتخص بشروط لصحتها (وهي) أي الجمعة أي صلاتها (فرض عين) لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» ولقوله صلى الله عليه وسلم «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وإنما تكون فرض عين (عند اجتماع شرائطها) أي شرائط صحتها من كونها تقام في أبنية بأربعين وغير ذلك مما يأتي وشرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني (وشرائط صحتها) وانعقادها والمقام للتفريع كما لا يخفى (سنة: الأول إقامتها في أبنية) مجتمعة لأوطان المجمعين ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو غير ذلك ومثل الأبنية الغيران والسراديب في نحو الجبل ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجداً أو ساحة مسقفة أو فضاء معدوداً من البلد (مصر كانت) الأبنية أو بلداً أو قرية. والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة. والبلد ما فيه بعض ذلك. والقرية ما خلت عن ذلك (فلا تقام) أي لا تصح الجمعة (في الصحراء) استقلالاً ولا تبعاً سواء هي وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح فيه الجمعة لأنهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر (وإن كان فيها) أي الصحراء (خيام) أي من أقمشة ونحوها إذ لا تسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحضورها: و (الثاني) من الشرائط (إقامتها) أي الجمعة (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الإمام سواء كان هو الخطيب أولاً. ويشترط في الخطيب صحة إمامته لهم فلا تصح الخطبة من نحو أمي وهم ليسوا كذلك. واعلم أن اشتراط استكمال العدد بأربعين هو القول الجديد لإمامنا الشافعي رضي الله عنه المفق به، وله قولان قديمان أيضاً أحدهما تنعقد بأربعة وثنان عشرين وقد ألف شيخنا المحقق المصنف رحمه الله تعالى رسالة بجواز العمل بهما تقليداً لهما لأهل قرية لم يستكملوا الأربعين فانظرها تر فيها ما ينعش الفؤاد (مسلمين مكلفين) أي بالعين عقلاء (أحراراً ذكوراً) فلا تصح ولا تنعقد بالكفار وتصح من الصبيان المميزين والأرقاء والنساء والخنثى ولا تنعقد بهم ولا تلزمهم كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (مستوطنين بمحل إقامتها) أي الجمعة فلا تنعقد بغير أهل محل إقامتها وإن لزمهم حضورها (لا يظعنون) أي لا يسافرون (شتاء ولا صيفاً) عن محل إقامتها (إلا الحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بمسافر ومقيم ناوي العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالجوارين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة ومتوطن خارج بلد الجمعة وإن لزمته و (الثالث) من الشرائط (وقوعها) أي الجمعة كلها مع خطبتها (في وقت الظهر) يقينا، فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك قبل الإحرام في ذلك صليت ظهراً، ولو خرج الوقت يقينا أو ظناً بخبر عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه وهم فيها ولو عند التسليمة الأولى منها أتموها ظهراً بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففانت بفواته كالخج، أما مجرد الشك في خروج الوقت فإنه لا يضر في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولأن الأصل بقاؤه فيصلون جمعة على الصحيح ويضر في الابتداء فيمتنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهراً. و (الرابع) من الشرائط (وقوعها) بنية إمامة واقتداء مقترنة بتحريم (جماعة في الركعة الأولى) فقط أي بتامها للمأموم بأن يستمر معه إلى السجود الثاني فلا تصح بأربعين فرادى ولا تشتط الجماعة في الركعة الثانية، فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ونووا المفارقة في الثانية واثموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة إنما تشتط في أولها فقط كما علمت بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها. و (الخامس) من الشرائط (أن لا يسبقها) أي الجمعة (ولا يقارنها بتحريم) لإمام أي بآخره وهو الرأى من أكبر وخرج به التحلل والخطبة فلا عبرة بالسبق أو المقارنة فيهما وقوله (جمعة) فاعل يسبقها عند الكوفيين وفاعل يقارنها عند البصريين وقوله أخرى نعت جمعة (بمحل إقامتها) أي الجمعة، وخرج به السابق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وإنما امتنع التعدد لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يقيموا

سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع (إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان واحد) كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد ، وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهر مراعاة لذلك. هذا وقد ألف شيخنا المصنف رحمه الله تعالى رسالة متضمنة لشروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجة في بلدة واحدة فانظرها تر فيها ما يشفي الغليل ويريح العليل . و (السادس) من الشرائط (تقدم خطبتين) بأركانها الآتية بمن تصح خلفه الجمعة ولو صيا زاد على الأربعين بخلاف من لا تصح خلفه كعجنون وصبي من الأربعين وكافر (على صلاتها) أي الجمعة وكاتتا في صدر الإسلام بعد الصلاة كالعيد قدمتا (وأركان الخطبتين خمسة) أحدها (حمد الله تعالى فيهما) أي الخطبتين للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد لله والحمد لله أو أنا حمد الله فلا يكفي نحو لا إله إلا الله خلافاً للمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ولا الشكر لله ولا الحمد للرحمن (و) ثانيها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي الخطبتين لأنه المأثور ويتعين صيغتها والياتان بالاسم الظاهر ولا يتعين لفظ محمد كاللهم صل أو صلى أو نصل أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو نحو ذلك فخرج سلام الله على محمد ورحم الله محمدًا وصلى الله عليه بالضمير وإن تقدم مرجعه (و) ثالثها (الوصية بالتقوى فيهما) لاتباع السلف والخلف ولأنها المقصود من الخطبة ولا يتعين لفظها ولا تطويلها لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه مما فيه حث على طاعة الله وزجر عن معصيته فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية) سواء كانت وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قصة ومثلها بعض آية طويلة كقوله تعالى « يا أيها الذين اتقوا الله حق تقاته » على ما قاله الإمام واعتمده الجمال الرملي والخطيب وخالف في ذلك ابن حجر فقال لا يكفي بعض آية وإن طال ، وقوله (مفهومة) أي لمعنى مقصود كالوعيد والوعيد وخرج به نحو « ثم نظر » لعدم الإفهام وتكفي الآية (في إحداهما) أي الخطبتين وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما لبثت أصل القراءة من غير تعيين محلها (وكوئها) أي الآية (في) الخطبة (الأولى) بعد فراغها (أولى) من كونها في الخطبة الثانية لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية فيحصل التعادل بينهما فيكون في كل واحدة أربعة أركان وخروجها من خلاف من أوجبها فيها (و) خامسها (الدعاء) بأخروي لا بدنيوي (للمؤمنين والمؤمنات) خصوصاً كالحاضرين أو عموماً ولو لجميع المؤمنين مالم يرد جميع ذنوبهم فيحرم كما بسطت الكلام على ذلك في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى ، وذكر المؤمنات سنة وإلا فيكفي المؤمنين لأن المراد بهم الجنس الشامل للأنثى بل لو قصد به أربعين من الحاضرين كفي فالمراد أن لا يقصد الخطيب إخراجهم لأن يأتي بلفظ يدل عليهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه ، ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم ولا سيما ولاة الصحابة وولاة العدل ويكون الدعاء (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواصم .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام . لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى شروط الخطبتين ولذا ذكرها بالاختصار تسمى للفائدة فنقول : شروطها تسعة : أحدها القيام لمن قدر عليه ، ثانيها كونها بالعربية ، ثالثها كونها بعد الزوال ، رابعها الجلوس بينهما بالطمأنينة . خامسها إسماع العدد الذي تتعقد به ومنه الإمام أركان الخطبتين . سادسها الولاء بين أركانها وبين الصلاة ، سابعها طهارة الحدثين والخبث . ثامنها ستر العورة . تاسعها تقديمها على الصلاة ، وقد علم هذا الأخير بما تقدم في كلامه ولم يذكر أيضاً سننهما وهي كثيرة . منها ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء ومنها السكوت لمن سمعها مع الإصغاء لهما ولغيره الاشتغال بنحو ذكر . ومنها كونها على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع . ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على شرائط صحة الجمعة شرع يتكلم على من تجب عليه الجمعة فقال :

﴿ فصل ﴾ في بيان أَسْماءِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبِهَا وَانْعِقَادُهَا وَصِحَّتِهَا وَجُودُهَا وَعَدَمُهَا (النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ) لِأَنَّ الْأَوْصَافَ ثَلَاثَةٌ : الْوَجُوبُ وَالصَّحَّةُ وَالْانْعِقَادُ فَتُوجَدُ كُلُّهَا فِي مَسْتَوِي الشَّرْطِ وَتَتَنَقَّى كُلُّهَا عَنِ نَحْوِ الْمُجْنُونِ وَيُوجَدُ الْأَوْلَانُ فِي الْمَقِيمِ غَيْرِ الْمَسْتَوْطِنِ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي الْمَعْدُورِ وَالْأَوَّلُ قَطُّ فِي الْمَرْتَدِّ وَالثَّانِي قَطُّ فِي نَحْوِ الْمَسَافِرِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلُ ذَلِكَ (أَوْلَاهَا) أَيِ الْأَقْسَامِ (مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَتَنَعَّقَدَ بِهِ وَتَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَسْكَفُ الَّذِي كَرِهُهُ الْمَسْتَوْطِنُ) بِمَجَلِّ الْجُمُعَةِ أَوْ بِمَجَلِّ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ وَالَّذِي لَا عِذْرَ لَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَعْدَادُ ذَلِكَ . وَ (ثَانِيهَا) أَيِ الْأَقْسَامِ (مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَلَا تَنَعَّقَدُ بِهِ وَتَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقِيمُ غَيْرِ الْمَسْتَوْطِنِ) كَمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاحًا فَأَكْثَرَ وَلَوْ سَنِينَ وَهُوَ بَنِيَّةُ السَّفَرِ وَعَظْفٌ عَلَى الْمَقِيمِ غَيْرِ الْمَسْتَوْطِنِ التَّوْطِنِ الَّذِي يَسْمَعُ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَجَلِّهَا بِقَوْلِهِ (وَمَنْ سَمِعَ) مِنْ طَرَفِهِ (نِدَاءَ الْجُمُعَةِ) أَيِ الْأَذَانِ مِنَ الْوَاقِفِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعْتَبَرِ سَمَاعًا وَاحِدًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجَلِّ بِالْقُوَّةِ مَعَ اعْتِدَالِ الصَّوْتِ وَاسْتَوَاءِ الْمَكَانِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ هَوَاءٍ أَوْ شَجَرٍ مِثْلًا وَلَا يُعْتَبَرُ الْعُلُوُّ ، فَلَوْ كَانَ الْمَجَلُّ عَلَى عَالٍ يَسْمَعُ أَهْلَهُ النِّدَاءَ لَعُلُوهُ وَلَوْ فَضِرَ عَلَى مَسْتَوْطِنٍ يَسْمَعُونَ لَمْ تَلْزِمُهُمْ بِخِلَافِ عَكْسِهِ (وَ) الْحَالُ (هُوَ لَيْسَ بِمَجَلِّهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلَهُ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَلَا يَحْسَبُ مِنْ عِدْدِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّوْطِنِينَ يَبْلُغُهَا فَإِنْ بَلَّغُوا ذَلِكَ لَزِمَهُمْ إِقَامَتُهَا فِي مَجَلِّهَا وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ تَعْطِيلُهَا مِنْهَا وَإِنْ صَلَّوْهَا فِي غَيْرِهِ . وَ (ثَالِثُهَا) أَيِ الْأَقْسَامِ (مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَلَا تَنَعَّقَدُ بِهِ وَلَا تَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَرْتَدُّ فَتَجِبُ عَلَيْهِ) أَيِ الْجُمُعَةِ (بِمَعْنَى أَنَّا) مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ (نَقُولُ لَهُ : أَسْلَمَ وَصَلَّ الْجُمُعَةَ وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ إِنْ الْوَجُوبُ مَصُورٌ فِي حَقِّهِ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ قُلْنَا إِنْ مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعَلَهَا حَالَ ارْتِدَادِهِ (فَلَا) تَصَحَّ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى حَالَ ارْتِدَادِهِ لَا (تَصَحَّ مِنْهُ وَلَا تَنَعَّقَدُ بِهِ وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ) أَيِ الْارْتِدَادِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَتُنْفَى الشَّرْطُ اتِّقَى الشَّرْطِ . وَ (رَابِعُهَا) أَيِ الْأَقْسَامِ (مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الْجُمُعَةُ (وَلَا تَنَعَّقَدُ بِهِ وَلَا تَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ) حَرِيْبًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، وَمَعْنَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِقَضَائِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَهُوَ مُطَالَبٌ مِنَ اللَّهِ بِأَدَائِهَا لِأَنَّهُ مَكْلُفٌ بِهَا كَسَائِرِ الْفُرُوعِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا أَيِ مَخَاطَبِهَا وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ وَمَخَاطَبِهَا بِأَدَاءِ مَا ذَكَرَ خِطَابَ عِقَابٍ عَلَيْهِ بِمَخْصُوصِهِ فِي الْآخِرَةِ فَالْكَفَرُ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ وَلَيْسَ بِعِذْرٍ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَعَظْفِهَا عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ قَوْلُهُ (وَغَيْرِ الْمُمِيزِ مِنْ صَبِيٍّ) لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ انْعِقَادِهَا بِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ لَكِنْ يَجِبُ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ وَضَرْبِهِ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ كِبِيَّةِ الصَّلَاةِ (وَ الْمُجْنُونُ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَسُكْرَانٌ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدُّيِّ) فِي الثَّلَاثَةِ أَعْنَى الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ ، أَمَا عِنْدَ التَّعَدُّيِّ بِمَزِيلِ الْعَقْلِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلُفِينَ تَعْلِيْقًا عَلَيْهِمْ لَكِنْ لَا تَصَحَّ مِنْهُمْ فَيَقْضُونَهَا وَجُوبًا ظَهَرًا بَعْدَ زَوَالِ عِذْرِهِمْ فَوَرَأَ الْفَالِرَادِ بِالْوَجُوبِ فِي حَقِّهِمْ وَجُوبِ انْعِقَادِ السَّبَبِ حَتَّى يَجِبَ الْقَضَاءُ لَا وَجُوبَ الْفِعْلِ . وَ (خَامِسُهَا) أَيِ الْأَقْسَامِ (مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الْجُمُعَةُ (وَلَا تَنَعَّقَدُ بِهِ وَتَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ وَالرَّقِيقُ) وَلَوْ مَبْعُضًا (وَغَيْرِ الذِّكْرِ مِنْ نِسَاءٍ وَخَنَائِيٍّ وَالْمَسَافِرِ) وَالْمَقِيمِ بِمَجَلِّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلَهُ أَرْبَعِينَ . وَ (سَادِسُهَا) أَيِ الْأَقْسَامِ (مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الْجُمُعَةُ وَإِنْ تَعَطَّلَتْ بِتَخَلُّفِهِ (وَتَنَعَّقَدُ بِهِ وَتَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَرِيضُ) الَّذِي مَرَضَهُ بِشَقِّ مَعَهُ حُضُورَ الْجُمُعَةِ كَمَشَقَّةِ الْمَثَى فِي الْمَطَرِ أَوْ الْوَحْلِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ أَمَا الَّذِي مَرَضَهُ خَفِيفٌ كَسَدَاعٍ يَسِيرٍ وَحَمَى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعِذْرٍ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَرَضًا (وَ) مِثْلُ الْمَرِيضِ (نَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ عِذْرٌ) مِنْ أَعْدَادِ الْجُمُعَةِ مِمَّا يُمْكِنُ حَيْثُ هُنَا كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ وَشِدَّةِ وَحَلِّ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ وَعَمَى بِلَاقَائِهِمْ وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ وَإِجَارَةِ عَيْنٍ لِمَنْ لَزِمَ عَلَى حُضُورِهِ لَهَا فَسَادُ عَمَلِهِ بِغَيْبَتِهِ وَخَوْفٍ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ وَالْحَائِثُ مَعْصُرٌ يَبْغِي عَلَيْهِ إِثْبَاتَهُ وَخَوْفٍ مِنْ عَقُوبَةٍ يَرْجُو الْحَائِثُ الْعَفْوَ بِغَيْبَتِهِ وَخَوْفٍ مِنْ تَخَلُّفٍ عَنِ رَفْقَةٍ وَقَدْ لَبَّاسٌ لِاتِّقَى وَحُضُورَ مَرِيضٍ بِلَا مَتَعَدٍّ أَوْ بِمَتَعَدٍّ وَكَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ كَزُوجٍ مَحْتَضِرٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْتَضِرًا لَكِنَّهُ يَأْنَسُ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَطُولَاتِ : هَذَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفِعْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ مَذْكَورَةٌ فِي الْمَطُولَاتِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ولما أنهى الكلام على صلاة الجمعة شرع يتكلم على صلاة المسافر فقال :

﴿ فصل في ﴾ بيان كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع المختص بجوازها تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ، وأما من حيث الأركان والشروط فهي كغيرها فيهما ، وقدم القصر على الجمع لأن الأول يجمع عليه بخلاف الثاني (يجوز له) أي المسافر من حين تلبسه بالسفر (قصر المكتوبة) أي المفروضة أصالة وإن وقعت نفلاً كصلاة صبي سواء كانت مؤداة أو فائتة سفر قصر فائتة فيه يقينا (الرباعية) بأن يصلها ركعتين وهي الظهر والعصر والعشاء دون الثنائية وهي الصبح والثلاثية وهي المغرب فخرج بقوله المكتوبة النافذة فلو أراد قصر الأربع الركعات سنة العصر مثلاً إلى ركعتين لم يجز لعدم وروده بل ما أحرم به وقع عن بعض المطلوب وهو الأربع فلو أحرم بهما على أنها قصر للأربع بحيث إنهما يجزئان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد عليهما لم تصح نيته أفاده الشبراملسي رحمه الله تعالى ، وخرج بقوله أصالة المندورة كأن نذر أربع ركعات فلا تقصر وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها خلف من يصلها مقصورة أو صلاحها إماماً سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى وبفائتة سفر قصر فائتة الحضر فلا تقصر في السفر وكذلك فائتة السفر لا تقصر في الحضر وله قصر فائتة السفر ولو في غير السفر الذي فاتت فيه ، وبيقينا ما لو شك في أنها فائتة سفر أو حضر فإنه يقضيها تامة احتياطاً ولأن الأصل الإتمام وخرج بقوله الرباعية الثنائية والثلاثية كما علمت ، وإنما يجوز له قصر المكتوبة (بشرط أن يكون السفر طويلاً) يقينا لأن المسافة تحديدية ، لا تقريبية فإن شك في طوله فلا قصر لأن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين نعم يكفي الظن عملاً بقولهم فإن شك في المسافة اجتهد فالظن الناشئ عن اجتهاد أقامه الفقهاء رحمهم الله تعالى مقام اليقين . والسفر الطويل هو أن يبلغ (مرحلتين فأكثر) وهما تحديداً بالمساحة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ذهاباً فقط وبالزمان سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلاً ، أي أربعة وعشرون ساعة بسير الأتقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد ، والبحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة جريان السفينة بالهواء أو بالبخار كالباور قصر كما لو قطعها في بعض يوم على مركوب جواد أو بابور بر فإنه يقصر وما لو قطعها فيهما ولى من أهل الخطوة في لحظة فإنه يقصر أيضاً فلا يجوز القصر إذا كان السفر قصيراً ، وهو مادون ذلك (وأن يكون) السفر لغرض صحيح بغير معصية بأن يكون (مباحاً) أي جائزاً في ظنه فيشمل الواجب كسفر النسك بشرطه والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس ولم يضطر لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كسفر التجارة بنية صالحة فلا يقصر المسافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنزه ورؤية البلاد ولا العاصي بالسفر كسفر لقطع طريق وسفر آبق وناشزة وكذا لا يجمع ولا يقصر ولا يتنفل على راحلة ولا يمسح على الحف ثلاثاً ولا تسقط عنه الجمعة ولا يأكل ميتة لما فيه من الإعانة على المعصية ومثله العاصي بالسفر في السفر كأن قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة بأن سافر لطاعة ثم نأى عنها وجعله لمعصية فلا يترخص أيضاً ، أما العاصي في السفر كما لو سافر لنحو تجارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلاً فيجوز له القصر وغيره من الرخص لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخيص . فتحصل أن العاصي ثلاثة أقسام : الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ معصية . والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدتها فهذان لا يترخصان . والثالث العاصي في السفر وهو الذي سافر بقصد الطاعة وعصى في أثناءه مع استمرار الطاعة التي قصدتها فهذا يترخص (وأن) يكون المسافر قاصداً موضعاً معلوماً من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كحكة أو غير معين كالحجاز فمضى قصد سفر مرحلتين قصر بخلاف نحو الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا قصر له وإن طال سفره وأن (ينفصل) المسافر الذي يريد القصر (عن) نحو (سور البلد) المختص بها ولو في جهة مقصده فقط فابتداء السفر يكون بالانفصال عن سور (إن كانت مسورة) بسور فإن لم يكن لها سور أصلاً أو كان لكن ليس خاصاً بها كقرى متفصلة جمعها سور واحد فابتداء السفر يكون بالانفصال عن الخندق إن كان أو عن القنطرة إن كانت (أو عن العمران إن كانت) البلد (غير مسورة) ولم يكن ثم خندق ولا قنطرة والقريتان المتصلتان عرفاً تشترط مجاوزتهما إن لم

يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزته فقط وإن التصق به ببيان الأخرى . وأما انتهاء السفر فيكون يلوغه مبدأ السفر من وطنه وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج حالا وبوصوله إلى موضع عزم على إقامته فيه مدة تمنع الترخيص بأن نوى إقامة مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وإن لم يصلح الموضع لها ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه ، ولو أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوماً صحاحاً ، أما لو علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة الأيام المذكورة فيتمى سفره بزوله ومكثه في هذا المكان بنية الإقامة فيه إلى انقضاء حاجته . قال في التحفة والنهاية والغنى : ولو علم بقاء حاجته مدة طويلة وهي الأربعة فما فوقها ومثل ذلك فما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة فلا ترخص له بقصر ولا غيره اه . وقرر شيخنا المصنف رحمه الله تعالى على التحفة حين القراءة في هذا الموضع فقال عند قوله ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه : يدخل فيه الكرتينة فإن الحجاج تكبرهم الحكم على المكث في موضع معين ، فإن كانت المدة المضروبة عليهم طويلة وعلم بها امتنع الترخيص بالقصر وغيره وإلا فلا فتنبه فانه يقع السؤال عنها كثيراً اه . قلت إن المدة المضروبة عليهم الآن طويلة فهي إذا كانت الكرتينة في جزيرة سعد أربعة أيام صحاح وإذا كانت في جزيرة كمران فهي للجائئ من نحو جاوى أربعة أيام صحاحاً أيضاً وللجائئ من الهند عشرة أيام وتستأنف كل مات واحد بدء الوباء المشهور الآن بالكوليرا من المكرتين في كل من الجزيرتين فعلى هذا يجب على من وصل الكرتينة من سفر ما دامت بالحالة التي ذكرنا عدم الترخيص بقصر أو غيره إن علم بتلك المدة ، وغالب الحجاج الذين يدخلون الكرتينة يعلمون بتلك المدة من بلادهم فضلاً عن وقت وصولهم إحدى الجزيرتين ، ولا يخفى أنه متى خرج من كرتينة إحدى الجزيرتين قاصداً مكة المشرفة رجع إلى ترخصه بشروطه المقررة . اللهم أصلحنا وأصلح رعاتنا وانظر بعين الإحسان والرفقة إلينا (و) أن يكون المسافر عالماً بكيفية القصر وجوازه فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بذلك لم يصح لتلاعبه إذهوعابث في اعتقاده غير مصل و (أن ينوي) المسافر (القصر) كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً وما لو قال أودى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ، وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد ، فعلم أنه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يحجز له قصرها لأنه لزمه الإتمام فاستقرت الصلاة في ذمته تامة وطروفسادها لا يدفع ذلك ويشترط أن تكون نية القصر (في تحرمه) بها أي مع تحرمه بالصلاة كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الإتمام (وأن يدوم سفره) أي المسافر يقينا (إلى تمام) جميع (الصلاة) المقصورة ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة المنافية للترخص أو شك في نيتها أتم لزوال تحقق الترخيص وإن لم ينو الإتمام إذ الإتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الإتمام (وأن لا ياتم) المسافر في جزء من صلاته وإن قل (بتم) ولو في صبح أو جمعة ، فلو اقتدى في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به أتم . واعلم أنه يجوز اقتداء التيمم بالذي يقصر ويجمع كما ذكره في باب الإمامة . ولما أنهى الكلام على القصر شرع يتكلم على الجمع مقدماً جمع التقديم فقال : (ويجوز له) أي للمسافر سفر قصر (الجمع) إما مع القصر أو الإتمام (بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً) أي جمع تقديم في وقت الأولى (وتأخيراً) أي جمع تأخير في وقت الثانية فلا يجوز الجمع بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وإنما يجوز الجمع (بشرط أن يكون السفر طويلاً) أي سفر قصر وأن يكون لغرض صحيح بغير معصية بأن يكون (مباحاً وأن) يكون المسافر قاصداً محلاً معلوماً وأن يكون عالماً بجواز الجمع ، وأن (ينفصل عما مر) من السور أو العمران وهذه الشروط تعتبر في جمع التقديم وجمع التأخير (ويشترط لجمع التقديم أيضاً) أي كما يشترط له الشروط المذكورة يشترط له زيادة عليها أربعة شروط : الأول الترتيب وهو (أن يبدأ بصاحبة الوقت) وهي الأولى بأن يبدأ بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء وإنما اشترط الترتيب لأن الوقت للأولى فهي المتبوعة والثانية تابعة لها ، فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها

بعدها إن أراد جمع التقديم فإن لم يرد آخر الثانية إلى وقتها ولا جمع (و) الثاني (أن ينوى الجمع) أى جمع التقديم (قبل التحلل) أى السلام (منها) أى من صاحبة الوقت وهى الأولى فتكفى نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً بذلك (و) الثالث (أن) يوالى بين الصلاتين بأن (لا يفصل بينهما) ولو بعذر كنوم أو سهو (قدر ركعتين) أى قدر ما يسعهما (بأقل مجزئ) أى بأخف ممكن على الوجه المعتاد فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضرر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد فنضرت الصلاة بينهما ولو راتبة فإذا أراد أن يصلى رواتب الصلوات صلى القبليّة ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها (و) الرابع (بقاء السفر إلى الإحرام ب) الصلاة (الثانية) فلا يشترط دوامه إلى إتمامها فلو أقام فى أثناء الثانية لم يضر أو قبل الإحرام بها ضرر لزوال السبب فيتمتعين تأخيرها إلى وقتها . ولما تكلم على جمع التقديم شرع يتكلم على جمع التأخير فقال (ويشترط لجمع التأخير) مع ما مر من الشروط المعبرة فى الجمع من حيث هو أمران : أحدهما (نية جمع التأخير) أى إيقاعها مجموعة جمع تأخير بأن يقول نويت أن أجمع الظهر مع العصر مثلاً جمع تأخير وإنما اشترط ذلك لتمييز التأخير المشروع عن التأخير تعدياً ولايكفى بية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية وإنما تكون النية (قبل خروج وقت الأولى) بزمن يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها ، ومقصورة إن أراد قصرها وهذا هو المعتمد فالمعتبر النية فى الوقت فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلاً عصى وكانت قضاء . (و) ثانيهما (بقاء السفر إلى آخر الثانية) سواء كانت صاحبة الوقت بأن ترتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التى هى صاحبة الوقت على الظهر فلو لم يدم سفره إلى ذلك كأن نوى الإقامة فى الثانية صارت التابعة وهى المؤخره عن وقتها قضاء لا إثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت فى الأداء للعذر وقد زال العذر ، وهذا هو المعتمد .

واعلم أن الأفضل لمن كان سائراً فى أحد الوقتين نازلاً فى الآخر الجمع فى وقت النزول وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى تعجيلاً لبراءة الدمة ، والتأخير أولى عند الرملى رحمه الله تعالى لأن الأولى تصح فى وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس فإن اقترن أحد الجمعين بكامل دون الآخر كأن يصلى أحدهما بوضوء والآخر بيمم فهو أولى اتفاقاً . ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة فى المطولات .

(خاتمة) نسأل الله تعالى حسنهما . يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بالمرض على المختار عند النووي رحمه الله تعالى وغيره وهو مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه . ويسن أن يراعى الأوفق بنفسه والأسهل عليه فى مرضه كالمسافر فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير ، فإن استوى فى حقه الأمران فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدمم والتأخير أولى عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى كما مر وكما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديمًا فقط ولولمقيم . ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجوده عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يصلى مرید الجمع فى جماعة فى مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر ولو ضعيفا فى طريقه بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، أما إذا صلى ولو جماعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى فى طريقه بالمطر أو مشى فى كنف أو منفردا ولو فى محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لانتفاء التأذى نعم للإمام إذا كان راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذبه والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على صلاة المسافر شرع يتكلم على صلاة النفل فقال :

(فصل) فى بيان صلاة النافلة ، وما يسن له الجماعة منها ، وما لا يسن (وهى) أى صلاة النافلة (كثيرة منها رواتب الفرائض) يعنى سننها القبليّة والبعديّة (وقد تقدم بيانها) فى سنن الصلاة فلا نعيدها روما للاختصار (ومنها) أى من صلاة النافلة (الوتر وقد تقدم) فى سنن الصلاة (أيضا) فارجع إليه إن شئت فلا عود ولا إعادة (ومنها) أى من صلاة النافلة (صلاة التراويح) سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها (ووقتها) أى صلاة التراويح (بعد فصل) صلاة (العشاء) ولو بعد المغرب فى جمع التقديم (إلى طلوع الفجر)

الصادق كالوتر فلو أوقفها قبل صلاة العشاء عامدا علما تصح ويحرم عليه ذلك لتلاعبه وإن أوقفها بعد دخول وقت العشاء معتقدا أنه فعلها فإن خلافه وقت نفل مطلقا وكذلك إذا ظهر فساد العشاء فإنها تقع نفلا مطلقا (وهي) أي صلاة التراويح لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو من صلاة التراويح والإتيان بمن أولى كأن يقول نويت من سنة قيام رمضان إلى آخره فعلم أنه لا بد من التعيين. أما من بالمدينة ولو مجتازا فله فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصرهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحة فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي رحمه الله تعالى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص من بالمدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه حالة كون العشرين ركعة (بشر تسليبات) وجوبا (في كل ليلة من رمضان) لأنها وردت هكذا ولأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه فيجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعاً منها أو أكثر بتسليمة لم تصح أصلا إن كان عامدا علما وإلا صحت نفلا مطلقا بخلاف نحو سنة الظهر والعصر فإنه يجوز جمع الأربع القبليّة أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد (ويسن كونها) أي التراويح (جماعة) لحث الشارع عليها وأن يوتر بعدها وكونه بعدها إنما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه (ومنها) أي من صلاة النافلة (المضحى) أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها (وهي) أي الضحى (صلاة الإشراق) هذا هو المعتمد وقيل غيرها، قال في العباب ركعتا الإشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع وعليه فتحصل بركعتين فقط ولا يتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وتفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد إلى الزوال (ووقتها) أي ابتداء وقت الضحى على المعتمد (من ارتفاع الشمس إلى الزوال) أي الاستواء كما عبر به بعضهم وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (وأقلها) أي صلاة الضحى (ركعتان) وأدنى كمالها أربع فست، وأكثرها (وأفضلها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الأكرتون واعتمده الجمال الرملي رحمه الله تعالى قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وعند ابن حجر رحمه الله تعالى أكثرها اثنا عشر والثمان أفضل لحديث صحيح ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى ويفعل ذلك في كل ركعتين منها أو والشمس والضحى عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكن قال يقرؤها في الركعتين الأولىين من ركعاتها فقط وما عداها يقرأ فيه الكافرون والإخلاص وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والإخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص ومحل ذلك كما قال الشبرايمسي رحمه الله تعالى ما لم يصل أربعاً أو ستاً بإحرام وإلا فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدتين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول إلا في الوتر.

(فائدة) إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء. وهو: اللهم إن الضعفاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتت ما أتيت عبادك الصالحين. قال في المسلك القريب، ويضيف إليه: اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (ومنها) أي من صلاة النافلة (تحية المسجد) أي تعظيمه إذ التحية شرعا فعل ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولاً، والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها (١) لم تنعقد لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب لكنها أولى ولو أطلق صح (وهي) أي التحية (ركعتان) أو أكثر إذا كان بسلام واحد كما في المعنى وغيره والركعتان أولى بل قد تجب كأن دخل وقت خطبة الجمعة، وتحصل بفرض أو نفل

(١) قوله إذ لو قصد تعظيمه أي المسجد (بها) أي التحية (لم تنعقد) أي لأن المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالمباداة قرماً وإنما يقصد بإيقاع العبادة فيه لله تعالى بل لو قصد استحقاقه لذلك لذاته كفره والعياذ بالله تعالى اه منه.

آخر نواها معه أولاً إذ المقصود أن لا تنتهك حرمة بدخوله بلا صلاة فيه فيسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فيتوقف على النية عند ابن حجر رحمه الله تعالى وأما عند الجمال الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى فيحصل ثوابها وإن لم ينوها مع المذكور ومحل الخلاف إذا لم ينوعدهما وإلا فلا يحصل فضلها بل ولا يسقط طلبها اتفاقاً لوجود الصارف، وخرج بقوله ركعتان مادونهما ركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به وإنما تسن (لداخل المسجد) أى الخالص ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حلالاً ولو مدرسا ينتظر أولم يرد الجلوس فيه، وخرج بالمسجد نحو الرباط وبالخالص المشاع وهو ما بعضه مسجد وبعضه غيره فلا تصح فيه عند ابن حجر رحمه الله تعالى وتصح عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى وإن قل. البعض الذى جعل مسجداً فتنس التحية فيه عنده (قبل جلوسه) إذ تفوت بجلوسه عامداً علماً متمكناً سواء طال الفصل أم لا؛ فإن جلس قصيراً ساهياً أو جاهلاً أنها تفوت به ندب له التحية ولا تفوت به كما لا تفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه ولا يسترخ قليلاً ثم يقوم لها ولا بجلوسه ليحرم بها جالساً وكذلك بالجلوس للشرب عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكرهته للقيام، وخالف الجمال الرملي رحمه الله تعالى فجرى على الفوات بجلوسه للشرب وكذا لا تفوت بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند ابن حجر رحمه الله تعالى فتنس التحية عنده (فى أى وقت دخله) أى المسجد حتى وقت الكراهة لأنها ذات سبب متقدم. ومحل جواز صلاتها فى وقت الكراهة كما مر فى الأوقات إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية فقط بأن قصد غيرها أو هى مع غيرها أو أطلق (وتسكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفاً وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه ويكره تركها بلا عذر، ومن دخل قرب قيام فريضة وخشى لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحريم انتظره قائماً ودخلت التحية فى الفريضة، فإن صلاها أو جلس كره كما تكره لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ولم يرد طواف حلالاً مع تمكنه منها ولمن خاف فوت راتبة لو صلاها ويحرم اشتغاله بها كغيرها من السنن عن فرض ضاق وقته أى واجب قضاؤه فوراً. وبالجملة فتحية المسجد بغير معارض بما ذكر مطلوب فعلها مكروه تركها ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر كما مر «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» أربعاً فيسن الاتيان بها لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات ولأنها تعدل ركعتين فى الفضل وبالله التوفيق (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة العيدين) الفطر والأضحى وهى سنة مؤكدة ومن خصوصيات هذه الأمة ومثلها الاستسقاء والكسوفان، وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر، ويسن التهئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد، ويدخل وقتها فى عيد الفطر بمغرب ليلته وفى الأضحى بصبح عرفة. ووقت صلاة العيدين بين طلوع الشمس والزوال ويكفى جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للانباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع (و) هى ركعتان بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الأركان والشروط والسنن وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتى ويجب فى نيتها التعيين من كونها صلاة عيد الفطر أو صلاة الأضحى فى كل من آدائها وقضائها كأن يقول فى الأولى نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر أداء أو قضاء الله أكبر وفى الثانية نويت أصلى سنة عيد الأضحى أداء أو قضاء الله أكبر. و (يكبر) ندباً مع الجهر به وإن كان مأموماً ولو فى قضائها (فى أولها) أى أولى ركعتى العيدين بعد دعاء الافتتاح. و (قبل التعوذ والقراءة سبعاً) يقينا (غير تكبيرة الإحرام) وغير تكبيرة الركوع فهما تصير تسعاً، فإن شك أخذ بالأقل وكذا يقال فى نظائره، ويسن رفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبيرة التحريم وجعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمينه على يساره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلك ويكبر ويمجد ويمحس فى ذلك «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لأنه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات كما مر (و) يكبر (فى ثانيتهما خمساً) يقينا غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فهما تصير سبعاً وليس التكبير المذكور فرضاً ولا بعضاً وإنما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلو تركه لا يسجد للسهو (و) تشرع صلاة العيدين لمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنى وامرأة (ويسن كونهما) أى صلاتى العيدين

(جماعة) ولو لمساقرن فالجماعة مطلوبة فيهما إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ، ويكره كما في الأنوار تعدد جمعها بلا حاجة وللإمام المنع منه كمثل مكروه (و) يسن (أن يخطب) ولولمسافرین لا لمنفرد (بعدهما خطبتين كخطبتي الجمعة) في الأركان والسنن لا في الشروط كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا بل تستحب إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركناً وإن حرم عليه ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية (ويسن أن يكبر الخطيب في) الخطبة (الأولى) عند استفتاحها (تسعاً) يقينا ولاء وإفراداً لكل تكبيرة بنفس فالولاء سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الأفراد فلا يقرب بين اثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي رحمه الله تعالى (و) يسن أن يكبر (في) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعم) يقينا ولاء وإفراداً لكل تكبيرة بنفس كما مر .

(تممة) يسن التكبير ليلق العيدين الفطر والأضحى ، فيكبر ليلة عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام إن صلى جماعة وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى ، فإن لم يصل أصلاً فليلق يستمر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه ، ويسن أن يكون ذلك التكبير مع رفع الصوت لغير المرأة في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشياً وراكباً وقاعداً ومضطجعاً في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الخلاء وهذا التكبير يسمى مرسلًا ومطلقاً إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها ، ويكبر هذا التكبير أيضاً غير الحاج ليلة عيد الأضحى أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره فلا يكبر ليلة عيد الأضحى . والحاصل أن غير الحاج يكبر من عقب فعل صبح عرفه عند ابن حجر رحمه الله تعالى أو من فجر يومها وإن لم يصل الصبح عند الرملي رحمه الله تعالى مقيداً بصلاة إلى غروب شمس يومها ثم بعد ذلك يكبر مرسلًا إلى أن يحرم بصلاة العيد ثم يكبر مقيداً إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق عند ابن حجر رحمه الله تعالى أو إلى غروبه عند الرملي رحمه الله تعالى فتكبيره مرسل بين مقيدين وأن الحال يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق (١) لأن أول صلاة يصلها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصلها متى قبل نومه الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى تبعاً للنووي رحمه الله تعالى واعتمد الرملي رحمه الله تعالى (٢) أن العبرة بالتحلل تقدم الظهر أو تأخر فمتى تحلل كبر ، ويسن ذلك التكبير خلف كل صلاة ولو جنازة ومنذورة فرض ونقل أداء وقضاء في الأيام المذكورة دون غيرها ، فلو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها في غيرها لم يكبر وهذا التكبير يسمى مقيداً وهو خاص بعيد الأضحى . وصيغة التكبير المحبوبة المندوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين . وبقيت أمور كثيرة مذكورة في المطولات (ومنها) أي ومن صلاة النافلة (صلاة الاستسقاء) أي طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه فهذا معناه شرعاً ، وأما لغة فهو طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره وهو سنة مؤكدة لكل أحد بأنواعه الثلاثة عند الاحتياج للماء أو زيادته

(١) (قوله إلى صبح آخر أيام التشريق) كتب الرشيدى على النهاية عند قول المنهاج ويحتم بصبح آخر أيام التشريق ما لفظه هذا من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة أي من قولهم لأنها آخر صلاة الخ وإلا فن المعلوم أنه بعد ذلك كثير فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اه منه .

(٢) (قوله واعتمد الرملي رحمه الله تعالى) أي في غير النهاية بل هو ما استقر عليه أمره كما قاله القليوبي رحمه الله تعالى على المحل رحمه الله تعالى ، وعبارته: قول المنهاج من ظهر يوم النحر أي إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا يعني الرملي رحمه الله فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق اه منه

وأدى الثلاثة كونه بمجرد الدعاء فرادى ومجتمعين في أى وقت من غير صلاة وأوسطها بالدعاء خلف الصلوات ولو نفلًا وفي نحو خطبة الجمعة كعقب درس وأذان لأنه في ذلك أقرب إلى الإجابة وأفضلها بصلاة ركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله (وهي ركعتان) بنية صلاة الاستسقاء كأن يقول أصلى ركعتين سنة صلاة الاستسقاء الله أكبر حالة كونهما (كصلاة العيدين) في الأركان وغيرها، إلا في النية والوقت فينوي بهما سنة صلاة الاستسقاء كما مر ما لم يأمر بها الإمام وإلا فينوي بها الفرضية كما في الإيعاب ولا تتقيد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (فيكبر في) الركعة (الأولى) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة (سبعًا) يقينا غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الركوع فهما تصير تسعا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسًا) غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فهما تصير سبعًا ويأتى بجميع ما مر في صلاة العيدين من سن رفع يديه في كل تكبيرة إلى آخره، ويسن أن يأمر الإمام أو نائبه الناس قبلها بالبر وصوم ثلاثة أيام ويخرجون بعد غسل وتنظيف في الرابع صباحًا إلى الصحراء إلا في المساجد الثلاثة وتقف الصبيان والبهائم بباب المسجد كما في التحفة بثياب بذلة متخشعين ويخرجون بالمشايخ والصبيان والبهائم لأن الجميع طالبون فضله تعالى (ويسن كونها) أى صلاة الاستسقاء (جماعة وأن يخطب الإمام بهم) أى بالناس (خطبتين) ويجوز كونهما قبل الصلاة و (بعدها) أفضل لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف خطبتي العيد والكسوف فلم تردا قبل صلاتهما (تخطبتي العيدين) فيما لها من الشروط والأركان والسنن لكن تخالفهما في أشياء منها ما تقدم من جوازهما قبل الصلاة ومنها ما يأتى من إكثار الاستغفار فيهما واستقبال القبلة ومن إبدال التكبير بالاستغفار كما ذكره بقوله (لكن يبدل التكبير) الثابت في خطبتي العيدين (بالاستغفار) فيستغفر الله قبل الخطبة الأولى تسعا يقينا لأنه اللائق والآية «استغفروا ربكم إنه كان غفارا» ويسن الاكثار من قراءتها إلى «أنهارا» ومن الاستغفار، والأولى كون صيغته «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه» ويدعو في الخطبة الأولى بالدعاء الوارد هنا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فتأولا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس، حوّل الله تعالى حالنا بأحسن حال بجأه صلى الله عليه وسلم والآل (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة الكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر وهذا التفسير هو الأشهر الأوضح ولهذا جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى كما يعلم بما يأتى وهي سنة مؤكدة لمنفرد وغيره، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء فنقوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للنكسف وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل الغروب في أثناء الصلاة أتمها ونقوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا يبطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل وتفعل صلاة الكسوفين بثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر كما قال (وأقلها ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة الكسوف مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر حالة كونهما (كبقيّة الصلوات) المسنونة وأدى كمالها زيادة قيام وركوع في كل ركعة بأن يصلى كل ركعة بقيامين يقرأ الفاتحة في كل وجوبا وشيئا من القرآن بلا تطويل ندبا وركوعين يقتصر فيهما على العادة. وندب تعوذ للقراءة في كل قيام وسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال (وأكملها) أى أعلى كمالها (زيادة قيام) بعد الركوع (و) زيادة (ركوع) بعد القيام (في كل ركعة) مع تطويل القيامات فيقرأ بعد الفاتحة وسوابقها من الافتتاح والتعوذ في القيام الأول بقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة أو قدرهن من القرآن من حيث أراد وتطويل الركوعات والسجودات بأن يسبح في أول كل منها كمائة آية من البقرة وفي الثاني كئمانين وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كخمسين تقريبا في الجميع، والمعتبر الوسط من الآيات.

(تنبيهان : الأول) لو نواها بالأقل كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يصلحها بالأكمل بأن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يحز كما أنه إذا نوى الأكمل لا يجوز له أن يأتى بالأقل بل يأتى بأدنى الكمال أو بالأكمل وفي الاطلاق يخير

بين الثلاث الكيفيات عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى وعند ابن حجر رحمه الله تعالى لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل وهذا في غير المأموم أما هو فاذا أطلق فيتبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح لعدم تمكنه من متابعة إمامه. الثاني من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة أو في ثان أو في قيام ثان من الأولى أو الثانية فلا يدرك شيئاً منها (ويسن الجهر) للقراءة (في صلاة خسوف القمر) لأنها ليلية أو ملحقة بها إن كانت بعد الفجر، و (الإسرار في صلاة كسوف الشمس) لأنها نهائية (وأن تصلى) صلاة الكسوفين جماعة (وفي المسجد) وإن ضاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات (ويسن أن يخطب لهم الإمام) أو نائبه (خطبتين) بعد الصلاة إجماعاً (تخطبتي الجمعة) في أركان وسنن على ما مر في خطبة العيد نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ويحث الناس فيهما على الخير من توبة وصدقة وعتق واستغفار ويحذرهم من الغفلة والتماذي في الغرور ويذكر ما يناسب الحال. ويتعلق بصلاة الكسوفين أمور كثيرة مذكورة في المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿خاتمة: نسأل الله حسن الختام: في قضاء الفرائض والنوافل المؤقتة وحكم تارك الصلاة﴾

يجب قضاء الفرائض الفائتة متى تذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهرها ويسن المبادرة إلى قضائها إن فاتته بعذر كنوم لم يتعذره ونسيان كذلك، فإن فاتته بغير عذر وجب قضاؤها فوراً إلا إن خاف فوات حاضرة فيبدأ بها وإن خاف فوت الجماعة فيتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة من تأزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنائز لأن القضاء مقدم على جميع ذلك ويسن ترتيب الفوائت بعذر فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا وهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى واعتمد الجمال الرملي سنية ترتيب الفوائت مطلقاً فانت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر، وإذا شك في مقدار ما فاتته قضى الذي لم يقين فعله، ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر. ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر، ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالعيدين والرواتب والضحي والوتر لعموم خبر «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر «من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره» لاذوات سبب ككسوفين وتحية وسنة وضوء لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى ومن فاتته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة لثلاث تيميل نفسه إلى الدعة والرافية، ومن ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومن أخرجها عامداً عن وقت جمع لها كسلا مع اعتقاد وجوبها ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة وإن قال أصلها ظهراً قتل حداً، وأفهم قولنا وقت جمع لها أنه لا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن تقول له عند ضيق الوقت صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك، وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل مما يمكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتها وإنما يقتل بعد الاستتابة له لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد فإن تاب وإلا قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما تم الكلام على الصلوات المفروضة وما يتبعها وكان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر ما يتعلق به عقب الصلوات فقال:

﴿فصل: فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه﴾ . واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن لكل مكلف الاستعداد له وكثرة ذكره لخبر «أكثرنا من ذكر هاذم اللذات الموت» وتأت كدعيادة المريض لأن العائد لم يزل في محرفة الجنة حتى يرجع وتجب عليه التوبة من الذنوب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها، ويتأكد

طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل أخصامه ومن بينه وبينه
معاملة ويوصى ولا يتضرر من المرض ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ليلقى ربه على أحسن الأحوال ويتداوى للمرض
ولا يكره على شرب الدواء ، ولا يتمنى الموت لضر أصابه إلا إذا خاف من فتنة في الدين فيقول « اللهم أحيى ما كانت الحياة
خير لي وتوفى إذا كانت الوفاة خيراً لي » ويندب أن يضع المحتضر لجنبه الأيمن فإن تعسر ذلك لضيق مكان أو شدة مرض
ألقى على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة ويلقن المحتضر الشهادة من غير إلحاح وأن لا يقول له قل بل يتشهد عنده ويستحب في الذي
يلقنه الشهادة أن يكون غير متهم كحاسد وعدو ووارث وأن يقرأ عنده يس والرعداً وأن يحسن المحتضر ظنه بربه بأنه يرحمه ويعفو
عنه فإذا مات غمضت عيناه (١) وشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله وتنزع ثيابه التي مات فيها ويستتر بثوب خفيف ويوضع
على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً كحديدية أو مرآة ويرفع عن الأرض على نحو سرير ويبادر بقضاء دينه وتنفيذ
وصيته إن تيسر في الحال وإلا سأل وليه غرماءه أن يخللوه أو يحتالوا به عليه إكراماً للميت وتعجيلاً للخير فإذا تيقن موته
بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخفاض صدغ عجل بمباشرة غسله وتجهيزه ، وإن حصل
شك في موته آخر حتى يتيقن بتغير رائحة أو نحوها ، ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نهي الجاهلية بذكر مفاخره فإنه مكروه ،
وجاز البكاء عليه قبل موته وبعده لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى . ويحرم النوح والندب والجزع بضرب
الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه ، ولا بأس بالثناء بالقصائد (غسله) أي الميت المسلم الغير
الشهيد ولو غريقاً أو سقطاً في بعض أحواله الآتية وقاتل نفسه ، وتكفينه بما يعم جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة
كما سيأتي إن شاء الله تعالى (والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) وما ألحق به من نحو إلقائه في البحر (فروض كفاية) للإجماع
إلا قولاً للمالكية في غسله إنه سنة ، فخرج بالمسلم الكافر ، فإن كان ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً يجب تكفينه وحمله ودفنه
ويجوز غسله وتحريم الصلاة عليه ، وإن كان حريباً أو مرتداً فلا يجب فيه شيء ويجوز عليه ما عدا الصلاة ، وخرج بغير
الشهيد الشهيد فسيأتي حكمه وكون المذكورات فروض كفاية (على كل من علم بموته) يقينا بظهور شيء من أمارات
الموت كاسترخاء قدم وميل أنف وانخفاض صدغ كما تقدم ، فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ،
وبين من علم بموته بقوله (من قريب أو غيره) فلو لم يعلم به أحد إلا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لدم العلم
به نعم يحرم على نحو جاره بمن حقه السؤال عنه وإن لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه (فإن قام بها) أي المذكورات من الغسل
والتكفين والصلاة والدفن وكذا الحمل (أحد منا) أي من بني آدم (ولو غير مكلف) من يميز (سقط الحرج) أي
الإثم (عن الباقيين وإلا أثم الجميع) ممن علم بموته أو لم يعلم ونسب إلى التقصير كما مر (وشهيد المعركة) وهو المسلم ولو
قنا وأثنى وفاسقا وغير مكلف من صبي ومجنون الذي مات في مكان قتال الكفار قبل انتقضائه بسببه كأن قتله كافر
أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاحه أو رمحته ذابته أو سقط عنها أو تردى حال القتال في بئر أو انكشف عنه
الحرب وهو ميت ولم يعلم سبب موته وإن لم ير عليه أثر الدم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب ، فإن مات بعد انتضاء
قتال الكفار وفيه حياة مستقرة أو مات لا بسببه كموته بمرض أو جأة أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد ، وخرج بشهيد للمعركة
المذكور الذي هو شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنمة مثلا
شهيد الآخرة فقط كبطون وغريق وطالب علم حكمه كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . والشهيد الذي
الكلام فيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) أي يحرمان . أما حرمة غسله فإبقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته
يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون لادم فيه فيحرم وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو

(١) قوله فإذا مات غمضت عيناه) فتغمضه سنة لتلايقح منظره لأن البصير يتبع الروح فينظر أين تذهب ، وأرواح المؤمنين تكون في
عليين ونورها متصل بالجسد ، كما أن أرواح الكفار في سبعين ولها اتصال بالجسد ، فالنعم والمذاب للروح والجسد مما على التحقيق كما تقدم
ذلك في مبحث الترحيد ، معناها أنه تعالى بالنعم المقيم لا سيما بالنظر إلى وجهه الكريم اهـ منه .

حائضا ونفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة الشهادة، وأما حرمة الصلاة عليه فتعظيما له باستغناؤه عن دعاء الغير (وأما تكفينه) أي الشهيد المذكور (ودفنه فمفروضان) فرض كفاية كغيره، ويكفن ندبا في ثيابه التي مات فيها الملائحة بالدم وغيرها لكن الملائحة أولى وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وثوب جلد فيندب نزعها كسائر الموتى فلو لم تكفه ثيابه التي مات فيها بأن لم تستر جميع بدنه تمت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف إن كفن من ماله وإلا دين عليه كإسباني إن شاء الله تعالى (والسقط) بتثليث السين (له أحوال) ثلاثة (فتارة تعلم حياته) بنحو صياح وإن لم يفصل كله أو ظهرت أماراتها كاختلاج اختياري بعد انفصاله كله فهو كالكبير (فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة عليه) والحمل (والدفن) لتيقن حياته وموته بعدها أو ظهور أماراتها (وتارة يظهر خلقه فقط) ولو في دون أربعة أشهر على خلاف الغالب ولم تظهر فيه أمارات الحياة (فيجب فيه) الغسل والتكفين والدفن (ما عدا الصلاة) عليه فإنها لا تجب بل تحرم وفارقت غيرها من نحو الغسل لأنه أوسع بابا منها إذ الذمي يغسل ويكفن ولا يصلى عليه كما مر (وتارة لا يظهر خلقه) ولو بعد الأربعة أشهر (فلا يجب فيه شيء) من الأربعة الأمور (و) لكن (يسن ستره بخرقه ودفنه) دون غيرها .

ولما تكلم على ما يتعلق بالميت إجمالا شرع يتكلم عليه تفصيلا فقال (وأقل الغسل) للميت ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) ولو غريقا (بالماء) مرة واحدة من غير حائل لأن ذلك هو الفرض في الغسل من نحو الجنابة في حق الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسله كله كالحي حتى ما تحت قلفة الألف وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها ولا بد من فعلنا أعنى جنس المكفين ولو صبيا أو مجنونا أو كافرا وكذا جنينا عند الرمي رحمه الله تعالى لا عند ابن حجر رحمه الله تعالى فلا يكفي غرق كما علم مما مر ولا غسل الملائكة، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيرته من الكفن لأن المقصود من الغسل التبعد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدي أحمد البدوي ومن سيدي عبد الله المنوفي المالكى رضى الله تعالى عنهما ونفعنا بهما وأمدنا بمددهما آمين كفى لأنه من جنس المكفين وكذا لو غسل ميتا آخر كرامة، وإنما اكتفى بالغسل من نحو الكفر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل أما النية في وضوء الميت فواجبة فلا يكفي منه ويجب كون غسله بعد إزالة النجاسة العينية عنه إن كانت عليه أما الحكمية والتي في معناها من العينية فتكفي جرية واحدة لها ولغسله كما مر (وأكمله) أي الغسل أن يوضئه وضوءا كاملا قبله كالحي وينوي غسله بأن يقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه و (تثليثه) كغسل الحي (وأن يكون) غسله (في خلوة) أي موضع خال عن الناس لا يدخله إلا الغاسل ومعينه إذ قد يكون بيده ما يكره ظهوره، والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحي إذا أراد أن يغتسل تحرص على ذلك، ولولى الميت وهو أقرب الورثة إليه الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته (و) في (قميص) لأنه أستر له ويسن كونه باليا سخيفا ليصل الماء إليه بسهولة (و) أن يكون غسله (على مرتفع) كلوح ومنه الدكة المعروفة لثلا يصيبه الرشاش (و) أن يكون (بماء) مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلى (بارد) لأنه يشد البدن (إلا الحاجة) إلى المسخن (كوسخ وبرد) لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي (فالمسخن حينئذ أولى) واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يستوف بيان أكمل الغسل وهو مذكور في المطولات وقد ذكر حاصله في الإعانة فانظرها إن شئت (وأقل الكفن) الواجب بعد غسله (ثوب) واحد يحل له لبسه في حياته ويليق به لحصول الستر به يستر البشرة هنا كالصلاة و (يعمه) أي يعم جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وستر ما يعرض له من التغيير واء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو خنثى حرا أو رقيقا وهذا هو المعتمد لكن إن كفن من ماله ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وإن كان في الورثة محجور عليه (وأكمله) أي الأفضل فيه (للرجل) أي الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما إن لم يكفن من ماله

أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضا دائنه وإلا وجبت كما مر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما مروكون كل واسعاطولا وعرضا اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم، ويحرم كونها لاستتره إلا بمشقة ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاث من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالإقتصار عليها أفضل من زيادة قميص وعمامة إذ يجوز زيادتهما لكنها خلاف الأولى كما في المجموع ومحل جواز زيادة ما ذكر إذا كانت الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا يجوز (و) أكمله (للمرأة) أى الأنثى ولو صغيرة وللخنثى خمسة (قميص) يجعل فوق الإزار ثانيا ، قال في [بشرى الكريم] وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحى صرح به الشرفاوى رحمه الله تعالى وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اهـ (وخمار) واسع كخمار الحى يغطي به الرأس ثالثا (وإزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا فأول ما تكفن بالإزار ثم بالقميص ثم بالخمار (و) بعد ما ذكر (لفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم بينته أم كلثوم، ويسن أن يكون الكفن قطنا أبيض مغسولا ويخير بعود لغير محرم أما هو فيحرم تبخير كفنه ، وبقيت مندوبات كثيرة مذكورة في المطولات .

(فرع) يحرم كتابة شيء من القرآن أو اسم من الأسماء المعظمة كأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء والملائكة على الكفن أو على نحو ورقة توضع فيه أو بجواره أو في قصبة توضع فيه أو بجانبه بمداد ونحوه من كل ما يبقى جرمه كمسك وزعفران صيانة لما ذكر عن صديد الموتى وما ذكر من القرآن والاسم المعظم محترم فلا يجوز تعريضه للنجاسة . واعلم أنما حرم في القصة أيضا لأنها وإن كانت في الحال تصان عن الصديد إلا أنها تبلى في المآل فيختلط ما فيها بالصديد إن كان وإلا فالتراب المختلط به فإنه نجس ولا يطهر ولو بالمطر كما في التحفة في باب التيمم ، ومن المعلوم أن اختلاط الكتابة بالنجاسة مضر مطلقا سواء كان في الحال أو في المآل اللهم إلا أن يغلب على الظن عدم وصول الصديد أو التراب المختلط به للكتابة أصلا لاحالا ولا مآلا فإنه يجوز وضع نحو الورقة في نحو قصبة لاتنفاء المحذور المذكور وهذا الذى قرره هو الذى جرى عليه العلماء الأعلام رحمهم الله العلام في مؤلفاتهم المعتمدة وتصنيفاتهم المحررة كالتلخيص والفتاوى الكبرى لابن حجر رحمه الله تعالى وغيرها، وعليه فما نقل عن بعضهم أنه وجد نضا في شمس المعارف وغيره من الكتب المؤلفة في نحو الطب والأوقاف والتأمم والكتب المؤلفة في نحو القصص والفوائد كنزهة المجالس ومشارك الأنوار والكتب المؤلفة في نحو الترغيب والترهيب كتنبية الغافلين بجواز كتابة ما ذكر على الكفن بنحو المداد من كل ما يبقى جرمه لا يعتبر فلا يجوز النقل ولا الأخذ بمثل هذا منها لأنها لا تخلو من الأحاديث الموضوعية والروايات النامية التى لا تثبت بها الأحكام الشرعية وإنما العبرة بمن يعتد بكلامهم في المذهب كما بينا . وبالجملة فينبغى للطالب أن لا يهجم على شيء إلا بعد التروى والفحص وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتفعت الثقة به في أقواله وأفعاله، وخرج بكتابة الاسم المعظم على الكفن بنحو المداد من كل ما يبقى جرمه كتابته بنحو ماء الورد من كل مالا يبقى جرمه بحيث لا يثبت ولا يظهر له أثر أصلا في الكفن فإنه لا يحرم وعليه يحمل ما يذكر في بعض كتب الخواص وغيرها من كتابة آيات وأسماء معظمة على الكفن هذا وقد ألفت في هذا الشأن رسالة سميتها . [إنذار الحاضر والباد عن كتابة الأسماء المعظمة على الكفن بالمداد] فلينظرها من أرادها (وأركان الصلاة عليه) أى الميت (سبعة : الأول) من الأركان (النية) كغيرها من الصلوات المفروضة فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من مقارنة النية للتكبير والقصد والتعيين كصلاة الجنائز ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه فيقول كما يأتى في الفصل الثانى نحو نويت الصلاة على هذا الميت فرضا أو فرض كفاية، وخرج بالحاضر الغائب، فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وإلا فلا بد منه . و (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) مع تكبيرة الإحرام إجماعا فالكل ركن واحد، ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعها تحت صدره بين كل تكبيرتين . و (الثالث) من الأركان (القيام على القادر) عليه ولو صبيا أو امرأة مع رجال لأنه فرض فيها كغيرها من الفرائض فيأتى هنا ما مر ثم في القيام، فإن عجز عنه قعد، فإن عجز عنه اضطجع ،

فإن عجز عنه استلقى، فإن عجز عن ذلك أوماً. و(الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فالوقوف بقدرها كغيرها من الصلوات والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى (١) وتصح بعد غيرها على المعتمد (٢) وإذا أتى بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه. ويسن التعوذ للقراءة والإسرار به وبالقراءة والدعاء وترك الافتتاح والسورة. و(الخامس) من الأركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويجب كونها (بعد) التكبيرة (الثانية) أي عقبها. ويسن الصلاة على آل والدعاء للمؤمنين عقبها والحمد لله قبلها وضم السلام للصلاة هنا كما يأتي في المتن بخلافه في غيرها من الصلوات لتقدمه فيه. و(السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه بأخروي بنحو اللهم اغفر له وارحمه، ويجب أن يكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) أي عقبها، و(السابع) من الأركان (السلام) كغيرها من الصلوات فيما مر وجوبا وندبا إلا وبركاته فيسن زبادتها هنا عند ابن حجر رحمه الله تعالى لا هناك، ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة، ولا يجب فيها ذكر غير السلام لكن يسن كما يأتي في كلامه «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

(فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوى الصلاة على من تصح الصلاة عليه فهذه أسهل النيات وأولاهها، فيقول: نويت أصلي على من مات في هذا اليوم وليلته في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه أربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى الله أكبر.

(تنبيه) يشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة وفي القدوة فيها شروط القدوة الماران، ويكره ويسن ما كرهه وسن ثم مما يأتي هنا منها ولها شروط زائدة: منها تقدم طهر الميت بماء أو تراب وما اتصل به كصلاة الحى فيض نجاسة يبدنه أو كفته أو برجل نعشه وهو مربوط به، نعم لا يضر نجاسة القبر فيما إذا صلى على القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع. ومنها عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر فإن كان غائبا جاز. ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (وأقل الدفن) المحصل للواجب (حفرة تكتم) بعد طمها (رأحته) أن تظهر منه فتؤذى الأحياء (وتحرسه من السباع) أن تنبسه وتأكله (ويجب توجيهه) أي الميت (إلى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي (فإن لم يوجه) الميت (لها) أي القبلة بأن دفن مستدبرا أو مستلقيا وإن جعل أخصاه لها ورفع رأسه قليلا كما يفعل بالمتضر (نبش) وجوبا (ووجه) للقبلة (إن لم يتغير) بنان، فإن تغير بذلك فلا ينبش (وأكمه أن يوسع القبر) بأن يزداد في عرضه وطوله قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد لأنه تحجير على الناس (ويعمق) بأن يزداد في نزوله، وأن يكون التعميق (قائمة) رجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه باسط يديه مرفوعتين غير قابض لأصابعهما (و) يسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر أكد وأن يوضع رأس الميت في النعش عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه سلابرق لا يعنف لأنه السنة في إدخاله ويقول من يدخله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، ويسن أن يدعوله بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزهه ووسع مدخله ووسع له في قبره، و(أن يوضع) الميت

(١) قوله: والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شافعيًا اقتدي بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة. حاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركه قبل الرابعة لها لا يقتضى البطان بلحوازان يأتي بها بعد الرابعة ولكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه لا يضره ع ش على م روفي الرشدي عليه بعد ما ذكر هذا ما نصده وهي فائدة جلييلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم بجار حتى فيما لو كان الإمام يربي حرمة القراءة في صلاة الجنائز كالحنفي إذ لا فرق نظراً إلى ما وجه به الشيخ رحمه الله ولا نظراً إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقاً لأنه لا يعتقد وجوب البسطة وأما ما قد يقال إنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فدينه غير صحيحة عند الشافعي، فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئاً عن عقيدة فتأمل اه منه.

(٢) قوله وتصح بعد غيرها على المعتمد) أي الأولى محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتمين قاله ع ش اه منه.

في اللحد أو الشق والأول في الأرض الصلبة أفضل وأن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد عند رأسه ورجليه ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب ومما يلي صدره من الانكباب، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق بحيث لا يمسه عند اتفاحه بل يجب ذلك، وأن يوضع (على يمينه) أى على شقه الأيمن بل قيل يجب (و) ندب (أن يسند) وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ويتجافى بياقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه، وأن يسند (ظهره بنحو لبنة) طاهرة (أو تراب) ظاهر ليمعه ذلك من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة (و) أن (ياصق خده) الأيمن بعد تنحية الكفن عنه بتلك اللبنة أو (تراب) ليكون بهيئة من هو في غاية الندلة والافتقار، ويندب أن تسد فتحة القبر لمنع إهالة التراب عليه كذا في شرح المنهج لسكن المتعمد وجوبه فتجزم تلك الإهالة لما فيها من الازدراء وهتك الحرمه، ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه أو بعده فلا، ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي ثلاث حشيات تراب بيديه يقول مع الأولى « منها خلقناكم » اللهم لقنه عند المسئلة حجته ومع الثانية « وفيها نعيدكم » اللهم افتح أبواب السماء لروحه ومع الثالثة « ومنها نخرجكم تارة أخرى » اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأن يهال التراب بنحو مساح وأن لا يزيد عن تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر وأن يأخذ كل من حضر شيئاً من تراب القبر ويقرأ عليه سبع مرات سورة القدر ثم يوضع في الكفن أو القبر فقد ورد أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يعذب في قبره، وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة مبنوشة لا في الكفن لنجاسته وأن يملك جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت ويستغفرون له لأنه حينئذ في سؤال منكر ونكير، وندب تلقين بالغ ومجتون سبق له تكليف ولو شهيدا بعد تمام الدفن وهو مشهور وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الإعانة، وأن يرفع القبر قدر شبر وتسطيحه أولى من تسنيمه، وأن يوضع عليه جريدة خضراء للاتباع لأنه يخفف عنه بركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح الياض لأنه فيه نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك وظاهر هذا أن الياض لا يحرم أخذه نظراً لتقييد الحديث التخفيف بالأخضر بمالم يبيس . هذا ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما ذكر ما يتعلق بالميت وكان من جملة الصلاة فقد ذكر ما يتعلق بها أراد أن يبين هنا كيفيتها على وجه سهل توضيحاً للبتي فقال :

﴿ فصل في بيان كيفية الصلاة على الميت . فاذا أراد الشخص (أن يصلى عليه) أى الميت (فليتطهر) المصلى من الحدثين ومن الحث (أولاً) وجوباً (ثم يستقبل القبلة) ويقف ندباً إماماً أو منفرداً عند رأس الذكر جاعلاً معظم الميت لجهة يمينه فيكون رأسه من جهة اليسار وعند عجزه المرأة كالخثي جاعلاً معظمها ورأسها لجهة يمينه . والحاصل أنه يجعل معظم الميت على يمين المصلى المستقبل حينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والأثني بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف، أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين ثم بعد فعل مرید الصلاة على الميت ما ذكر (يقول) بلسانه ندباً (نويت الصلاة أو أصلى على هذا الميت) أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو (فرض الكفاية أربع تكبيرات مستقبل القبلة) إماماً أو مأموماً إن كان كذلك، فإن كان منفرداً لم يقل شيئاً بل يقول كغيره (اللهم تعالی) وينوي ذلك بقلبه وجوباً ويقربها بقوله (الله أكبر) ويرفع يديه وهذا هو تكبيرة الإحرام كما لا يخفى وهى الأولى من التكبيرات الأربع، ويسن التعوذ لقراءة الفاتحة إن أراد قراءتها عقب هذه التكبيرة وهو الأفضل إذ يجزى كما مر قراءتها في غيرها وترك الافتتاح فيقول (أعوذ بالله) أى التجى وأستجير وأحترز بقوة الله تعالى وقدرته ورحمته وفضله وكرمه (من الشيطان) مأخوذ من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد (الرجيم) المرجوم بالشبه المطرود من رحمته تعالى وهو إبليس وجنوده. وخص الاسم الجامع لصفات الكمال والجمال أعنى الله لعظم عداوة الشيطان وقوة غوايته . وحيث ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفاتحة ذات الأسرار الكثيرة التي لاتسعها الأوراق بتامها تسهلاً للبتي فلتكلم على ظاهرها مفسرينها بوجه واضح مختصر تبركاً بكلام الله عز وجل فنقول: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (بسم الله):

أى الملك الأعظم الذى لا نعبد إلا إياه (الرحمن) أى الذى عم بنعمة إيجاده وإحسانه جميع خلقه أسفله وأعلاه أدناه وأقصاه (الرحيم) الذى خص من بينهم أهل وده برضاه (الحمد) أى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم ثابت ومستحق (لله) الواجب الوجود المعبود بحق (رب العالمين) أى مالك جميع المخلوقين (الرحمن) أى للعالمين ينعم عليهم ويرزقهم (الرحيم) أى للمؤمنين خاصة ينعم عليهم ويفر لهم (مالك يوم الدين) أى الجزاء بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين وهو يوم القيامة . واعلم أن في لفظ مالك قراءتين سبعتين الأولى مالك بإثبات الألف والثانية ملك بحذفها وهى قراءة أهل الحرمين والمعنى على الأولى مالك الأمر كله في يوم القيامة المتصرف فى الأعيان المملوكة كيف شاء وعلى الثانية الملك المتسلطن القاهر ذى الاستيلاء الباهر المتصرف بالأمر والنهى فى المأمورين ذلك اليوم وخص يوم الدين بالذكر مع أنه تعالى ملك جميع المخلوقات ومالك لهم دنيا وأخرى لأن جميع الأمور مملوكة له تعالى فى ذلك اليوم لا يشاركه أحد فى مالكية شئ منها بدليل قوله تعالى «يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله» أى ظاهراً وباطناً فلا تصرف لغيره فيه أصلاً بخلاف الدنيا فالعبيد متصرفون فيها وينسب لهم الملك والأمر والنهى ظاهراً لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا له تعالى «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار» أما فى الدنيا ففيها الملك ظاهراً لكثير من الناس . ولما ذكر العبد الرب جل وعلا ووصفه بالصفات الحسنة التى كل صفة منها تبعته على شدة الإقبال وآخرها «مالك يوم الدين» المفيد أنه تعالى مالك الأمر فى يوم الجزاء أوجب ذلك الإقبال عليه تعالى وخطابه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات فأقبل مخاطباً له تعالى خاضعاً مستعيناً فقال (إياك نعبد وإياك نستعين) أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيقى بتلك الصفات العظام . والمعنى يامن هذا شأنه نخضك بالعبادات الأصلية الاعتقادية من توحيدك يامن، لا تأخذه سنة ولا نوم والعبادات الفرعية العملية من نحو صلاة وزكاة وصوم وبطلب المعونة على العبادات الفاخرة وغيرها من مهمات الدنيا والآخرة فهذا ترقى من البرهان إلى العيان والغيبة إلى الحضور فهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى (اهدنا الصراط المستقيم) أى دين الإسلام أى زدنا هداية وأدمننا عليها ويبدل منه زيادة فى المدح (صراط الذين أنعمت عليهم) أى بالهداية ويبدل من الذين مع صلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا الضالين) أى غير الضالين وهم النصارى وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالون المناقون والأول أولى لأنه ورد التفسير به فى الحديث، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن المغضوب عليهم هم اليهود وإن الضالين النصارى» ويشهد له أيضاً قوله تعالى فى اليهود «فبأءوا بغضب من الله» وقوله فى النصارى «قد ضلوا» والله أعلم بأسرار كتابه، ويسن للقارىء كما تقدم التأمين بعد فراغه من الفاتحة بعد سكتة لطيفة، ويسن أن يقول فيها قبله (رب اغفرلى ولوالدى) ولا بأس بزيادة ولجميع المسلمين كما قاله السيد عمر البصرى رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه عليه فيقول (آمين) ثم يكبر التكبير الثانية فيقول رافعاً يديه (الله أكبر) ويجب عقبها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها صلاة التشهد التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى أو يسن زيادة ما سيذكره معها كما مر التنبيه على ذلك كله فيقول (الحمد لله رب العالمين اللهم) أى يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور وهى كلمة جامعة يكثر استعمالها فى الثناء وحالة التضرع والدعاء وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله «قل اللهم» فى قديم الكلام ولذا وردت الدعوات مصدرة بها فى أكثر الأوقات (صل) أى ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم والتكريم (على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وهم فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً (كما صليت) أى صلاة مثل صلاتك (على سيدنا إبراهيم) خليل الله ومعناه الأب الرحيم (وعلى آل سيدنا إبراهيم) وهم أتباعه وذريته المؤمنون أنبياء وغيرهم فيشمل أولاد صلبه وجميع أنبياء بنى إسرائيل وهو معنى قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد» . واعلم أن الكلام على حكمة تخصيص سيدنا إبراهيم وطلب صلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم تشبه الصلاة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام كثير طويل مذكور فى إعانة المصنف رحمه الله تعالى وغيرها (وبارك على سيدنا محمد) أى أفض عليه خيرات الدارين وأدم ما أعطيته من التشريف والتكريم وأدم ذكره وشريعته لأن البركة هى زيادة الخير فى الشئ (وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم) وأدم ذلك (فى العالمين)

واجعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق كما جعلتها على إبراهيم عليه السلام (إنك) أي لأنك (حميد) بمعنى محمود لأن عباده حمدوه أو حامد لأنه الحامد لنفسه وللمطيعين من عباده (مجيد) أي ماجد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال. والمعنى أعطنا سؤلنا بالصلاة على نبينا لأنك أهل الحمد والفعل الجميل والكرم والإفضال (وسلم) هو بصفة الدعاء والمعمول محذوف والتقدير وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما سلمت على سيدنا إبراهيم (تسلياً اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم يقول رافعا يديه (الله أكبر) ويدعو للميت بخصوصه عقبها وجوبا فيقول (اللهم اغفر له) أي للميت ولو أنى باعتبار الشخص ولو صغيراً وطلب المغفرة للصغير لينال زيادة الدرجات فلا يشك بأنه لاذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة فينال بذلك أعلى درجات القرب. وبالجملة فالمغفرة لا تستدعى سبق ذنب بل قد تكون زيادة القربات (وارحمه واعف عنه) أي ما صدر منه (وعافه) أي أعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح في الدنيا وأذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) أي أعظم ما يهبأ له في الآخرة من النعيم وأره في قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أي قبره أي وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه (واغسله) أي طهره من ذنوبه (بالماء) وهو معروف (والثلج) وهو ما ينزل من السماء فينقذ على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (والبرد) وهو ما ينزل من السماء كالمالح ثم يذوب وليس المراد من الغسل وما بعده حقيقة وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب كما فسرنا كأنه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة ولذا أتى بجملة كالتفسير لهذه الجملة فقال (وتقه) أي طهره من الذنوب (والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ وإنما مثل بالثوب الأبيض لأنه يظهر فيه أثر الغسل (وأبدله داراً خيراً من داره) أي أدخله الجنة بدلاً من داره في الدنيا (أو) أبدله (أهلاً خيراً من أهله) بأن يبدل صفاتهم بصفات أجمل من الصفات التي كانوا عليها في الدنيا (و) أبدله (زوجاً خيراً من زوجته) بأن تبدل صفته بصفة أحسن من الصفة التي كان عليها في الدنيا وبغير ذلك مما هو مفصل في المطولات (وأدخله الجنة وأعدّه) أي احفظه وأمنه (من عذاب القبر وفتنته) بإعانتها على الثبوت في جوابه لسؤال الملكين وعدم التلجلج. والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل واحد وإن لم يقبر كالغريق فالتقييد بالقبر جرى على الغالب كما مر في مبحث علم التوحيد (و) أعدّه (من عذاب النار) ويزيد عليه ندباً إن لم يخش تغير الميت بالإتيان به وإلا اقتصر على الأول (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا) أي برفع الدرجات له لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب كما علمت (وكبيرنا وذكورنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأجبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه اشتكى كله (ولا تضلنا) بالابتلاء بالمعاصي (بعده) ويقول ندباً بعد هذا حيث لم يخش ما ذكر من تغير الميت «اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها واتساعها ومحجوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر ومآه لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فنجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه واقسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» .

(تبيينه) يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة مطلقاً سواء كان الميت ذكراً أم أنثى على إرادة الشخص ومؤنثة على إرادة النسمة أو الجنازة، فإن لم يلاحظ ذلك وجب تدكير المذكر وتأنيت المؤنث وتفصيل ذلك يعلم من المطولات، ثم يكبر التكبير الرابعة فيقول رافعاً يديه (الله أكبر) وقد تقدم أنه لا يجب عقب هذه التكبير شئ لكن يسن (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) ولو كان طفلاً لأن المغفرة لا تقتضى سبق ذنب كما تقدم ولا بأس بزيادة للمسلمين ثم يسلم تسليمين الأولى واجبة والثانية مندوبة فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) ويزيد وبركاته كما تقدم

عن ابن حجر رحمه الله تعالى (ويقول في الدعاء للطفل) الذي أبواه مسلمان بعد اثنائه (اللهم اغفر له وارحمه) هذا ما جرى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى من أنه لا بد من الدعاء للبيت ولو طفلا بخصوصه صراحة . فليس قوله الآتي اللهم اجعله إلى آخره مغنيا عن الدعاء له عنده لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى وخالف في ذلك الجمال الرملي رحمه الله تعالى فقال يكفي اللهم اجعله فرطا إلى آخره ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه كما مر ثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهى ومثله الخطيب رحمه الله تعالى ، ثم يقول (اللهم اغفر لحينا إلى آخره) أعني ولا تضلنا بعده (اللهم اجعله) أي البيت الطفل (فرطا لأبويه) أي سابقا مهيبا لمصالحهما من الشفاعة والحوض في الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم « أنا فرطكم على الحوض » وسواء في حياتهما أم بعدهما أم بينهما (وسلفا) معطوف على فرطا من عطف العام على الخاص لأن معناه السابق مطلقا سواء كان مهيبا للمصالح أم لا (وذخرا) أي سابقا عليهما مذخرا لهما فشيء نفيس يكون أمامهما مذخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك (وعظة واعتبارا) أي واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (وشفيعا) لهما فقد ورد أن الولد يشفع لأبويه قال في شرح العباب ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا في الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح « كل غلام مرتين بعقيقته » فإني لم يعق عنه لم يشفع لوالديه فمن رجو شفاعة ولده فليعق عنه ولو بعد موته (وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده والرضا به (موازينهما) أي أبويه (وأفرغ الصبر على قلوبهما) بسبب فقده (ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) أي المصيبة عليه كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الإسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني من العبادات البدنية منها وهو الثالث على ترتيب حديث « بنى الإسلام على خمس » منها وهو الزكاة فقال :

(فصل في) بيان أحكام (الزكاة) وإنما قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث واهتماما بشأنها لأنها مظنة البخل بها فالحكمة في تقديمها أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (وهي) أي الزكاة لغة تطلق على معان كثيرة منها النماء والتطهير ، وشرعا (اسم للقدر) المخصوص (المخرج عن المال) في زكاته وسيأتي تفصيله وعن البدن في زكاة الفطرة على وجه مخصوص يجب صرفه لطائفة مخصوصة (وتجب زكاة المال في ثمانية أصناف) كائنة (منه) أي للمال (التقدين) الذهب والفضة وتدخل فيهما عروض التجارة لأنها تقوم بهما (والإبل والبقر) ومنها الجواميس (والغنم والقوت) من الجبوب كبر وشعير وأرز كما سيبينه بذلك (والتمر والعنب) وعبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالبايت فإنه يشمل الزرع والنخل والسكر (وشرائط وجوبها) أي الزكاة ستة : الأول (الإسلام) فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة ولو بعد الإسلام ، أما المرتد ففيه تفصيل وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا ، وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه ، وإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئا (و) الثاني (الحرية) فلا تجب الزكاة على رقيق ولو مكاتباً أما المبعوض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه له (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا ملك له تماما كمال كتابة إذ للبعد إسقاطها متى شاء (و) الرابع (النصاب) وهو قدر معلوم تجب فيه الزكاة وسيعلم مما يأتي فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (مضي الحول) وهو كما في المحكم سنة كاملة . سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظه ، وإنما يجب مضي الحول (في الحولي) أما غيره وهو الثمر والحب فتجب فيهما يبدو صلاح الأول واشتداد الثاني كما سيأتي إن شاء الله تعالى والمعدن والركاز فتجب فيها حالا كما سيأتي أيضا (وسوم الماشية) أي رعيها في كلاً مباح والمراد إسامة مالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك المذكورة واختصت السائمة الزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلاً مباح ، فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها سواء علفها مالكا أو اعتلفت بنفسها أو علفت نصفه فأقل قدر لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا

تجب زكاتها ، أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والكلام في غير العوامل ، أما هي فلا زكاة فيها لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل .

ولما ذكر في هذا الفصل الأصناف التي تجب فيها الزكاة إجمالا شرع يتكلم عليها تفصيلا مقدما الكلام على زكاة النقدين لأنهما أشرف من بقية الأموال إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها بخلاف غيرهما من الأموال فقال :

(فصل) في زكاة النقدين ولو غير مضر وبين والمعدن والركاز وأموال التجارة (ونصاب الذهب) الخالص (عشرون مثقالا) بوزن مكة تحديدا فيه يقينا ، فلو انقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك في النصاب (ونصاب الفضة) الخالصة (مائتا درهم) بوزن مكة تحديدا ولا عفو فيهما كالعشرات فالزائد على النصاب ولو يسيرا بحسابه وذلك لا مكان التجزؤ في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواشي فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر المالك والفقراء بالمشاركة فيها ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التم بالزبيب ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ، وخرج بقولنا الخالص والخالصة المغشوش فيهما وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش إن كان يتصرف عن نفسه وإلا تعين الأول ^(١) (ولا بد فيهما) أي لا غنى عن وحوث إخراج زكاة الذهب والفضة إذا بلغا النصاب (من) مضى (الحول) كما تقدم فلا تجب زكاتها قبل تمام الحول ولو بلا حظة (إلا ما حصل من معدن) بفتح داله وكسر ها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه الذهب والفضة فتجب زكاته في الحال (أو) إلا ما حصل من (ركاز) بكسر الراء بمعنى مركز زكاة الزكاة فيه في الحال أيضا (ويجب في غير الركاز) من الذهب والفضة حتى المستخرج من المعدن (ربع العشر) أي ربع عشر العشرين مثقالا في الذهب وهو نصف مثقال وربع عشر المائتين درهما في الفضة وهو ستمه دراهم وإذا كان هناك زائد فبحسابه كما مر (و) يجب (في الركاز وهو دفين) أي مدفون (الجاهلية) وهم الذين كانوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم (الخمس) وإنما خالف المعدن في قدر الواجب فيه وهو ربع العشر لحفة مؤنثه غالبا (ونصاب التجارة نصاب ما اشتريت به من النقدين) الذهب والفضة ، فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قومها بذهب أو بفضة أو بغيرهما فما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر ، فإن بلغت القيمة آخر الحول نصابا زكاهما من القيمة لا من عرض التجارة وإن كان رأس المال دون نصاب ، سم إن ما ذكر من أن التجارة تقوم بما اشتريت به من النقدين أو أحدهما إذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد ، فإن ملكت بغير نقد كعرض وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومك بغالب نقد البلد . واعلم أن لزكاة التجارة شروط ستة زيادة على ما مر في زكاة النقدين فلندكرها بالاختصار فنقول :

أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة . ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه . ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع . رابعها مضى حول من الملك . خامسها أن لا ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به ، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور فإن كان نصابا دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ ، فلو اشترى به عرضا آخر بعد ذلك للتجارة ابتدئ حول جديد من حين شرائه . سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وإلى هذا الأخير أشار بقوله (ولا يعتبر) النصاب (إلا آخر الحول) وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب ، فلو تم الحول وقيمة عرض التجارة دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه وإن اشتراه بنصاب أو أكثر (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) فيجب إخراج ربع العشر من القيمة لا من العرض كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) قوله (وإلا تعين الأول) أي وإن لم يكن متصرفا عن نفسه بأن كان متصرفا عن موليه تعين الأول وهو إخراج الخالص فيتعين على الأول إخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى هذا . وقد أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن النش إن كان يماثل أجره الضرب والتخليص فيسمح به وعمل الخليل على الإخراج منها اه منقاه من

﴿ فائدة ﴾ الأوراق المنقوشة بصور مخصوصة وبخواتم معلومة الجارية بين بعض أهل البلدان في المعاملات كالقود الخفية وتسمى عندهم بالنوط قد اختلف نظر العلماء فيها المترتب عليه اختلافهم في الفتوى. وقد ألف شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى رسالة فيها نقل فيها أفوالهم المصححة وفتاويهم المنتجة سماها: [القول المنقح المضبوط: في صحة التعامل ووجوب الزكاة في الورق المنوط] فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالنقدين شرع يتكلم على مقدار نصاب النعم وما يجب إخراجه منه مقدما الإبل لأنها أشرف أموال العرب فقال :

﴿ فصل ﴾ في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه منه (أول نصاب الإبل خمس وفيها) أي الخمس (شاة) أي جذعة ضأن لها سنة تحديدية لكن لو أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزاء فالأول منزل منزلة البلوغ بالسنة والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام أو ثنية معز لها سنتان تحديدا. ويجزى الجذع من الضأن أو الأثني من المعز وإن كانت الإبل إنانا لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى. واعلم أنه يعتبر في المخرج عن الإبل من السيد كونه سليما وإن كانت إبله معيبة بخلاف المخرج من جنسه فلا يعتبر كونه سليما إلا إن كان المخرج عنه سليما (وفي عشر) من الإبل (شاتان وفي خمسة عشر) من الإبل (ثلاث شياه وفي عشرين) من الإبل (أربع شياه وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل لها سنة) ودخلت في الثانية تحديدية، سميت بذلك لأنها أن أمها أن تكون مخاضا أي حاملا (وفي ست وثلاثين بنت لبون له سنتان) وطعت في الثالثة سميت بذلك لأنها أن أمها أن تصير لبونا أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا (وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (لها ثلاث سنين) وطعت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (لها أربع سنين) وطعت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجدعت أي أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها (وفي ست وسبعين بنتا لبون) ووجوبهما فيما ذكر تعبدى لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنتين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم (وفي إحدى وتسعين حقتان) وهذا تعبدى لا بالحساب كما في الذي قبله وإلا لوجب في اثنتين وتسعين حقتان لأن الحقة تجب في ست وأربعين كما تقدم (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتعبد لا بالحساب كسابقه وإلا لما وجبت الثلاث بنات لبون إلا في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه فهو تعبدى كما تقرر لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (ثم) لا يتغير ذلك حتى يزيد تسعة فتصير مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، ومن هنا يستقيم الحساب فيصير (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ويتغير الواجب بزيادة كل عشر، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما تكلم على ما يتعلق بالإبل شرع يتكلم على مقدار نصاب البقر والنعم وما يجب إخراجه منهما فقال :

﴿ فصل في ﴾ بيان مقدار (نصاب البقر) أي والنعم وما يجب إخراجه عنهما (أول نصاب البقر) الشامل للعرب والجواميس (ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك (وفيها) أي الثلاثين (تبيع) أي ذكر عجل (له سنة) ودخل في الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها (وهكذا) الحكم إلى ما لا نهاية له (وأول نصاب النعم) سواء كان (ضأنا أو معزا أربعون) شاة فلا زكاة في أقل منها (وفيها) أي الأربعين (شاة وهي جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيان الجذعة والثنية (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) أي تعبدًا بالنص لا بالحساب (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه) ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة ولذلك قال (ثم في كل مائة شاة) ونقل الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك.

﴿ تنبيه ﴾ ما بين نصاب الإبل والبقر والنعم وقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تم الكلام على ما يتعلق بالبقر والغنم أخذ يتكلم على مقدار نصاب القوت وما يجب إخراجه منه فقال :

(فصل في) بيان مقدار (نصاب القوت) وما يجب إخراجه عنه (وهو) أى القوت (كل ما يقتات) وهو ما يقوم به البدن غالبا (اختيارا) أى على جهة الاختيار ، وإنما وجبت الزكاة فيه لأن الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات . ثم بين القوت بقوله (من الحبوب) وذلك (كالبر) بضم الموحدة ويقال له القمح والحنطة (والشعير) بفتح الشين المعجمة (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة ، ومثل ما ذكر الحمص والدخن والذرة والباقلا وغير ذلك من المقتات ، وخرج بقوله كل ما يقتات ما يؤكل تداويا كالصطكي والفلفل ، أو تنعما كالخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح ، أو تأدما كالزيتون ، فلا تجب الزكاة فى شيء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات ، وبقوله اختيارا ما يقتات به على جهة الاضطرار كحب الحنظل وحلبة وترمس فلا تجب الزكاة فى شيء منها (وفى) بيان مقدار (نصاب التمر والزبيب) وما يجب إخراجه منهما وهذا معطوف على قوله فى نصاب القوت وصنعه يقتضى أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال بدل قوله وفى نصاب التمر والزبيب ومن الثمار التمر والزبيب وعطفه على قوله من الحبوب كالبر إلى آخره لكان أولى (أول نصابها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ولو قال أول نصابه أى القوت لكان أولى لما علمت من أنهما داخلان فى القوت (خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق وهى جمع وسق (والوسق) بفتح الواو على الأشهر (ستون صاعا) فالخمس الأوسق ثلاثمائة صاع (والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت الأربعة الأمداد فى الثلاثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد (والمد رطل وثلث) بالبغدادى جملة الأوسق بالأرطال ألف وستائة رطل (وتعتبر) الخمسة الأوسق (بعد الجفاف) بالنسبة للتمر والزبيب إن تجفف كل منهما غير ردىء بأن يتتمر الرطب ويتزيب العنب وإلا بأن لم يجف أصلا أو جفف رديئا بأن لا يتأذى من الرطب تمر ولا من العنب زبيب جيدان فى العادة فلا يعتبر الجفاف بلا تخرج الزكاة منهما رطبين فى الحال لكن بتقدير الجفاف (و) تعتبر بعد (التفتية) بالنسبة للحب أى التصفية من نحو التبن والقشر الذى لا يؤكل ولا يدخر معه ويعتفر قليل لا يؤثر فى الكيل . وتعتبر تلك (بالكيل) والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار وإلا فالمعول عليه الكيل وإن خالفه الوزن (ويجب فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب إن بلغت نصابا أى الخمسة أوسق وما زاد عليها (العشر إن سقيت) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ، ولو قال ويجب فيه أى القوت العشر إن سقى (بلا مؤنة كمنضح) لكان أولى لما علمت ومثله ماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (ونصف العشر إن سقيت بمؤنة كمنضح) أى نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره (ويتعلق وجوب الزكاة فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ، ولو قال فيه لكان أولى لما علمت أيضا (يبدو) أى ظهور (الصلاح لثمر النخل والعنب) كله أو بعضه وإن قل كحبة بأن تظهر مبادئ النضج والحلاوة والتلون ، والمراد يبدو الصلاح بلوغ الثمر صفة يطلب فيها غالبا ، فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة ، وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (واشتداد الحب) ولو فى بعضه أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال وشرائطها شرع يتكلم فى بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال :

(فصل فى) بيان (زكاة البدن) ويقال لها زكاة الصوم وصدقة الفطر وزكاة الفطر ، وهى من خصائص هذه الأمة ، وتجبر الحلل الواقع فى الصوم كما أن سجود السهو يجبر الحلل الواقع فى الصلاة (تجب) زكاة البدن (على كل مسلم) فلا زكاة على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة إلا فى رقيقه وقربيه المسلمين فتلزمه فطرتها كما تلزمه نطقها وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها فى العدة وتجزى هنا بلا نية كما قاله فى الفتح وغيره ، وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (مكلف) حر ، فلا تجب الفطرة على الصبي عن

نفسه بل يخرجها عنه وليه ولا على الرقيق عن نفسه بل تجب على سيده .

(تنبيه) ظاهر قوله مكلف أنها لا تجب على الصبي مطلقاً وليس كذلك بل إن كان غنياً تجب من ماله لكن تسقط عنه إن أخرجها وليه عنه من مال نفسه لا من مال الصبي وحينئذ له أن يرجع إن نوى الرجوع عند الإخراج ، وإنما تجب زكاة الفطر (عن نفسه وعن تلزمه نفقته) من زوجته وبعضه ورقيقه بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا تجب عليه زكاته . ثم بين من تلزمه نفقته بقوله (من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم ، فقوله من المسلمين شرط في المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافراً كما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين (حراً كان) من تلزمه نفقته (أو عبداً) غير مكاتب كتابية صحيحة أما هو فلا تجب على سيده لاستقلاله بالتصرف كما لا تجب عليه لضعف ملكه ، وخرج بقولنا صحيحة الفاسدة . فتلزم سيده (صغيراً أو كبيراً ذكراً أو غيره) وإنما تجب (ب) بإدراك تمام (غروب شمس آخر يوم من رمضان مع إدراك جزء من شوال) فلا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما لكلا يلزم التحكم فلا تجب عما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بعده بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت أداؤها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم إخراجها قبل غروب شمس ، ويجوز إخراجها في أول رمضان ، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار وإن أخرجت استحب الأداء أول النهار ، ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر وهو كغيبه ماله والمستحقين ويجب القضاء فوراً فيما إذا أخرها بلا عذر لعصيانه (و) وإنما تجب (ب) وجود الفضل (أى الفاضل حال الوجوب) (عن مؤنته) من قوت ومسكن وخدام لا ثقة به يحتاج هو أو ممونه الآتي بيانه إليها (و) عن (مؤنة) من تلزمه مؤنته من (عياله) من زوجة وقريب ورقيق وحيوان مملوك له (يوم العيد وليلته) المتأخرة عن يومه كما في النفقات ، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم واليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءها . فعمل مما مر أنه يشترط في الملبس أن يكون هو أو ممونه يحتاج إليه وكذلك المسكن والخدام والمراد أنه يحتاجها مطلقاً لا في خصوص اليوم واليلة كالقوت ، ويشترط في الثلاثة المذكورة أن تكون لا ثقة به فلو كانت نفيسة لا تليق به لزمه إبدالها بلائق إن أمكن وإخراج التفاوت (وهي) أى زكاة الفطر أى واجبها عن كل واحد (صاع) نبوى سليم من العيب ؛ فلا يجزئ إخراج صاع معيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه كما لا يجزئ إخراج قيمته فيتعين إخراج صاع سليم من العيب من حب أو غيره (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى أى بلد المخرج إن أخرج عن نفسه ، فإن أخرج عن غيره ، فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج فالأمر ظاهر ، وإن كان في بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب والمراد بالغالب ما كان أصلح للإنسان في الاقتيات وإن كان غيره أكثر قيمة (كالبر والشعير والأرز والحمص والفول والتمر والزبيب ، فلو كان) المخرج عنه (ببلد) أهله (يقتاتون البر) مثلاً (فلا يجزئ غيره) وإن كان قوت المخرج ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الزكوات أخذ يتكلم على قسمها على مستحقها فقال :

(فصل في) بيان (قسم الزكاة) المعهودة على مستحقها ، فأل فيها للعهد الذكري أو الذهني والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فتمتضي ذلك أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية قال الباجوري رحمه الله تعالى وفيه عسر وإن كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حياً لأفتى اه عليه جرى المصنف رحمه الله تعالى كما ستره إن شاء الله تعالى (وهي) أى الزكاة ويجب أداؤها فوراً إذا تمكن منه بحضور مال وأخذ للزكاة وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالي ، وجاز تعجيلها في المال كما يجوز في البدن

بشروط مذكورة في المطولات . ويجب صرفها (لثمانية أصناف) ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية ، وقد علم من الحصر بأنها لا تصرف لغيرهم وهو جمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم ، فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب ، قال البجيرى رحمه الله تعالى والمعنى عند الإمام الشافعى رضى الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم . والمعنى عند الإمام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ، ويجوز دفعها لصف منهن ولا يجب التعميم . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف قال ابن عجيل البجلي رحمه الله تعالى ثلاث مسائل يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد وقد فصلهم المصنف رحمه الله تعالى فقال (للفقير) وهو من لا مال له ولا كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولم يجد إلا أربعة (والمسكين) وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته إن قتر ولا يكفيه لو توسط كمن يحتاج لعشرة وعنده سبعة وثمانية وإن ملك أكثر من نصاب ، ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض السنة وكتب يحتاجها وعنده الذى يحتاج إليه للخدمة والكسب الذى لا يليق به وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (والعامل) ولو غنيا وهو من استعمله الامام على أخذ الزكوات ودفعها لمستحقها (كالساعى) الذى يجلب الزكاة (والكاثر لأموال الزكاة) أى الذى يكتب ما وصل من ذوى الأموال وما بقى عليهم وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره إذ منه القاسم الذى يقسمها على المستحقين والحاشى الذى يجمع ذوى الأموال أو المستحقين . والحافظ الذى يحفظ الأموال الزكوية وغير ذلك وليس منهم القاضى والوالى فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح (والمؤلف قلبه كمن أسلم وفى إسلامه ضعف) يعطى الزكاة ليتقوى إسلامه (أو كان إسلامه قويا لكن) له شرف فى قومه (يتوقع بإسلامه إسلام غيره) من نظرائه يعطى حينئذ لأجل ذلك وأشار بالكاف إلى أنه لم يذكر جميع أقسام المؤلف إذ هو أربعة أقسام ذكر قسمين منها وبقى قسما ذكرهما كغيره فى الإعانة (والمكاتب كتابة صحيحة من الأرقاء) لغير المزكى فيعطى ولو بغير إذن سيده أو قبل حلول نجوم الكتابة ما يعينه على العتق إن لم يكن معه ما يفي بالنجوم وإن كان كسوبا ، أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لبقائه على ملكه لأنه قن ما بقى عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا وكذا المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من الزكاة شيئا لأنها غير لازمة رأسا (والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكرها فى الإعانة ، وذكر هنا واحدا منها بقوله (كمن تدين دينا لنفسه) فى مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه فى معصية أو فى غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه فى توبته أو فى غير مباح وصرفه فى مباح (وحل الدين و) الحال (لاقدرة له على وفائه) فيعطى قدر دينه ، فان قدر على وفائه بأن كان ماله يفي به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئا (والغازى المتطوع بالجهاد من ماله) بأن لم يكن له سهم فى ديوان المرتزة من الفى فيعطى ولو كان غنيا إعانة له على الغزو وكفايته وكفاية ممونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وإيابا (والمسافر سفرا مباحا) أو مكروها واحتاج بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره ، فمن سافر كذلك ولو تزهت أو كان غريبا مجتازا أى مارا بمحل الزكاة أعطى ولو كسوبا لعموم الآية جميع كفاية سفره ذهابا وإيابا إن قصد الرجوع وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر أو وجد من يقرضه أما المسافر سفر معصية وهو العاصى بسفره فلا يعطى شيئا مالم يتب فان تاب أعطى لبقية سفره وخرج به العاصى فى السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى الزكاة (ويجب تعميم) الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام وإن قسم المالك أو نائبه وجب تعميم سبعة أصناف بإسقاط سهم العامل ، ومحل وجوب التعميم فى الشقين إن وجدوا وإلا فيجب تعميم (ما) أى الذى (وجد من الأصناف الثمانية) فى محل الزكاة ، فلو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له . واعلم أن الموجود من الأصناف غالبا فقير ومسكين وغارم وابن السبيل ، فان لم يوجد أحد منهم حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم ومحل وجوب التعميم أيضا إن لم يقل المال ، فان قل بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذنا من نظيره

في النبي (و) اعلم أنه إذا قسم المالك وانحصر المستحقون في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عهدهم ووفى بهم المال وجب تميمهم وإن زادوا على ثلاثة من كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وإن لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المالك بحاجتهم ولم يجب التعميم ولم يندب، لكن (يجب ثلاثة) أي إعطاء ثلاثة (من كل صنف) من الأصناف الثمانية وذلك لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة إلا في سبيل الله وابن السبيل فإنهما ذكرا فيها مفردين لكن المراد بهما الجمع إذ الأول اسم للغزاة والثاني لأمه للجنس المتحقق الجمع، فلو أعطى المالك اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك كما تقدم. واعلم أنه قد علم مما مر أنه يجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة إن أمكن بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم لظاهر الآية ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر كما تقدم لكن قال في التحفة اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني رحمه الله تعالى عن الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبننا ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اه وعلى هذا جرى المصنف رحمه الله تعالى فقال (والمختار) تبعاً للروياني وجماعة كما تحجر (جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة) من أهل السهمان وقد تقدم عن ابن عجيل رحمه الله تعالى جواز دفع الزكاة إلى شخص أو صنف واحد فلا تغفل (ويجوز) كما تقرر (دفع زكاة الفطر لواحد) فلا بأس بتقليده كما تقدم عن الباجوري رحمه الله تعالى

فرع لا يجوز نقل الزكاة على الأظهر عن محل المؤدى عنه في الفطرة وعن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذي كان فيه عند وجوبها مع وجود مستحق فيه إلى محل آخر، ومقابل الأظهر جواز النقل كما هو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى. هذا، وقد سئل شيخنا وشيخ مشايخنا السيد أحمد دحلان رحمه الله المنان بما نصه: ما قولكم دام فضلكم في نقل زكاة المال من أرض الجاوة إلى مكة والمدينة رجاء التصديق على فقراء الحرمين هل يوجد في مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه قول بجواز نقلها في ذلك أفنونا مأجورين. فأجاب رحمه الله تعالى بما صورته: اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء، والمشهور في مذهب الشافعي رضى الله عنه امتناع نقلها إذا وجد المستحقون لها في بلدها، ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الإمام البخاري رحمه الله تعالى فإنه ترجم المسئلة بقوله: باب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، قال شارحه القسطلاني رحمه الله تعالى: ظاهره أن المؤلف رحمه الله تعالى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضا مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز اه. وفي المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والأظهر منع نقل الزكاة وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له انتهى وفي البجيرمي على الخطيب قال ابن حجر في شرح العباب قال ابن عجيل اليمنى الشافعي رضى الله عنه: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى بها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد؛ إذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه، والله سبحانه وتعالى أعلم (ولا يعطى منها) أي الزكاة بجميع أنواعها (كافر) أصلي أو حرتد (ولا رقيق) ولو مبعوضا (غير المكاتب) كتابة صحيحة أما هو فيأخذها من سهم المساكين فقط (ولا) يعطى من الزكاة (صبي ولا مجنون بل تعطى لوليها) كبالغ تارك الصلاة كسلاو محجور عليه فتعطى لوليها ويعطى منها فاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية فيحرم وتجزي (ولا) يعطى من الزكاة (بنو هاشم و) (بنو المطلب) وهما من انتسب لهاشم والمطلب وإن لم يكونا من الأشراف قال الباجوري رحمه الله تعالى ونقل عن الإصطخري رحمه الله تعالى القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس ولا بأس بتقليده الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله تعالى يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله تعالى بهم اه ملخصا (ولا) يعطى من الزكاة (مولى لهما) أي عتيقهما خبر «مولى القوم منهم» (ولا) يعطى من الزكاة (غني) بما لك يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم ما يكفيه

أو (بكسب) حلال لاثق به (أو) بوجود (منفق) عليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أم لا فيمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (ولا) يعطى من الزكاة (من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق) بأن تكون نفقته واجبة عليه وهي نفقة الأصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته ونفقة السيد لرقيقه، فلا يدفع المزكى المنفق على من ذكر الزكاة إليهم باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم بذلك لغناهم بنفقته عليهم، ويجوز دفعها إليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف إذا كانوا منهم، وخرج بمن تلزم المزكى نفقته من لا تلزمه بأن تكون غير واجبة عليه كنفقة الأخ على أخته والعم على ابن أخيه والحال على ابن أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة فيجوز دفع زكاته إليهم، والله سبحانه تعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الركن الثالث من أركان الإسلام شرع يتكلم على الركن الرابع منها فقال :

(فصل في) بيان أحكام (الصوم) وإنما قدمه على الحج لأنه أفضل منه ولهذا قدم عليه في الحديث، وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغار، وعلى هذا فتقدمه عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج . وأصل الصوم من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة . والصوم لغة الإمساك . وشرعا إمساك عن مفطر على وجه مخصوص (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحد وجوبه (باستكمال شعبان ثلاثين يوما) إن لم ير هلال رمضان ، ولو رأى شعبان واحد ولم يثبت ثبت رمضان في حق نفسه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته (أو) ثبوته عند قاض ولو بعده إن بين مستنده أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديد البصر لا بواسطة نحو امرأة ليلة الثلاثين من شعبان، والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أنى رأيت الهلال ومن قول القاضى ثبت عندى أو حكمت بشهادته وما مر في ثبوته على العموم، وأما ثبوته على الخصوص فيجب الصوم على من رآه ولو فاسقا وعلى من تواتر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلع مع مطلع محله وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت فيما يوافق مطلع محله مالم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كصبي أو امرأة أو فاسق بل أو كافر وقع في قلبه صدقه وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته كقناديل معلقة بالمنائر وسماع مدافع وطبول مما يحصل به اعتقاد جازم على ثبوته وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته، وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر منه، وإذا صمنا ثلاثين بعدل أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم . وإنما يجب صوم رمضان (على كل مسلم) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام (مكلف) أى بالغ عاقل (مطبق للصوم حسا وشرعا ، فلا يجب) الصوم (على كافر) أصلى ، بمعنى أنه لا يطالب بقضائه بعد إسلامه ترغيبا له في الإسلام كما مر في شروط الصلاة (ولا) يجب الصوم (على صبي) بمعنى أنه لا يطالب بقضائه إذا بلغ ويؤمر به إذا بلغ سبع سنين وأطاقه ويضرب عليه إذا بلغ عشرة فيصح منه إذ لا تلازم بين الصحة والوجوب (و) لا يجب الصوم على (مجنون) لم يتعد به بأن أزال عقله بشرب مسكر أو غيره عمدا وإلا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة (ولا) يجب الصوم (على من لا يطيقه) حسا (لكبر) بكسر ففتح (أو مرض) بل يفطر ؛ ثم إن كان يرجى براء مرضه أفطر صاحبه ولزمه القضاء إذا تمكن منه بعد الشفاء، وإن كان (لا يرجى بروه) فعلى صاحبه أن يطعم بدل كل يوم أفطره مدا من الطعام الجزى في زكاة الفطر ومثله الذى لا يطيقه لكبر وهذا مراده بقوله (ويلزمه) أى من لا يطيقه لما ذكر (مد لكل يوم) أفطره (ولا) يجب الصوم (على) من لا يطيقه شرعا من (حائض ونفساء) ولا يصح منهما ويجب عليهما القضاء، وإنما لم يجب الصوم عليهما حالة الحيض والنفساء (لأنهما) وإن كانتا تطيقانه حسا (لا تطيقان شرعا . وفروضه) أى الصوم (شيئا أحدهما نية) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر (لكل يوم من رمضان) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم

اليوم الذي نسيها فيه عند مالك رضى الله عنه ، كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند
أبي حنيفة رضى الله عنه وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام، ولو تسحر ليصوم
أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بياله صوم
رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم (وثانها الإمساك عن مفطر) أت ذكره جميع النهار (ويشترط فيها) أى فى نية
صوم الفرض كرمضان ولو قضاء وكفارة ومنذورا وما أمر به الإمام فى الاستسقاء التبييت ، وهو (إيقاعها) أى النية
(ليلا) ولو كان الناوى صيبا ميمزا نظرا لذات الصوم وإن كان صومه يقع نفلا، وخرج بقولنا نية صوم الفرض صوم النفل
فلا يشترط فيه التبييت بل يكفي نية صومها نهارا قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر
وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم كما سيأتى فى الفائدة (ووقتها) أى النية الذى تجزى فيه (ممتد من مغيب
الشمس إلى طلوع الفجر) لأن الليل يصدق بأى جزء من أجزاء ما بينهما سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا
هو المعتمد، فلو نوى مقارنا لطلوع الفجر أو بعده بالأولى لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الأكل والشرب والجماع
بعدها وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا، ويضر رفض النية ليلا
ولا يضر نهارا، وأما الردة أعادنا الله منها فتضر ليلا ونهارا (و) يشترط فى نية صوم الفرض أيضا (التعيين) للنوى
ولو من صبي مميز (كرمضان) أو نذر أو كفارة، والمراد بالتعيين المشترط التعيين من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين
نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كندر تبرر أو لجاح وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين
رمضان سنة مخصوصها وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض النفل فلا يجب
التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى كما سيأتى فى الفائدة (ولا يشترط) فى نية صوم الفرض
(التعرض للفرضية) لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا فلا فائدة للتعرض لها، بخلاف الصلاة فإنها لما كانت تقع
نفلا فيما إذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتمييز عن العادة (فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان) أو نويت الصوم
عن رمضان ، فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعيين السنة فإن عينها وأخطأ، فإن كان عامدا عالما
لم يصح لتلاعبه ، وإن كان جاهلا أو ناسيا صح (وأكملها) أى النية (أن يقول) بلسانه ليساعد القلب مقارنا لما نواه
فى قلبه (نويت صوم غد عن أداء فرض) شهر (رمضان هذه السنة) فرضا (لله تعالى) إيمانا واحتسابا لوجهه الكريم
عز وجل وينبغى كسر نون رمضان لكونه مضافا إلى اسم الإشارة لتكون الإضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة،
وأيا على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لأن ظرف النية اللحظة التى وقعت فيها من الليل
لا السنة (ويسن) فى صوم الفرض والنفل التسحر وتأخيره مالم يقع فى شك، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء، ويدخل
وقته بنصف الليل . وحكمته التقوى ومخالفة أهل الكتاب وكونه برطب فتمر كالفطر، وتعجيل الفطر إذا تيقن الغروب
وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام وكونه بالرطب ثم التمر وفى معناه العجوة ثم
البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل ، واللبن أفضل من
العسل، واللحم أفضل منهما ثم الحلواء (وأن يقال عقب فطره « اللهم لك صمت) أى صمت لا لغرض ولا لأحد غيرك بل
خالصا لوجهك الكريم (وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك الواصل إلى من فضلك لا بحولى وقوتى
(وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت) ورحمتك رجوت وإليك أنبت سبحانك وبمحمدك تقبل منا إنك أنت السميع
العليم، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني اللهم (ذهب الظمأ) أى دخل وقت ذهاب الظمأ وهو العطش وإنما لم
يقل وذهب الجوع لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ، فلم من قولنا دخل وقت ذهاب
الظمأ أنه يقول ذلك وإن لم يكن به ظمأ وإن أفطر على غير الماء اتباعا للوارد إذ المراد حينئذ دخل وقت ذلك كما تقرر
(وابتلت العروق) أى ودخل وقت ابتلال العروق (وثبت الأجر) أى أجر الصوم عنده (إن شاء الله) تعالى يقال
ذلك تبركا (يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت ، اللهم وقفنا للصيام وبلغنا فيه القيام

وأعنا عليه) أى القيام (والمأس نيام وأدخلنا) فضلا وإحسانا ومنا (الجنة بسلام) آمين. ويسن أن ينوى الصوم عند إفطاره خوف أن ينسى النية بعد وأن يعيدها بعد تسجيره للخلاف في صحتها أولا وفيما لو تعاطى مفطرا ليلا بعدها وتفطير الصائمين، ونذب المفطر عند الغير أن يقول: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وأفطر عندكم الصائمون» كما صح في الخبر، ويسن في الصوم غير ذلك مما هو مذكور في المطولات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على ما يثبت به الصوم شرع يتكلم على ما يبطله فقال:

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصوم (المفطرات) للصوم فرضا أو نفلا (أربعة أنواع) أى أحد أربعة أنواع، وعدها بعضهم تسعة منها الأربعة التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى وزاد خمسة وهى الحيض والنفاس والجنون والإغماء كل يوم والردة وجعلها أبو شجاع عشرة زيادة الحقنة وهى داخلية فى وصول العين هنا وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة إلا الوطء فيه القضاء والكفارة، وإنما اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ما ذكره وترك الباقي لفهمه من قيدى التكليف والإطاعة (أولها كل عين) من أعيان الدنيا يسهل التحرز عنها وإن قات وأكثت كسمسمة أو لم تؤكل كحصىة (وصلت) تلك العين مع العمى والعلم بالتحريم والاختيار من ظاهر إلى باطن (من منفذ مفتوح) انفتاحا ظاهرا محسوسا (إلى) مطاق (الجوف) وهو ما يسمى جوفاً وإن لم تكن فيه قوة تحييل الغذاء أو الدواء سواء كان منفتحا أصالة (كالحاق وباطن الأنف) وهو ما وراء القصبه جميعها (وباطن الأذن) وهو ما وراء المنطبق أو منفتحا عارضا كالرأس إذا شج شجة وصلت إلى خريطة الدماغ ووصل الدواء إلى باطنه منها فانه يفطر بذلك كله، فخرج بالعين الأثر كوصول طعم بالدوق إلى حلقه وريح بالشم إلى دماغه فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين. وبمن أعيان الدنيا أعيان الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها لو حصلت كرامة وأكثت لا يفطر بها لأنها من جنس الثواب والكرامة لا تبطل العبادة وبقولنا يسهل التحرز عنها ما لا يسهل التحرز عنها فلا يفطر بغير نحو الطريق ولا بغيربلة نحو الحنطة ولا بنخل نحو الدقيق ولا بدخول ذبابة جوفه فان تعمد إخراجها أفطر وإلا فلا ولا بجماء المضمضة والاستنشاق إذا سبقه إلى جوفه فى إزالة النجاسة ولو مع المبالغة، فان سبقه فى الوضوء وكان من المرات الثلاث يقينا أو شكاً بلا مبالغة فكذلك، وبالعمى والعلم والاختيار النسيان والجهل والإكراه، فان أكل أو شرب أو أدخل نحو عود أذنه ناسيا للصوم أو جاهلا معذورا بالتحريم وبأن ذلك مفطر أو مكرها على الأكل مثلا سواء أكل قليلا أو كثيرا لم يفطر وبمن ظاهر إلى باطن ما لو ابتلع نخامة من رأسه إلى بطنه لأنه من باطن إلى باطن ومثله بلع ريقه الطاهر الصرف من فمه لأنهم عدوا ذلك من باطن إلى باطن فلا يفطر بذلك وبمن منفذ مفتوح وصولها من منفذ غير مفتوح فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن كالزيت أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثر يباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد فلا يفطر بذلك لأنه ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس، وبالجوف ما لا يسمى جوفاً كأن داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف. و (ثانها الاستقاء) أى طلب القيء أى تعمده ولذا قال (وهو أن يتعمد إخراج القيء) فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما بالصوم والتحريم مختارا وإن لم يعد لجوفه منه شيء كأن تقايا منكسا أو عاد بغير اختياره لأن الاستقاء مفطرة بنفسها لا لعود شيء (بخلاف ما لو غلبه القيء) ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره (فلا يفطر) به للخبر الصحيح بذلك كما لا يفطر بإخراج نخامة من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر إن لفظها لتكرر الحاجة إليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى رحمه الله تعالى وهو المعتمد أو الحاء المعجمة عند الرافعى رحمه الله تعالى فيفطر قطعا فان لم يقدر عليه بأن نزلت من الدماغ إلى الباطن فلا يفطر كما مر. و (ثالثها) أى المفطرات (الاستمناة وهو استئزال المنى) أى طلب نزوله بغير جماع حراما كان كإخراجه (بيده) أو حلالا فى غير نحو صوم كإخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح ومشكل خرج من فرجيه ولو بمحائل إن علم وتعمد واختار لأنه أولى من مجرد الإيلاج

(أو استنزال المني بمباشرة) كفاخذة ومضاجعة (أو استزاله) (بتقبيل بلا حائل) فيفطر بذلك بخلاف ما لو كان ذلك بحائل فلا يفطر ما لم يقصد إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل فيفطر به مطلقا بحائل أو لا لأن التفصيل بين الحائل وعدمه إنما هو فيما إذا قصد اللذة فقط . والحاصل أنه متى قصد نزول المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما أفطر مطلقا بحائل أو لا لأنه بقصد نزوله أشبه الجماع (بخلاف نزول المني بنفسه أو بنظر أو فكر أو احتلام فإنه لا يفطر) لعدم المباشرة . و (رابعها) أي الفطرات (الجماع بتغييب الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (في فرج) قبل أو دبر من آدمي أو غيره وإن لم ينزل ولو بحائل فيفطر به العاقد العالم المختار بخلاف الناسي أو الجاهل المعذور فلا يفطران به ، والمكره كذلك إن قلنا يتصور الإكراه على الجماع وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل به انتشار (وشرط المفطر) الذي ذكره من وصول العين إلى الجوف والاستقاء والاستمناء والجماع (أن يفعله) الشخص (عامدا عالما) بالتحريم وبكونه مفطرا وبأن يكون (ذا كرا للصوم مختارا ، فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع ناسيا للصوم أو مكرها أو جاهلا معذورا) بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بمكان بعيد عن العلماء (فإنه لا يفطر) كما قررنا فيما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على أحكام الصوم ومبطلاته شرع يتكلم على أنواعه فقال :

فصل في تقسيم الصوم إلى مفروض ومحرم ومكروه ومندوب ، وإنما لم يذكر من جملة ذلك المباح لأن الصوم لا يكون كذلك (أنواع الصوم أربعة : الأول) من الأنواع (المفروض) وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان وصوم نذر شرط فيه التتابع . وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه فيفرق في هذه بين الثلاثة والسبعة وصوم نذر شرط فيه التفريق . وثالثها ما يجوز فيه الأمران أي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في إحرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو إحضار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في إحرام وصوم نذر مطلق ، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى قسمين منها فقال (وهو) أي الصوم المفروض (صوم رمضان) وهو مما يجب تتابعه كما علمت (والصوم المنذور) وهو كما علمت يجب تتابعه إن شرط فيه أو تفريقه إن شرط فيه ، ويجوز الأمران إن أطلق (وصوم القضاء) لرمضان وهو كما علمت مما يجوز فيه الأمران (والصوم في الكفارات ككفارة الظهار والقتل) وقد علمت أن هاتين الكفارتين مما يجب فيه التتابع (والثاني) من الأنواع الصوم (المحرم) لذاته أو لعارض من حيث التلبس بعبادة فاسدة (وهو) أي الصوم المحرم (صوم العيدين) الفطر والأضحى ولو صامهما عن واجب (و صوم أيام التشريق) الثلاثة ولو من تمتع عاد للهدى لعموم النهي عن صيامها (وصوم الحائض والنفساء) فيحرم عليهما الصوم كما مر فيما يحرم بالحيض والنفساء (وصوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو شهد أو أخبر به عددمن ترد شهادتهم كعبيدوفسقة وصبيان فيحرم صومه (بلا سبب) يقتضى صومه أما بسبب يقتضيه كندبر لم يقصد إيقاعه فيه وقضاء ولو لمندوب بشرع قضاؤه لم يتحرر إيقاعه فيه وورد فيصح صومه (وصوم النصف الثاني من شعبان) فيحرم صومه (إلا أن يصله بما قبله) بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر ، فلو أفطر بعده يوما ولو بعد نذر لسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده (أو يصومه لسبب) كقضاء ومواقفة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن . و (الثالث) من الأنواع الصوم (المكروه) كإفراد يوم الجمعة) فيكره إفراد صومه لثلا يضعف في يومها عن القيام بوظائفها (أو) إفراد (السبت) فيكره إفراد صومه أيضا لتعظيم اليهود له (أو) إفراد (الأحد) فيكره إفراد صومه أيضا لتعظيم النصارى له ومحل كراهة إفراد ما ذكر (بصيام) حيث لم يوجد له سبب أما إذا وجد كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ، وخرج بالإفراد ما لو جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد أو جمع غيرها معها قبلها أو بعدها فلا كراهة لأن المجموع لم يعظمه أحد (وصيام الدهر) غير العيدين وأيام التشريق فيكره صيامه (لمن خاف ضررا) يبيح التيمم فان تحققه حرم (أو) لمن خاف (فوات حق) واجب أو مندوب كصلاة

الضحى والتراويح وغيرها من النوافل لأن نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم ، فإن تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم ، فإن لم يخف ما ذكر ندب له صومه لحديث فيه ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما » وأدخلت كاف التمثيل من قوله كإفراد يوم الجمعة صوم المريض والمسافر والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض فإنه يكره الصوم لمن ذكر. و (الرابع) من الأنواع (صوم التطوع وهو صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة فيسن صومه لأنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في الحديث ، والأحوط صوم الثامن مع يومها ، وإنما يسن (لغير الحاج) والمسافر ولو سفرا قصيرا والمريض ، أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه تأسيابه صلى الله عليه وسلم وليتقوى على الدعاء وأعمال الحج نعم يسن صومه لحاج غير مسافر لا يصل عرفة إلا ليلا وأما المسافر فيسن له الفطر إن أتعبه الصوم ومثله المريض (وصوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم فيسن صومه لأنه يكفر السنة الماضية كما في الحديث (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر مسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله . والحكمة في صومه الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط والمخالفة لأهل الكتاب (و) لذا يسن صوم (الحادى عشر من المحرم) لحصول الاحتياط به كالتاسع ، ويسن صوم عشر المحرم الأول كما يسن صوم عشر ذى الحجة (وصوم ست من شوال) فيسن صومها للخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر (ويسن تواليا) أى الست واتصالها (بالعيد) مبادرة بالعبادة ولما فى التأخير من التعريض للفوات ، ويحصل أصل السنة بصومها منفصلة عن العيد كما يحصل صومها متفرقة فى جميع الشهر (وصوم الأيام البيض) أى أيام الليالى البيض ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها (وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأبذر رضى الله عنه بصيامها . وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنه بشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير الأيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين ، والأوجه أن يصوم من ذى الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام إذ هو ثالث أيام التشريق ، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر (و) صوم (الأيام السود) أى أيام الليالى السود ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (وهى الثامن والعشرون وتاليه) من كل شهر لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء وينبغى أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا . وبقي من صوم التطوع أشياء كثيرة مذكورة فى المطولات .

﴿ فائدة ﴾ فى عدم اشتراط التبييت والتعيين فى صوم النفل (لا يشترط فى صوم التطوع) ولو مؤقتا كعرفة وعاشوراء (تبييت النية) بل تكفى نية صومه قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وحيض ونفاس وإلا فلا يصح الصوم كما تقدم فى مبحث تبييت النية (ولا) يشترط فى صوم التطوع ولو مؤقتا أيضا (تعيينها) أى النية فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقا بأن يقول ولو فى يوم عرفة مثلا نويت صوم غد لله تعالى كما تقدم أيضا (ومن تلبس بصوم التطوع فله إتمامه وله قطعه) متى شاء لخبر «الصائم التطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» ، لكن يكره القطع إن لم يكن بعذر وإلا كأن قطعه ليساعد الضيف فى الأكل إذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة ، ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء لانسك تطوع أما هو فيحرم قطعه لمخالفته غيره فى لزوم الإتمام والكفارة بافساده بجماع (ولا قضاء) واجب (عليه) أى صائم التطوع إذا قطعه لكن يستحب أن يقضيه وقيس بالصوم غيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الصوم وما يتعلق به أعقبه بالكلام على الاعتكاف لمناسبته له من حيث إن المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث إن الذى يطل الصوم قد يطل به الاعتكاف ولأنه يستحب للصائم الاعتكاف فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم الاعتكاف . هو لغة اللبث خيرا كان أو شرا . وشرعا اللبث فى المسجد من شخص

مخصوص بنية (يسن) مؤكدا (اعتكاف) ولو بلا صوم وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بلا إذن من الزوج أو السيد مع الصحة. ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعثر به الأحكام الخمسة ما عدا الإباحة (كل وقت) أي ليلا كان أو نهارا في رمضان أو غيره حتى أوقات الكراهة وإن تجرأها وذلك لإطلاق الأدلة، فلم من قوله كل وقت أنه لا يشترط الصوم فيه (و) لا يختص بوقت لكنه (يتأكد في رمضان وأفضله) إذا كان في رمضان (في العشر الأخير منه) للاقتداء به ﷺ و (لطلب ليلة القدر) أي لأجل طلب الاطلاع عليها فيحبيها لما في الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وهي عند الشافعي رضى الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان أفراده وأزواجه فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وإن كانت الأوتار أرجاها، وأعلى مراتب إحيائها أن يحي كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا» وأوسطها أن يحي معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة ووصف ليلة القدر بقوله (التي هي) كما قال تعالى (خير من ألف شهر) أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (وشروطه) أي الاعتكاف (سبعة) الأول (الإسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم إذ لانية لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) وأن لا يكون جنباً فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه. (و) الرابع (أن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة) ولو يسيرا بحيث يسمى معتكفا ولو مترددا في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل الشرط إما السكون أو التردد، فلا يكفي اللبث قدر الطمأنينة فما دونها كمجرد المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر وقيل يكفي المرور للاعتكاف بلا لبث كالوقوف بعرفة فيسن للعار فيه نية الاعتكاف على هذا القول إن قلده ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاء لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه لها والأفضل يوم كامل خروجا من خلاف مالك رضى الله عنه، ويستحب ضم الليلة إليه (و) الخامس (أن يكون) الاعتكاف (في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتكرة أي مستأجرة والجامع أولى، أما ما وقف شائعا فلا يصح فيه الاعتكاف ويحرم على جنب المكث فيه احتياطا فيهما وتصح فيه التحية، وأما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا إن بنى فيه مسبحة أو سقيفة أو بلبه أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة ووقف ذلك مسجدا فيصبح الاعتكاف فيه لقولهم يصح وقف السفلى دون العلو وعكسه وهذا منه. (و) السادس (أن ينوي الاعتكاف) في ابتدائه لا في دوامه لأنه عبادة فاشتراط مقارنتها لأوله من اللبث أو التردد، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على نذر أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه. والسابع ما ذكره بقوله (وتجب نية الفرضية إن نذره) لتمييز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المندور وندب زيادة لله تعالى والتعرض للأداء والقضاء أما إذا لم ينذره فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف (ويبطل الاعتكاف) المقيد بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية (بالخروج) بكل بدنه (من المسجد بلا عذر) فإن خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة ثم عاد إليه لم يبطل (و) يبطل (بالردة) والعياذ بالله تعالى (و) يبطل أيضا (بالسكر) المتعدى به بخلاف ما إذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر (و) يبطل أيضا (الحيض والنفاس) فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما وجوبا لتجريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا فإن لم يبادر ضركا مر (و) تبطل أيضا ب (الجماع) مع الاختيار والعمد والعلم بالتحريم وإن استثناء لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الجماع في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها (و) يبطل أيضا ب (انزال المنى بالمباشرة) بشهوة كلس وقبلة، وخروج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فلا يبطل به وبشهوة ما إذا باشر بلا شهوة كأن قبل بقصد الإكرام أو شفقة أو لا بقصد شيء فأنزل فلا يبطل به والاستمناء وإن لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة، فإن أنزل بطل والإفلا

كما في الصوم (ويبتل ثواب الاعتكاف) لا نفس الاعتكاف (ب) كلام محرم من (شتم) أى سب (أو غيبة) وهي كما سيأتى في الخاتمة : ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقاً (أو كذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع (أو نعمة) وهي كما سيأتى في الخاتمة : نقل كلامهم بعضهم إلى بعض بقصد الإفساد والفتنة ، أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف نعم ينبغي تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (أو أكل حرام) كأكل مال اليتيم وغيره ، وبقي للاعتكاف أمور مذكورة في المطولات .

(فائدة) فيما يسن لمريد دخول المسجد أن يقوله سواء أراد الاعتكاف أولاً (يسن لمريد دخول المسجد) سواء المسجد الحرام وغيره (أن يقدم) أول دخوله (رجله اليمنى) أى بعد إخراج رجله اليسرى من نعلها ووضعها على ظهر النعل (ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وصحبه (وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وسهل لى أبواب رزقك) وأغلق عني أبواب عذابك وأعدنى من إبليس وجنوده والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (وإذا خرج قدم رجله اليسرى) لكن يضعها بعد إخراجها على ظهر نعلها ولا يلبسها إياه حتى يخرج اليمنى بعدها ويلبسها نعلها . وبهذا التقرير والذي قبله تعلم أنه لا تعارض بين ما هنا وبين قولهم يسن تقديم اليمنى في اللبس واليسرى في الخلع (وقال هذا) أى أعوذ بالله إلى آخره (إلا أنه يقول) بدل قوله وافتح لى أبواب رحمتك (وافتح لى أبواب فضلك واحفظنى من الشيطان وجنوده) ويسن أن يزيد بعده ما تقدم . وحكمة سؤال الرحمة في الدخول والفضل في الخروج أن المساجد محال رحمة مخصوصة من الله تعالى لعباده تناسب قصدهم وعبادتهم فتناسب طلب تلك الرحمة عند دخول محالها ، وأما الخروج منها فهو لمحال الأسباب والأكساب التي تحصل بها الأرزاق والغنى عن الناس وذلك من جزيل الفضل الذي تفضل الله تعالى به على عباده كما يدل له قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » فتناسب سؤال ذلك الفضل عند الخروج إلى محاله ومواضعه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الركن الرابع في الإسلام شرع يتكلم على الركن الخامس وهو آخر أركان الإسلام فقال :
 (فصل في) بيان أحكام (الحج والعمرة) والحج بفتح الحاء وكسرهما لغة : القصد . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه . والعمرة لغة الزيارة . وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (هما) سنتان من صبي ورقيق ، وفرضا كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغاراً ، وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه (رمضان) واجبان عينا (في العمر مرة) واحدة ، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر وقضاء عارض ، ووجوبهما على التراخي وتضييقهما بنذر أو بخوف غضب أو بقضاء لزمه عارض ، ثم جواز تأخيرهما ككل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل كما مر في مبحث الأصول وغيره . وإنما يجبان (على المسلم) فلا يجبان على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر لها . أما المرتد فيخاطب بهما في رده حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه وإن افتقر ، فإن أخرها حتى مات حج واعتمر عنه من تركته . هذا إذا أسلم ، فإن لم يسلم ومات على رده لا يقضيان عنه وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (الحر المكلف) أى البالغ العاقل ، فلا يجبان على من فيه رق ولا على صبي ومجنون لتقصم فنسك من فيه رق وغير المكلف يصح ويقع تطوعاً لا فرضاً كما مر (المستطيع) فلا يجبان على غير مستطيع لقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما لكن استطاعة العمرة وحدها قد لا تكفي الحج وما ذكره هو مرتبة وجوبهما الذي هو أحد مراتبهما الخمس المذكورة في المطولات وكتب المناسك (والاستطاعة أن يكون قادراً على) مؤن السفر من (الزاد) الذي يكفيه وأوعيته والماء في المواضع التي يعتاد المسافرون حملها منها بثمان المثل (و) أن يكون قادراً على (الراحة) إن أطاق ركوبها من غير مشقة بالشراء أو الاستئجار بعوض المثل فأقل ، والمراد بالراحة كل ما يوصل إلى مكة ، وهذا في حق المرأة والحنفى وكذا الرجل

إذا عجز عن المشى أو قدر عليه ولو بلا مشقة وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، لكن هذا يسن له الحج ماشيا إن لم يعول على السؤال ومثله المرأة إن كان حجها فرضا ولا يخشى عليها فتنة من المشى بوجه من الوجوه أما إذا قدر على المشى بلا مشقة وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين فلا تشترط قدرته على الرحلة، أما من تحصل له مشقة بركوب الرحلة فيشترط قدرته على شق محمل وعتيل تليق به بحالته. ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم (فاضلين) أى الزاد والراحلة عن دينه ولو كان مؤجلا وإن رضى صاحبه بالتأخير أو كان دينا لله تعالى (عن مؤنة من تلزمه مؤنته) من زوجة وقريب ومملوك محتاج لخدمته والمراد بالمؤنة اللائقة بهم مطعما وملبسا وإعفاف أصل وأجرة طبيب وثمان دواء وغيرها وشروط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيبته (ذهابا وإيابا) أى مدة ذهابه وإيابه وكذا مدة إقامته بمكة أو غيرها وتعتبر مؤنة الإياب وإن لم يكن له يبلده أهل وعشيرة (وأن يكون الطريق آمنا) أمنا لا نقابا للسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان آمنه ظنا ولو كان بخفير بأجرة مثله على النفس والعضو والبضع والمال سواء كانت له أو لغيره، فلا يجبان على من خاف من عدو أو سبع وليس له طريق أخرى يسلكها، ويجب ركوب البحر إن تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه عند أهل البحر العارفين به ووجدت المرأة في السفينة محلا تنزل فيه عن الرجال، فإن غلب الغرق أو استوى الأمران حرم ركوبه ولو لمن اعتاده. وبقي للاستطاعة شروط مذكورة في المطولات وكتب المناسك (وللحج أركان) ستة (وواجبات) خمسة (وسنن) كثيرة.

﴿فأركانه ستة﴾ الأول (النية) المعبر عنها بالإحرام أى نية الدخول في الحج بقلبه بأن يستحضر أركانه به ويقصد حال الاستحضر فعلها في الخارج فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى هذا إن أحرم به وحده فإن أحرم بهما معا قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى وهذه كيفية من يحرم عن نفسه، أما من يحرم عن غيره فيقول نويت الحج مثلا عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى ولو آخر لفظ. وأحرمت به لم يضر على المعتمد إن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به عن فلان وإلا وقع للحاج نفسه. واعلم أنه يستحب التلطف بالنية كسائر العبادات والتلبية عقبها سرا، ويسمى فيها (١) ما أحرم به بأن يقول عقب النية لبيك اللهم بحجة مثلا لبيك إلى آخر التلبية، ويسن الإكثار منها للمحرم ورفع الصوت بها إلا في أول مرة فيسرها وإن لم يسم فيها ما أحرم به. وصيغتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكررها ثلاثا ويواليها ثم يصلى على النبي وآله وصحبه ويسلم ثم يسأل الله الرضا والجنة والاستعاذة به من النار بأن يقول اللهم إنا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما أحب. (و) الثانى (الوقوف) أى حضور المحرم فى اليوم التاسع من ذى الحجة بعد زوال الشمس فى أى موضع (بعرفة) ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وسلم «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» بشرط أن يكون الواقف أهلا للعبادة ولو نائما أو مارأ فى طلب هارب، وإن لم يعرف أنها عرفة أو أن اليوم يومها، فلا يصح وقوف المجنون والمغمى عليه والسكران الذى زال عقله لعدم أهليتهم للعبادة ويستمر وقت الوقوف إلى طلوع الفجر يوم النحر، ويسن الجمع بين الليل والنهار وإلا أراق دم تمتع استجبابا وقيل يجب الجمع وعليه تجب إراقة دم، وبقيت آداب مذكورة فى المطولات (و) الثالث (الطواف بالبيت العتيق) زاده الله شرفا وأنواعه سبعة: طواف الإفاضة وهو المراد هنا وطواف العمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقُدوم والتطوع وسيأتى شروطه (و) الرابع (السعى) بين الصفا والمروة وستأتى شروطه (و) الخامس (الحلق أو التقصير) والمراد به إزالة شعر الرأس بأى طريق كان بحلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو قص، وأقل ما يجزى ثلاث شعرات والحلق للذكر أفضل من غيره وحلق جميع الرأس أفضل من حلق بعضه بخلاف الأثني فالأفضل لها التقصير ويسن لها أن تجمع شعرها كله وتقص من أطرافه قادر الأعملة إلا الذوائب فلا تقص منها شيئا كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى لأن القص منها يشينها (و) السادس (الترتيب) لمعظم الأركان بأن يقدم الإحرام على جميع

(١) (قوله ويسمى فيها) أى فى أول مرة من مرات التلبية ما أحرم به فلا يستحب فيما عداها من مرات التلبية اه منه .

الأركان والوقوف على الطواف وعلى الحاق أو التقصير والطواف على السعى إن لم يكن له سعى بعد طواف القدوم أما ترتيب جميع الأركان فلا يجب لأن الحاق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم أحدهما على الآخر ويجوز تقديم السعى بعد طواف القدوم (وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف) فهي خمسة النية فيقول نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى فإن أحرم بها عن غيره قال نويت العمرة عن فلان وأحرمت بها عنه الله تعالى ثم يأتي بما أتى به بعد نية الحج من التلبية ونحوها والطواف والسعى والحلق والترتيب لكن في جميع أركانها .

﴿ وواجبات ﴾ أي الحج (خمسة) الأول منها وهو واجب للحج والعمرة (الإحرام) من الميقات المكاني وهو نفس مكة للذين حضروا فيها وأرادوا الإحرام بالحج . وأما الخارجون عنها فقد تعين لكل أهل ناحية مكان معلوم يحرمون منه سواء أرادوا حجا أو عمرة . فمقاتهما للمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلم ، ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق عرق . وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعم فالحديبية . أما الميقات الزماني فليس من الواجبات وهو للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به شخص في غير هذا الوقت انعقد إحرامه عمرة وللعمرة سائر الأزمنة لكل أحد إلا للحاج إذا بقى عليه شيء من الأركان أو لم ينفر نفرا صحيحا وكانت أيام التشريق باقية، فإن خرجت جاز الاعتار وإن بقى عليه رميها، أما بقاء رمي يوم النحر فيتوقف الإحرام بالعمرة على بدله من دم أو صوم . (و) الثاني من واجبات الحج (البيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة لغير المعذور الآتي إن كان أهلا للعبادة والمراد به حضور المحرم بمزدلفة لحظة من النصف الثاني ليلة النحر ولو كان نائما أو مارا في طلب آبق وإن لم يعرف أنها المزدلفة فمن لم يكن بها فيه بأن لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم إن تركه لعذر كأن أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بادر ك الوقوف حتى طلع الفجر عن البيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته البيت أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فإنه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه ، والأفضل للرجال الأقوياء أن يمشوا بها إلى طلوع الفجر، أما النساء والضعاف فيسن لهم أن يفيضوا إلى منى بعد نصف الليل خوفا من الزحمة ويسن أخذ حصي رمي جرة العقبة منها، وبقية أمور مذكورة في المطولات (و) الثالث من واجبات الحج (البيت) أي الحضور (بمعنى) لغير المعذور السابق معظم الليلتين الأولتين من ليالي التشريق إن نفر النفر الأول أو معظم الليالي الثلاث إن تأخر للنفر الثاني ويجب على غير المعذور السابق بتركه دم وبترك الليلة مد، والليلتين مدان من طعام يجزى في زكاة الفطر ولا شيء على المعذور بتركه أو ترك بعضه والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسن المواظبة على الصلوات بمسجد الحيف وزيارة المآثر التي بمعنى أو بقربها (و) الرابع من واجبات الحج (رمي) جرة العقبة ورمي (الجمار) الثلاث ويدخل وقت رمي جرة العقبة بانتهاء ليلة النحر ويبقى أداء إلى غروب شمس آخر أيام التشريق على المعتمد ولا بد من رميها بسبع حصيات ويكون الرمي إلى المرمى وهو ثلاثة أذرع بذراع اليد من أمامها إذ ليس لها إلا وجه واحد بخلاف الجمرتين الأخيرتين كما سيأتي فلا يجزى الرمي خلفها إن تصور ولا في جانبها ولا إلى جدارها ويبدأ في رمي الجمار الثلاث بالأولى التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ويختم بجمرة العقبة ويدخل وقت رميها بزوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة إن تأخر أو من اليومين الأولين إن تعجل فلو رماها أو شيئا منها قبل الزوال لم يصح مارماه قبله إذ به يدخل رمي كل يوم ويستمر أداء إلى آخر أيام التشريق نعم لو فاته رمي يوم جازله رميه في الذي بعده ولو قبل الزوال ورمى كل جمرة بسبع حصيات إلى المرمى المحيط حول العمود وابتداء من أسفل الشاخص ونهايته إلى ثلاثة أذرع من كل جانب من الجوانب الأربع وإذا رمى إلى العمود لم يحسب رميه وإن وقع في المرمى (و) الخامس من واجبات الحج والعمرة (ترك محرمات الإحرام) الآتي بيانها فتحصل مما تقرر أن واجبات العمرة شيان الإحرام من الميقات وترك محرمات الأحرام .

﴿ وسننه كثيرة : منها الغسل للإحرام ﴾ فيسن ولو لنحو حائض وإن أراد قبل الميقات ويكره تركه وغيره المين

يغسله وليه وينوي عنه ولو بناثيه ويكفي تقدمه على الإحرام إن نسب إليه عرفاً كأن يغتسل بمكة ويحرم من التعميم ومن يحجز عن الماء
 يتمم ويكفيه يتمم واحده والوضوء على المعتد (ولو قوف) بعرفة فيسن الغسل له ويدخل كغسل جمعة ورحى أيام التشريق بالفرج
 والأفضل كونه بعد الزوال وبعمرة ويسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة من جهة عرفة يسمى قزح
 (ولرحى) الجمار كل يوم من (أيام التشريق) فيسن الغسل لآثار وردت في ذلك ولا اجتماع الناس عند ذلك والأفضل كونه بعد
 الزوال، وبالجملة فيسن عند كل ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسن للطواف (والطيب) في البدن (قبيل
 الإحرام) بالحج أو العمرة وبعد الغسل فيسن إلا لصائم وبائن فيكره لها ما لم تسكن يدينهما رائحة كريهة وتوقفت إزالتها
 على الطيب وإلا المعتدة عن الوفاة فيحرم عليها، أما في الثوب فمباح كما في شرح المنهج والمغنى والفتح والنهاية أو مكروه
 كما في التحفة ولا تحرم استدامته وإن كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق (ولبس إزار ورداء)
 فيسن لبسهما قبل الإحرام بحج أو عمرة للاتباع وكونهما (أبيضين وجديدين) ثم مغسولين ويندب غسل جديد احتملت
 نجاسته. ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ (وغير ذلك) من السنن المبسوطة في المطولات: منها صلاة
 ركعتين بنية سنة الإحرام (ومن ترك ركناً من الأركان) أي أركان الحج أو العمرة (لم يصح حجه) ولا عمرته (ولا
 يجبر) الركن المتروك (بدم ولا غيره) بل لا بد من الإتيان به وذلك لانعدام الماهية بانعدامه فلو جبر بالدم مع عدم فعله
 لزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال فلا بد من الإتيان بجميع الأركان حتى لو بقى على الشخص شيء منها ولو
 خطوة من السعي لم يحل من إحرامه إلى أن يفعله فلو مات قبل فعله مات محرماً (وثلاثة من الأركان لا تفوته ما دام
 حياً، وهي الطواف والسعي والحلق) أو التقصير فمن تركها أو واحداً منها يستمر محرماً طول عمره ولا يتحلل من حجه
 ولا عمرته حتى يأتي بالمتروك منها لأنها لا آخر لوقتها (ومن ترك واجباً) سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً (صح
 حجه) أو عمرته (ولزمه دم) مطلقاً عذر بتركه أم لا (وعليه الإثم إن لم يعذر) في تركه نعم مبيت مزدلفة ومعنى لادم
 في تركه يعذر كما تقدم (ومن ترك شيئاً من السنن) أي سنن الحج أو العمرة (فلا شيء عليه) لادم ولا غيره وعلم منه
 بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها (ولكن تفوته الفضيلة) وعظيم ثوابها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع
 بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإنه إذا تركه يندب له دم كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وأركانها وواجباتها وسننها شرع يتكلم على محرمات
 الإحرام فقال :

﴿ فصل ﴾ في محرمات الإحرام (يحرم بالإحرام) على كل من الرجل وغيره قبل التحلل الأول ولو كان فاقده
 الشم (طيب) أي استعماله بسائر أنواعه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب في ثوب أو بدن ظاهره وباطنه إن كان مختاراً
 عامداً عالماً بالتحريم والإحرام وبأن المسوس طيب يلصق والمراد بالطيب ما تقصد منه رائحته الطيبة غالباً من مسك وورد
 وباسمين وعود وغيرها من بقية أنواعه ودهن الطيب مثله في الحرمة بخلاف ما يقصد للأكل كاللبنان والسفرجل والتداوي
 كالقرنفل والهيل والمصطكي والنعناع وغيرها من الأباذير فلا يحرم استعمال شيء منها بالإحرام (و) يحرم على العامد العالم
 المختار (دهن) شيء من شعر (رأس) ولو رأس شعرة وإن طال وخرج عن حده (و) دهن شيء من شعر (لحية)
 وبقية شعور الوجه بكل دهن من زيت وسمن وشحم وغيرها من بقية الأدهان وإن لم يكن بها طيب فإن
 كان بها طيب حرم استعمالها في سائر أجزاء البدن ولو كانت تلك الشعور مخلوقة حرم دهن موضعها وفيه
 الفدية ويستثنى من شعور الوجه شعر الأنف النابت عليه أو فيه وشعر الحد والجهة فلا يحرم دهن شيء
 منه وخرج بشعر الرأس والوجه بقية شعور البدن فلا يحرم دهنها، ولو دهن الأورد ذقنه فلا فدية عليه وإن
 قارب الإنبات ومثله الأقرع والأصلع والأجلح، وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث الصنفعة
 أو الشارب فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة (و) يحرم قبل التحلل الأول على العامد
 العالم المختار وتجب به الفدية ولو مع النسيان والجهل والإكراه كما يأتي (إزالة ظفر) أو شيء منه (وإزالة) شيء من

(شعر) استقلالاً بأي طريق من طرق الإزالة ولو بشرب دواء يزيل ويستثنى من ذلك ما لو نبت شعر بعينه وآذاه فقلعه أو طال حاجبه فغطى عينه فقطع المعطى فقط أو انكسر ظفره وتأذى به فأزال المؤذى فلا حرمة ولا فدية للضرورة وخرج بقولنا استقلالاً ما لو سلخ جلد رأسه أو قطع أصبعه فخرج الشعر أو الظفر تابعا فلا شيء فيه. ويجب في إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد مد طعام وفي إزالة شعرتين أو ظفرين مدان وفي إزالة ثلاث شعرات أو أظفار فدية كاملة إن اتحد الزمان والمكان فإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة وكل ظفر مد طعام وإن كثر الشعر والأظفار (و) يحرم على العامد العالم المختار ولو بعد التحلل الأول (جماع) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف في قبل أودبر ولو لبهيمة ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة. واعلم أنه يفسد به الحج قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات والعمرة المفردة كالحج فتفسد به قبل التحلل منها وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا ويجب بالفساد بدنة كما يأتي والمضى في فاسدها والإعادة فورا (و) يحرم قبل التحلل الثاني (مقدماته) أي الجماع كفاخذة وقبلة ومعانقة بشهوة ولو بمحائل وإن لم ينزل ويجب فيها بلاحائل وإن لم ينزل الفدية مع الحرمة ولو من صغير ويحرم تمكينه من ذلك وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل بخلاف الإنزال بنظر أو فكر (و) يحرم قبل التحلل الثاني (عقد نكاح) لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية فإذا كان المحرم وكبلا عن الزوج أو ولياله لا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (و) يحرم على المحرم المميز قبل التحلل الأول إن كان عامدا عالما مختارا وتجب به الفدية ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها كما يأتي أو في غير حرم مكة وعلى الحلال في الحرم (صيد) لحيوان ما كول برى وحشى أو متولد منه ومن غيره ولو إنسيا أو غير ما كول ويحرم أيضا وضع اليد عليه بشراء أو عازية أو وديعة أو غير ذلك فإن أتلفه لزمه الجزاء وإن كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولا تختص الحرمة والجزاء بيد الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وغيرهما من سائر أجزائه كشعره المتصل. والدليل على حرمة صيد الحرم خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعصده شجره ولا ينفر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لحرمه ولا حلال فقير التنفير أو لى وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم على الحلال فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حلال في الحل فاشتراه منه حلال آخر في الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه وأكله (و) يحرم على المحرم والحلال ولو مع الجهل والنسيان والإكراه كما يأتي (قطع) وقلع (أشجار الحرم) المكى الرطبة غير المؤذية وإن نبتت في الحل أو استنبتت، أما اليابسة والمؤذية كالشوك والشجرة الحلية وإن نبتت في الحرم فلا حرمة في قطعها ولا قلعها ولا جزاء في ذلك. واعلم أن حكم حرم المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة والسلام في الصيد والشجر حكم حرم مكة زادها الله شرفا إلا أنه لا ضمان فيه أصلا وكذا وج بتشديد الجيم وهو واد معروف بالطائف فحكمه حكم حرم المدينة (وهذه) المحرمات (يشارك في حرمتها الرجل والمرأة، ويحرم) قبل التحلل الأول (على رجل) عامد مختار عالم بالتحريم، والإحرام (ستر) بعض (رأس) وإن قل حتى البياض الملاصق للأذن من جهة الرأس بكل ما يعده العرف ساترا وإن ظهر منه لون البشرة كالزجاج والمهمل بخلاف ما لا يعده العرف ساترا كاستظلال بهودج وإن مس رأسه وتوسده عمامة أو نحوها وشد رأسه بخيط لصداع أو غيره ووضع يده على رأسه وإن قصد بذلك الستر في الجميع (و) يحرم عليه أيضا (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء أحاط بيده أو عضو منه كخريطة للحيته سواء كان محيطا كقميص أو منسوجا كدرع (ويحرم على امرأة) محرمة (ستر) جزء من (وجهها) وإن قل بساتر يلاقيه وإن ظهر منه لون البشرة ويستثنى من ذلك الجزء اليسير الذي لا يتحقق استيعاب الرأس والعنق إلا به فيجب ستره احتياطا أما لو كان بين الوجه والساتر حائل خشبية فلا محذور فيه (و) يحرم عليها أيضا على الأصح (لبس قفاز في كفها) وهو بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يعمل لليد دفع الحر والبرد وهذا خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط وإلا فالرجل يحرم عليه لبسه كما علم مما مر لكن لا خلاف في تحريمه على الرجل (ويشترط في تحريم المذكورات العمد والعلم) بالتحريم والإحرام (والاختيار والتكليف فإن اتقى شيء من ذلك) المذكور بأن فعل المحرم المحرمات المذكورات أو بعضها

مع النسيان أو الجهل أو إذا كراه أو عدم التكليف (فلا تحريم وكلها فيها الفدية) بالتفصيل الآتي (ما عدا عقد النكاح) فلا فدية فيه ولا ينعقد (وفي) وجوب (الفدية تفصيل فإن كانت من باب الإتيان) المحض (كقتل الصيد وقطع الشجر و) مثله المشوب بالاستمتاع لكن الغلب فيه جانب الإتيان ك (الحلق) للشعر (والقلم) للظفر (فلا يشترط في وجوبها) أي الفدية (عمد ولا علم) بل متى ارتكب المحرم واحدا منها وجبت الفدية وإن لم يوجد موجب التحريم (وإن كانت) المحرمات المذكورات (من باب الترفه) وهو التمتع المحض (كالطيب واللبس والدهن و) مثله المشوب بالإتيان لكن الغلب فيه جانب التمتع من (الجماع ومقدماته اشترط في وجوبها) أي الفدية (ذلك) المذكور من العمد والعلم .

﴿ تنمة ﴾ الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة مجزئة في الأضحية فإن كانت من الضأن فخذعة لها سنة أو أجدعت قبلها بعد ستة أشهر، أو المعز فذات سنتين، وسبع البدنة أو البقرة المجزئة في الأضحية يوم مقام الشاة إذا ملكه حيا في سائر دماء الذبائح إلا في جزاء المثل من صيد وشجر بل لا تجزئ البدنة عن شاته فلو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز، وسن الأولى خمس والثانية كالمعز . ثم اعلم أن حاصل ما يتعلق بالدماء أنها ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تعديل. فالقسم الأول يجب في تسعة أسباب وهي التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك البيت بمزدلفه وترك البيت بمبنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه نأذره فهذه الدماء كدماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه. وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص عنه وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، وتفصيل ذلك يعلم من المطولات . والقسم الثاني يجب في سببين، وهما الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مديوما ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل، والإحصار فهو دم ترتيب وتعديل أيضا فيجب فيه شاة فإن عجز قومها كما ذكر فإن عجز صام عن كل مديوما . والقسم الثالث يجب في ثمانية أسباب وهي الحلق والقلم والتطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع والوطء بعد الجماع المفسد والجماع بين التحليلين فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات مثلا بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام . والقسم الرابع يجب في سببين وهما الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل فيهما بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون تسعة مرتبة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد نظمها العلامة ابن المقرئ رحمه الله تعالى في نظم مشهور فانظره إن شئت، وبالله التوفيق . هذا، ويتعلق بهذا الفصل والذي قبله أمور كثيرة مذكورة في المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع يتكلم على شروط الطواف وسننه فقال :

﴿ فصل في) شروط (الطواف) وسننه (وشروطه) أي شروط صحته وإن لم يكن ركنا ولا واجبا (سبعة : أحدها) أي الشروط (طهر عن حدث بنوعيه : الأصغر والأكبر) فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وبني على ما مضى ويسن الاستئناس (و) طهر (عن خبث) غير معفو عنه (في ثوبه وبدنه ومطافه) فلو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه في أثناء الطواف طهره وبني على طوافه كما مر ويسن الاستئناس أيضا . و (ثانيها) أي الشروط (ستر العورة) عند القدرة فلو انكشفت عورته في أثناء الطواف وقدر على سترها ستر وبني على ما مضى ويسن الاستئناس أيضا أما العاجز عن الستر كأن لم يجد شيئا ظاهرا يستر به عورته ولو بالعارية طاف عاريا ولا إعادة عليه . و (ثالثها) أي الشروط (بدؤه) أي الطائف (بالحجر الأسود) ولو من بعضه الذي من جهة الباب بأن لا يتقدم جزء

منه على جزء من الحجر فلو بدأ بغيره كأن بدأ من الباب لم يحسب له ما طافه قبله حتى ينتهي إليه ويبتدىء منه مع استحضاره النية إن كان الطواف مستقلا غير مندرج في نسك كما سيأتي حال كون الطائف (محاذيا له) أي الحجر حال مروره في أول طوافه وكذا في آخره (بمنكبه الأيسر) ويشترط أن يحاذى في آخر طوافه جميع ما حاذاه في أوله فلو حاذى في أول طوافه الذي يلي الباب وفي آخره الجزء الذي يلي الركن اليماني لم يصح وسيأتي كيفية محاذاته الفاضلة. و(رابعا) أي الشروط (أن يجعل البيت عن يساره) في كل خطوة من خطوات طوافه (مارا) تلقاء وجهه على الهيئة المعتادة له في المشى (إلى جهة الحجر) بكسر الحاء أي حجر إسماعيل سواء طاف منتصبا أو زحفا أو حبوا أو منحنيا أو جعل ظهره للأرض ووجهه للسماء أو عكسه أو محمولا، وإن قدر على المشى في الجميع فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة، ولا بد أن يكون الطائف (خارجا عن) جميع (البيت وعن شاذروانه) وهو البناء المسم تحت الكعبة الملاصق لها من جميع جهاتها إلا جهة الحجر (وعن حجره بجميع بدنه) فلو طاف ولمس شيئا مما ذكر أو أدخل يده في هواء الحجر أو الشاذروان لم تحسب له تلك الخطوات التي مشاها في تلك الحالة ولا ما بنى عليها حتى يصل إلى موضعه الأول في الطوفة التي بعدها أو يعود إليه في تلك الطوفة ويطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه فيحسب له حيثئذ (و) أما خروجه عما ذكر بجميع (ثوبه) ففيه تفصيل فجزم في شرحه الإرشاد وغيره بأن الثوب المتحرك بحركته يجب إخراجه عما ذكر ولا يصح الطواف إذا أدخله في هوائه وجزم في النهاية والمعنى بأنه لا يضر دخوله في الهواء المذكور ولا يضر دخول عود يده ودابته وحامله إذا كان القابض أو الراكب أو المحمول خارجا بجميع البدن وكذا ثوبه عند ابن حجر رحمه الله تعالى. ولتفطن لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود أو استلم اليماني فإنه يدخل في جزء من البيت فليقر قدميه في محامها حتى يفرغ منهما ويعتدل قائما ثم يجعل البيت عن يساره ويسير. و(خامسا) أي الشروط (كونه) أي الطواف (في المسجد الحرام) ولو على السطح أو من وراء حائل فلو طاف خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انس إلى الحل وطاف في أرض الحل لم يصح. و(سادسا) أي الشروط (كونه) أي الطواف (سبعا يقينا) ولو كان راكبا بغير عذر وطاف في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه حتى يأتي بها أو شك في عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الأقل، أما شكه بعد الفراغ منه في عدده أو شيء من شروطه فلا يؤثر. و(سابعا) أي الشروط (عدم صرفه) أي الطواف (لغيره) بأن لا يقصد بالطواف غيره بأن يطوف بقصد الطواف فقط أو بقصده مع غيره فلو قصد غيره كأن رأى شخصا أمامه فمشى بقصد أن يلحقه فقط ليكلمه أو زحمته امرأة فأسرع في المشى أو عدل إلى مكان آخر مخافة أن ينتقض وضوؤه بلمسها وغفل عن قصد الطواف انقطع طوافه من حيثئذ ولزمه أن يعود إلى محله الأول ليبني منه على ما مضى أما لو دفعه آخر في الطواف فمشى خطوات من غير قصد فإنه لا يضر لأن قصده له لم يتغير (و) اعلم أنه (إن كان الطواف ليس طواف نسك) أي حج أو عمرة كطواف نفل أو نذر وكذا طواف وداع لأنه ليس من المناسك (اشتراط فيه النية) بلا خلاف ليميز عن غيره وإذا اشترطت فيه النية فلا بد أن تكون مقترنة بما تجب محاذاته أول الطواف (وإن كان) الطواف (طواف نسك) أي طوفا في ضمن نسك كطواف الإفاضة والعمرة (فلا تشتراط فيه) النية على الأصح لأن نية النسك شمله كما تشمل الوقوف وغيره لكن الأولى أن ينوى فقد قال في حاشية الإيضاح حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله تعالى وجها أن النية تجب في جميع أعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي نديها في الجميع خروجا من الخلاف. ولما أنهى الكلام على شروط الطواف شرع يتكلم على سنه فقال: (وسنن الطواف كثيرة: منها المني في جميعه) ولو لغير ذكر (إلا لعذر) كمرض لأنه أشبه بالتواضع والأدب ويسن كونه حافيا ولو امرأة إلا لعذر كشدة حر فيحرم فإن لم يشتد جاز لبس نعلين والحفاء، وندب تقصير الخطأ بلا تبخر عند فقد الزحمة لتكثر فيكثر له الأجر ومنها النية في طواف شمته نية النسك كطواف الإفاضة والعمرة كما علمت ومنها استقبال البيت في أول الطرف بأن يقف بجانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني ويجعل الحجر كله جهة يمينه ثم يمر متوجها له مستحضرا

للنية حتى يحاذيه فإذا حاذاه انقل وجعل البيت عن يساره (و) منها (أن يستلم الحجر الأسود) أى يلمسه بعد استقباله (يده) اليمنى (أول طوافه) أى قبل البدء بالطواف إن قدر على ذلك ولم يحصل له أو لغيره إيذاء بزحمة أو غيرها، فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بشيء فيها كهود ثم قبل ما استلم به فإن عجز أشار إليه بيده ثم بشيء فيها ثم أشار به ولا يشير للتقبيل بضمه (وأن يقبله) أى الحجر الأسود بضمه بعد استلامه بيده ويخفف القبلة ما أمكن بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن يسجد عليه بأن (يضع جبهته عليه) ويراعى ما ذكر من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة في كل طوفة والأوتار آكد والأخيرة آكد (ويكرر ذلك ثلاثا ثلاثا) حتى الإشارة عند عدم الاستلام ويسن أن يستلم الركن اليماني ولا يندب تقبيله ولا يندب استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما (و) منها الدعاء فيه بما شاء من الأدعية والمأثور أفضل من قراءة القرآن والقراءة أفضل من غير المأثور، وبيان المأثور المذكور في المطولات (و) منها (أن يرمل الرجل) أى الذكر المحقق ولو صبيا (في طواف بعده سعى) مطلوب في حج أو عمره وإن كان مكيا فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج لا يرمل في طواف الركن لأن السعى بعده حينئذ غير مطلوب كما سيأتى إن شاء الله تعالى في فصل السعى ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ، وخرج بالرجل الأثني فلا يسن لها الرمل ولو ليلا ولو في خلوة بل لا يطلب منها لأن بالرمل تتبين أعظافها وفيه تشبه بالرجال، قال في التحفة بل يحرم إن قصدت التشبه ومثل الرمل في ذلك الاضطباع ومثل الأثني الخنثى، وإنما يسن الرمل (في) الطوافات (الثلاث الأولى) ويمشى في الأربع الأخيرة على هيئته ولترك الرمل في الثلاث الأولى يقضيه في البقية . والرمل هو إسراع مشيه مقاربا خطاه مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب (و) منها (أن يضطبع) المذكور (في) جميع (طواف فيه رمل) لافي الثلاث الأولى فقط وهو الذي يعقبه السعى ولو كان لابسا وإن لم يرمل وكذا يسن في السعى ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف . وصورة الاضطباع (بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن و) يجعل (طرفيه على منكبه الأيسر) كدأب أهل الشطارة (و) منها (أن يقرب الرجل) أى الذكر (في طوافه من البيت) العتيق تبركا به لشرفه ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى أو آذى غيره فالبعد أولى ، وخرج بالرجل الأثني والخنثى فلا يقربان استجبابا في حال طواف المذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (و) منها (أن يوالى طوافه) أى يوالى بين مراته السبع وبينه وبين ركعتيه وبينهما وبين السعى إن كان (و) منها (أن يصلى بعد فراغه) من الطواف (ركعتين) والأفضل لمن طاف أسابيع ففعلهما بعد كل أسبوع وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين ويجزى للكل ركعتان ويقوم مقامهما فريضة ونافلة أخرى والأفضل فعلهما (خلف للمقام) أى مقام إبراهيم على نبينا وعليه وعلى بقية الأنبياء الصلاة والسلام بأن يجعله بينه وبين الكعبة فالمراد خلفه بحسب ما كان أما الآن فقدامه (إن تيسر) له صلاتهما خلفه من كل ما يصدق عليه ذلك عرفا كما في التحفة وإلا ففي الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فلما قرب منه إلى البيت فبقيته فصلى جبريل عليه الصلاة والسلام وهو المعروف الآن بالمعجن فالخطيم وهو ما بين الركن والمقام فبقية وجه البيت فبين اليمانيين فلما قرب من الكعبة فبقية المسجد فبيت خديجة رضى الله عنها فبقية مكة فبقية الحرم فحيث شاء متى شاء، ولا تفوتان إلا بموته قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أليق. ووجهه أن يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزى عنها فريضة ونافلة أخرى كما مر. وأجيب بأن ذلك يتأتى إذا نفاها عند فعل غيرها، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصلحها بعد فعل غيرها وإن أجزأ عنها بالنسبة لأصل السنة (و) منها (أن يستلم الحجر الأسود بعد فراغه) من الطواف (و) من (الركعتين) ويسجد عليه ثلاثا كما مر ثم يخرج من باب الصفا للسعى فوراً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف وسننه شرع يتكلم على شروط السعى فقال :

(فصل) في شروط السعى (شروط) صحة (السعى أربعة: الأول) من الشروط (أن يقع بعد طواف صحيح) فلو سعى ثم تيقن أنه أدخل بشرط من شروط الطواف لم يصح فيأتي بما أدخل به ويعيد السعى. ثم بين الطواف الصحيح الذي يصح بعده السعى بقوله (من ركن) لحج أو عمرة (أو قدوم) بشرط أن لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة فلو دخل شخص

مكة محرماً بالحج وظاف للقدوم وآخر السعي حتى وقف بعرفة لم يصح منه السعي حتى يفعله بعد طواف الإفاضة . فتحصل أن شرط صحة السعي وقوعه بعد أحد الطوافين المذكورين الركن أو القدوم بالشرط المذكور وذلك لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده فانه لا يصح كما في المجموع ما لم يخرج إلى محل يجوز فيه وصر الصلاة فيعود فانه يسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده كما في التحفة . و (الثاني) من الشروط . (أن يبدأ في المرة الأولى) والثالثة والخامسة والسابعة (من الصفا) أن يبدأ في المرة (الثانية) والرابعة والسادسة (من المروة وهكذا) يجعل الأوتار للصفا والأشفاق للمروة بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليها مرة أخرى . و (الثالث) من الشروط (أن يقطع بمروره) في كل مرة من السبع (جميع السعي) من بطن الوادي ويلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه إن كان ماشياً ويلصق حافر دابته بذلك إن كان راكباً وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد دفن شيء كثير من درج الصفا فمن ألصق عقبه أو أصابعه أو رجله مراكوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور ، فلو اتوى في سعيه عن محل السعي فان لم يخرج عن محاذاة العقد المشرف على المروة لم يضر وإن خرج عن محاذاته بأن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح . و (الرابع) من الشروط (أن يسعي سبعا) فلو ترك خطوة منها لم يمتد بسعيه حتى يأتي بها ولا بد أن يأتي بالسبع (يقينا) ولو كانت متفرقة ، فلو شك في عدد ما أتى به بنى على ما يتقنه وهو الأقل وأهمل ما شك فيه .

﴿ تنمة ﴾ لم يذكر رحمه الله تعالى سنن السعي فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول : وسننه كثيرة منها طهارة البدن والثوب، ومنها ستر العورة، ومنها أن يرقى الذكر المحقق على درج الصفا حتى يرى البيت الحرام من باب المسجد وكذا المرأة والحنثي عند خلوا السعي أو بحضرة المحارم على ما في مختصر الإيضاح والنهاية، واعتمد في التحفة والفتح وحاشية الإيضاح عدم سنية الرقي لهما ولو مع خلوة وحضرة محارم ويستقبل البيت وإن لم يره ويأتي بالذكر والدعاء الواردين في ذلك المحل ثلاثاً وهو معروف مشهور فإذا فرغ منه نزل ومشى الذكر المحقق بسكينة ووقار حتى يصير بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع فيهرول إلى أن يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر برباط العباس ثم مشى كمشيه الأول حتى ينتهي إلى المروة ويفعل عندها كما يفعل عند الصفا وهكذا في كل مرة ، وأما الأثني والحنثي فيمشيان على عادتهما في جميع السعي ومنها الذكر المأثور في السعي وهو المذكور في المطولات والقراءة فيه أفضل من غير المأثور ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الأركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيما هو حق مؤكداً على كل مسلم خصوصاً الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجماً له بمهمة إشارة إلى طلب التشمير وبذل الهمة في تحصيل هذه القرية التي هي لكل خير متممة فقال :

﴿ مهمة : في زيارته صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم وفقني الله تعالى وإياك لمرضاته ومن علينا بنفحة من نفعاته أنه (يسن متناً كذا زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل أحد تقريباً كان محله أو بعيداً حتى النساء اتفاقاً (ولو لغير حاج ومعتبر) لكن تتأ كذا الزيارة لهما متناً كذا إذا نذا لأن الغالب على الجميع الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبض منهم تركهم الزيارة كما يدل له حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وإن كان التقيد بالحج غير مراد بل لبيان الأولى أو الأغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات ، فينبغي أن يحرص على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصاً بعد حجة الإسلام لأن حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحداً يجيء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الأرض لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه جزاءه الله تعالى عن المسلمين أتم الجزاء ومن علينا بحسن الاقتداء. هذا وما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من أن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة هو ما عليه أكثر العلماء من السلف والخلف وذلك (لأحاديث)

سيأتي بعينها صحيحة صريحة (وردت) أي جاءت (في) طلبها و (فضلها) لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته حتى قربها بعض الحنفية من درجة الوجوب . وقيل إنها واجبة وانتصر له بعض العلماء قاله في التحفة أخذاً من ظاهر نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من حج ولم يزرني فقد جفاني» . والحاصل أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مشروعة من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات فهي مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس للذكر والأثني من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر . أما الكتاب فقوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً» وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ هذه الآية مستغفراً لله تعالى . وأما السنة فقد وردت كثيراً : منها «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً» إلى غير ذلك من الأحاديث وكلها إما صريحة وهي الأكثر أو ظاهرة في الندب بل تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً للذكر والأثني الآتين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء اتفاقاً كما علمت . وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف الإجماع على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة ومن قال بخلاف ذلك كابن تيمية فقد رد عليه العلماء رداً شنيعاً شكر الله مسعاهم وأحسن مشواهم ، وإن أردت البسط في هذا المقام فانظر الجوهر المنظم لابن حجر رحمه العلامة . وأما القياس فقد ورد في السنة الصحيحة المتفق على صحتها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره للفرق الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به النساء والرجال واختص فيما عدا ذلك بالرجال وأيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم . هذا ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للزيارة وما يتعلق بها سنناً وآداباً ليس هذا محل بسطها وأفردوها بالتأليف ولخص المهم منها المصنف رحمه الله تعالى في الاعانة فانظرها إن شئت وبالله التوفيق (والله) سبحانه وتعالى (أعلم) .

ولما أنهى الكلام على أصول الدين ونبذة من أصول الفقه وربع العبادات من الفقه أخذ يتكلم على نبذة من التصوف الذي يصفى القلوب من درن الذنوب كي تصلح لمشاهدة علام الغيوب ، فيخليها عن الأوصاف الذميمة ويحليها بالأوصاف الحميدة مترجماً لها بخاتمة رجاء أن يمن ذو الجلال والإكرام بحسن الختام فنسأله سبحانه وتعالى أن ينظمننا مع عباده الصالحين في سلك وأن يتفضل علينا بحسن الختام الذي يحق أن يقال فيه ختامه مسك فقال :

﴿خاتمة﴾ في نبذة من التصوف (نسأل الله) تعالى (حسن الختام) بأن يتوفانا تعالى بمنه وكرمه على الإيمان والإسلام فنحوز بذلك المطلوب وتنعم في دار النعيم بالنظر إلى وجه علام الغيوب مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (يجب على كل مكلف) وجوباً عينياً (التوبة) وهي لغة مطلق الرجوع . وشرعاً استجمعت الثلاثة الأركان وهي الإقلاع عن المعصية التي باشرها والندم على فعلها لوجه الله تعالى والعزم على عدم العود للمعصية وكون أركان التوبة ثلاثة إن لم تتعلق المعصية بالآدمي وإلا فلها ركن رابع وهو رد المظالم إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلاً عندنا معاصر الشافعية ، وأما عند المالكية فيكفي تحصيل البراءة إجمالاً وفيه فسحة . فإن لم يقدر على ذلك بأن كان مستغرق الدم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع إلى الله تعالى لعله يرضى عنه خصماءه يوم القيامة . اللهم أرض عنا الخصوم بصاحب السر المسكوم . وتطلب التوبة (فورا) أي حالاً (من كل معصية) وهي كل ما عصى الله تعالى بها وما يندم مرتكبها شرعاً ويرادفها الذنب والخطيئة والسيئة والجريمة والنهي عنه والمذموم شرعاً . قال النووي رحمه الله تعالى

وانفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور سواء كانت المعصية (كبيرة) وهي لا تنحصر في عدد وحدها كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى كل ذنب كبر كبرا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة. ولها أمارات. منها إيجاب الحد. ومنها الإبعاد عليها بالعقاب. ومنها وصف فاعلها بالفسق. ومنها اللعن كلعن الله السارق (أو كانت صغيرة) وهي كل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها، فإن أخر التوبة فالتأخير ذنب آخر غير الذنب الذي اقره. وحكمة وجوب المبادرة بالتوبة قطع طماعة الشيطان في استدراج النفس حتى يوقعها في الهلكة. نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

واعلم أن التوبة لا تنقض بعود إلى الذنب ولو في المجلس بل يجب لهذا الذنب توبة جديدة فلا يضر إلا الإصرار على المعاصي بخلاف ما إذا كان كلما وقع في معصية تاب منها قال تعالى «إن الله يحب التوابين» وهم الذين كلما أذنبوا ذنبا تابوا منه وفي الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه العلام وغيره. ثم استدلل رحمه الله تعالى على طلب التوبة بما (قال الله) سبحانه و (تعالى) في سورة النور (وتوبوا) بما وقع منكم من المعاصي (إلى الله جميعا أيه المؤمنون) المذكور منكم والإناث، ففي الآية تغليب الذكور على الإناث (لعلكم تفلحون) تنجون من ذلك لقبول التوبة منه، والترجي من الله تعالى محقق حصوله فكأنه قال توبوا تفلحوا قال المفسرون: إن في قوله تعالى وتوبوا إلى آخره حسن اختتام لقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية كأن الله تعالى يقول لا تقنطوا من رحمتي فمن كان وقع منه شيء بما نهيته عنه فليتب فإن التوبة فيها الفلاح والظفر بالمقصود (وقال) سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما رواه مسلم رحمه الله تعالى وغيره (توبوا إلى الله) تعالى قياما بحق العبودية وإعظاما لمنصب الربوبية (فإني أتوب إليه كل يوم) امثالا لقوله تعالى «وتوبوا إلى الله جميعا» وقوله (مائة مرة) ذكره للتكثير لا للتحديد ولا للغاية. واعلم أن توبة العوام من الذنوب والخواص من غفلة القلوب وخواص الخواص مما سوى المحبوب، فذنب كل عبد بحسبه فتوبته صلى الله عليه وسلم واستغفاره مما يصرفه عن دوام ملازمة ذكر الملك العلام على وجه التمام وهو الاستغراق في بحر الشهود والفناء عن مطالعة ما سوى الله تعالى في عالم الوجود بسبب اشتغاله عن ذلك المقام بأمر أمته ومصالحها المتعلقة بالخاص والعام أو لأجل تصور قصوره في مقام العبادة على الوجه التام. وبالجملة فكان صلى الله عليه وسلم يعد ما يشغله عن ربه في الصورة ذنبا بالنسبة لمقامه الأعلى المعبر عنه «لى وقت مع الله لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» المعبر عنه بالاستغراق في لجة بحر التوحيد وبر التفريد وبهذا يتبين لك أن حسنات الأبرار سيئات القربين فحجب الأنبياء والأصفياء من الأولياء لم تكن إلا نورانية لطيفة لا ظلمانية كثيفة. وبما تقرر علم أن توبته صلى الله عليه وسلم ليست من الذنوب بل امثالا لقول علام الغيوب لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم كما هو عند الخاص والعام معلوم وتشريعا لأئمة ليقنطوا به صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فيكثروا من التوبة في كل حين فيكونوا بذلك من الفلحين، فاحفظ هذا المقام وادع لى بحسن الختام (ويجب عليه) أى المكلف (تجريد قلبه) أى تخليته (وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة) قبل تخليته بالأوصاف الحمودة التي سيدكرها، وإنما قدم التخلي على التحلى لأن الأول مقدم عرفا على الثانى إذ الإنسان لا يتزين بجميل الثياب ونحوها إلا بعد إزالة ما به من الأوساخ كداخل الحمام فإنه يزيل أدرانته أو أوساخه ثم يلبس ثيابه. واعلم أن الأوصاف المذمومة كثيرة ذكرها علماء التصوف رحمهم الله تعالى في كتبهم التي من أحسنها الإحياء وذكر المصنف رحمه الله تعالى نبذة منها فقال (كالشك في الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه إذ هو رأس المهلكات وأساس الموبقات فينبغي للإنسان أن يثبت في إيمانه ويصمم على ذلك بخنانه فقد قال عليه الصلاة والسلام «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» لأنه يورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخطئه في إيمانه، وورد أنه يأتي للإنسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله منه أو يقول آمنت بالله ورسوله، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك بمنك وكرمك (والأمن من مكر الله) سبحانه و (تعالى) بالانترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأن المتصف به يعد من الخاسرين ويصبح من النادمين.

واعلم أنه إذا كانت الهداية إليه تعالى مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والإرادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تفتخر بمالك ولا بحسن حالك ولا تعجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك فإنها من محض فضل ربك فربما سلبها عنك فوَقعت في هوة الندم حيث لا ينفذ الندم. فتنبه يا أخى من غفلتك واعمل صالحا تجده في حياتك وتربتك . اللهم لا تأمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين يا أرحم الراحمين (والقنوط من رحمة الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه يوقع في الضلال ويوجب النكال وهو أبلغ من اليأس للترقى إليه في قوله تعالى « وإن مسه الشر فيئوس قنوط » كما قاله أبو زرعة رحمه الله تعالى أى لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع إسلامه وهو حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى « إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون » فإن انضم لهذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة فهى القنوط قال تعالى « ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون » فإن انضم إليه أنه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن بالله وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم « أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل » وكيف يسوغ للمسلم اليأس والقنوط وقد قال الله تعالى « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم » وقال « ورحمتى وسعت كل شيء » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل « قال الله تعالى يا ابن آدم إنك مادعوتى ورجوتى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ، يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض» بضم الأول وكسره قريب ملئها «خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. هذا وقد أطبق علماءنا على أن إحسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض فينبغى له أن يحسن الظن بربه بأن يغلب الرجاء على الخوف لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » أى يظن أنه يغفر له ويرحمه . واختلفوا فى الصحيح فقيل يغلب الرجاء لثلاث يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله تعالى، وقيل يغلب الخوف لثلاث يغلب عليه داء الأمن من مكر الله، والراجح استواءهما فينبغى له أن يجعلهما كجناحي طائر مستويين. وفصل بعضهم، فقال ينبغى للمؤمن الطائع المستقيم أن يكون خوفه ورجاؤه كجناحي طائر وكفتى ميزان وللخلط غلبة الخوف ليزجره إذ لو غلب عليه الرجاء لربما تذكر معه سعة الرحمة فيتجرأ على الله تعالى بالوقوع فى المعصية والتباعد عن الطاعة فهلك من حيث لا يشعر وقد وقع فيه كثير من العامة المغترين . نسأل الله العافية والسلامة وأن يدخلنا فى سعة رحمته الخاصة والعامة وأن لا يجعلنا من رحمة آيسين ولا من عفوه قانطين بجاه خير الأنام عليه الصلاة والسلام (والكبر) أى التكبر على عباد الله سبحانه وتعالى ، وهو رد الحق واستحقار الخلق فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية لأنه من معصية إبليس وصفاته ومحل كونه حراما إذا كان على عباده تعالى الصالحين وأئمة المسلمين ، وأما إذا كان على أعداء الله فهو مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم ، وقد بسطت هنا أسكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه الله العلامة فانظره إن شئت وبالله التوفيق (والعجب) وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام ، وإعما حرم لأنه سوء أدب مع الله تعالى إذ لا ينبغى للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيدته بل يستصغره بالنسبة لعظمة سيده لاسيما عظمته سبحانه وتعالى، وإذا شهد العبد أن كل شيء من الله تعالى ولم يعلم أقبلت عبادته أم لالم يبق له شيء يعجب به انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والرياء) الذى هو الشرك الأصغر وهو أن يعمل القربة ليراه الناس فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام بالإجماع . ودليل تحريمه الكتاب قال تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون » وقال صلى الله عليه وسلم « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء » . وهو قسبان جلى وخفى فالأول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فإن خلا بنفسه لا يعمل شيئا والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح بحضورهم. وأما التسميع فهو حرام أيضا وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لجلب

خير منهم أعادنا الله تعالى من الرياء والتسميع بحاجه النبي الشفييع صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والحسد) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام يأكل الحسنات وصاحبه مغبون في سائر الأوقات ، وهي تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى الحاسد أن تأتيه أولا بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره وهذا أخس الأخصاء لأنه باع آخرته بدنيا غيره . أما إذا تمنى مثل نعمة الغير فانه غبطة وهي محمودة في الخير إلا أن الحقيقين قالوا هذا أيضا لا يجوز لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا فهذا قالوا ينبغي له أن يتمنى ما هو خير له في الدين والدنيا ، وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد أحسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعبده وهو قوله « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » . واعلم أن محل حرمة الحسد إن لم تكن النعمة حاملة للحسود على الفجور وإلا جاز تمنى زوالها عنه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والحقد) على عباد الله تعالى وهو ما ينشأ عن كتمان الغضب بسبب العجز عن التشفى حالا فيرجع للباطن ويحتقن فيه فيتمكن به من بغض من يحقد عليه وحسده وإضرار العداوة له في قلبه دائما فيتمنى زوال نعمته ويغم بها ويفرح بمصيبته ويشمت بيليته ويطلق لسانه فيه بما لا يحل ويؤذيه ويمنع حقه من صلة ورد مظلمة وكل ذلك شديد التحريم فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه وإذا صار طبيعة الشخص ولم يقدر على دفعه وعمل بمقتضاه ولم يكرهه حرم عليه من حيث إنه تعاطى سببه إذ هو مكلف بعدم تعاطى سبب الحرام وعدم العمل بمقتضاه وكراهيته ومثله في ذلك العجب والكبر والحسد كما قاله العلامة السحيمي رحمه الله تعالى ثم هو من الكبار لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن ليس بحقود وإن الله يطلع على عبادته في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه » وفي حديث « فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه » وورد « تعرض الأعمال في كل جمعة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال أتركوا هذين حتى يفيتا » أي يصلحا كما في حديث آخر ، وروى « ينزل الله » أي أمره ورحمته « إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا العاق والمشاحن » وفي حديث « إلا رجل مشرك أو مشاحن » وكل ما ورد في ذم الغضب يشمل كالحسد إذ هما من نتائجهما . اللهم أعذنا من جميع الخصال المذمومة سيما الحقد والغضب والحسد ولا تجعل علينا تباعة لأحد بمنك وكرمك وجاء حبيبك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم .

ولما أنهى الكلام على الصفات المذمومة شرع يتكلم على الصفات المحمودة فقال (و) يجب على المكلف أيضا (تخليته) أي تزيين قلبه (بجميع الأوصاف المحمودة) المذكورة في كتب القوم ومن أحسنها الإحياء وهي كثيرة وقد ذكر نبذة منها بقوله (كالإخلاص) فيجب التحلي والتزين والاتصاف والتخلق به وهو قصد الله تعالى بالعبادة وحده بأن يريد بطاعته التقرب إليه تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب إليه تعالى ، ويصح أن يقال الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين بأن لا يلتفت إلى مدحهم وذمهم وما في أيديهم ، وما يعين عليه استحضار أن ما سوى الله تعالى لا شيء بيده وأن كل شيء بيد الله تعالى . واعلم أن مراتب الإخلاص ثلاث وستأتي إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى جعله الله خالصا لوجهه الكريم هذا الكلام عليه ولا يحتاج إلى تسطير إذ هو شهر رزقنا الله الإخلاص بحاجه أشرف الخواص (والتواضع) فيجب التحلي والتزين والاتصاف والتخلق به . وهولفة التذلل ولين الجانب للغير ظاهرا فقط لكن المعتبر شرعا أن يكون باطنه مطابقا لظاهره بحيث يكون في نفسه أنه أنزل رتبة ممن تواضع له فلو رأى نفسه أعلى منه وأنه تنزل له عن رتبته فذلك هو الكبر ، أعادنا الله تعالى منه ورزقنا التواضع بمنه وكرمه وجاء حبيبه صلى الله عليه وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله وغيره (والرضا عن الله تعالى) بما أمر بالرضاه بما قدره وقضاه من خير وشر ونفع وضر ، فيجب التحلي والتزين والاتصاف والتخلق به . وهولفة القبول للأمر بسهولة . واصطلاحا ترك الاختيار وقيل الوقوف الصادق بحيث لا يلتمس العبد تقدما ولا تأخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا ، وقيل غير ذلك ، اللهم رضنا عنك حتى ترضى عنا يا كريم بحاجه ذى الخلق العظيم (والتوكل عليه) سبحانه وتعالى في كل الأمور أي الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها والتمكن منها ولذا قال صلى الله عليه وسلم « اعقل وتوكل » فيجب

التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يتوكل عليه بحيث يكون وثوقه بما في يده تعالى أوثق مما في يده إذ كل من توكل عليه تعالى كفاه أمر آخرته ودينه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والصبر) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به وهو حبس النفس وقهرها على كربه تتحملة أو لذيذ تفارقه، وهو قسبان : صبر على ما ليس للعبد فيه كسب وصبر على ما هو كسب له . فالأول الصبر (على) مقاساة ما يتصل بالعبد مما ابتلاه الله تعالى به بحكمه وعدله من (البلايا والمحن) كمرض وسقم وموت نحو ولد ووقدان مال وتسلط أشرار بأن يتحمل مرارتها ويتجلد على حرارتها ويترك الشكوى لمخلوق ويكل الأمر لعلام الغيوب . والثاني قسبان أحدهما ما ذكره بقوله (والصبر على) أداء ما أوجب الله تعالى أو نذب إليه من (الطاعات) بأن يعملها مجتهدا (و) ثانيهما الصبر (عن) جميع ما حرم الله تعالى من (المعاصي) بأن يجتنبها . قال ابن عباس رضى الله عنهما : الصبر في القرآن على ثلاث مقامات : صبر على أداء الفرائض وله ثلاثمائة درجة وصبر عن محارم الله وله ستمائة درجة، وصبر على المصائب سيما عند الصدمة الأولى وله تسعمائة درجة . واعلم أن الصبر مفتاح الفرج قال عليه الصلاة والسلام «انتظار الفرج بالصبر عبادة» وهو الإيمان كله ومدار قطب الاسلام بأسره لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإيمان قال الصبر وقد ذكر في القرآن نيفا وسبعين مرة ويطلق معناه على الشكر وعكسه مثل أن يصاب فيصبر ويرى أن هذه المصيبة نعمة من الله تعالى باطنة فيشكر عليها ويصبر فقد اجتمع له في ذلك الصبر والشكر، اللهم اجعلنا من الصابرين والشاكرين يا أرحم الراحمين . هذا والكلام عليه كثير فلا يحتاج إلى تسطير (والثقة بالرزق من الله تعالى) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يكون القلب معمورا بالتوكل على الله تعالى في الرزق ثقة به تعالى فإن كل مخلوق مرزوق قال تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» فأتى تعالى بلفظ على حملا للكلف على الثقة به تعالى في شأن الرزق والإعراض عن إتعاب النفس في طلبه . قال في روح البيان : اتفقوا على أن أربعة لا تقبل التغير أصلا العمر والرزق والأجل والسعادة أو الشقاوة، فعلى العاقل أن لا يهتم بررقه ويتوكل على الله فانه حسبه . اللهم يارب البرية أرح قلوبنا من طلب الرزق المضمون في القسمة الأزلية واجعلنا بك واثقين وعلى قضاء حوائجنا عليك معولين (وبغض الدنيا) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يكره الدنيا الدنية التي لم تزن عند الله تعالى جناح بعوضة . ومن هوانها عند الله تعالى أن ويغ أولى الرغبات فيها وذم أهل الحرص عليها في كثير من الآيات؛ وبالجملة ففي بغضها الراحة العاجلة والآجلة والعز والإكرام في الدنيا والآخرة، اللهم زهدنا في الدنيا ورغبنا في الآخرة ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا غاية رغبتنا واجعلنا سالمين من فتنتها مبغضين لها بمنك وكرمك وجاء حبيبك . هذا والكلام في ذمها من الآيات والأحاديث والآثار كثير جدا يمنعنا سوقه من الاختصار (وعداوة النفس) الأمانة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة إلى الهوى المجانبة للحق والهدى، فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق بعداوة النفس التي هي أعدى الأعداء أى من أشد الأعداء كما قيل : أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك، واتهامها فيما تأمر به ونهى عنه وعدم الرضا عنها . اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا ولا تكلنا إليها طرفة عين ولا أقل من ذلك واجعلنا محالفين لنفسنا الأمانة بالسوء معادينها يامالك (و) عداوة (الشیطان) اللعين، فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق بعداوته وبغضه واجتناب تسويله ودعوته إلى الشر والضلال والغفلة والنسيان والمكر والحديعة والانهماك في المعاصي والبطالة إذ هو من أعدى الأعداء قال تعالى «إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا» فليتخذ الإنسان عدوا في جميع أحواله ويحذره جهده ، فقد قيل إنه يفتح للإنسان تسعا وتسعين بابا من الخير ليقعه في باب الشر . اللهم ياذا السلطان أعذنا من الشيطان واجعلنا له معادين وعن طريقه حائدين (ويجب) وجوبا عينيا (عليه) أى المكلف (حفظ الأعضاء) أى أعضائه (السبعة) التي هي العين واللسان والأذنان واليدان والرجلان والفرج والبطن (من جميع المعاصي) وإذا علم ذلك (فيجب عليه حفظ العين عن النظر إلى محرم) وذلك (كالنظر) بها من الذكر (إلى) شيء من جميع بدن (النساء الأجنبية) مع القصد وكنظرهن إلى شيء من بدن أحد من الرجال الأجانب قال تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية ثم قال «وقل للمؤمنات» الآية (ونظر العورات) ولومع اتحاد الجنس بأن ينظر رجل عورة آخر وتنتظر امرأة عورة أخرى وهي جمع عورة . وهي لغة

النقص . وشرعا ما يجب ستره والمراد به هنا السرة والركبة وما بينهما قال عليه الصلاة والسلام « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » فلم بما تقرر أنه يحرم على الرجل ولو شيخا مما تعمد نظر شيء من بدن المرأة ولو نحو شعر وسن ولومنفصلا كقلامة ظفر يد ورجل الأجنبية حرة أو أمة بلغت حدا تشبهى فيه لذوى الطباع السليمة ولو شوهاء أو عجوزة وعكسه وهو تعمد نظر الأجنبية لشيء من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنه ولم تنظر بشهوة ، وإذا علمت ذلك فيحرم على المرأة كشف شيء من جميع بدنها بحضرة من يحرم نظره إليها من الرجال الأجانب ويحرم على الرجل وعليها كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورة ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوءتين في الخلوة لغير حاجة إلى الحليل وحل مع المحرمية أو مع اتحاد الجنسية أو الصغر الذي لا يشتهى معه المنظور إليه نظر جميع بدن الآخر ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغير شهوة إلى صبي وصبية دون سن التمييز فيحل نظر جميع بدنه ما عدا فرج الأنثى والذكر لغير أهمهما لحاجة تربيتهما أيام الرضاع (والنظر) أى وكالنظر شزرا (بالاستحقرار) أو الاستخفاف (إلى) أى (مسلم) كان صغيرا أو كبيرا وهو حرام من الكبار قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منه » والسخرية الاستحقرار والازدراء والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، فمعنى الآية لا يحقر غيرك فإنه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك ولذا قال بعضهم :

لأتهين الفقير علك أن تر كع يوما والدهر قد رفعه

وذكر النساء لمزيد الإيضاح والتبيين ولدفع توهم أن هذا النهى خاص بالرجال وقال عليه الصلاة والسلام من حديث طويل « بحسب امرئ من الشر » أى كافيته منه « أن يحقر أخاه المسلم » وبالجملة فينبغى للانسان أن لا يحقر أخاه في الدين بل ولا أحدا من خلق الله فلعلة يكون أخلص ضميرا وأنتق قلبا بمن سخر به ، وقد بالغ السلف الصالح في التحذير من هذا الأمر حتى قال بعضهم لو رأيت رجلا يرضع عزا فضحكك منه لحشيت أن أصنع ما صنع ، وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت أن أحوّل كلبا . اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا لئلا نخقر أحدا في مملكة خالقنا وأدبنا بأداب الشريعة الغراء واحفظنا من الغفلة سرا وجهرا (والنظر) أى وكالنظر (في بيت الغير) أو في شيء أخفاه (بغير إذنه) وقد عد في الزواجر الاطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمة من الكبار لنحو قوله صلى الله عليه وسلم « من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه » وقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل » أى صار كالذى دخل بيت غيره بلا إذنه « ولا يصلى وهو حقن حتى يخفف » (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ اللسان) أى حفظ لسانه (من الكذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع وهو حرام وذمه معلوم لدى الخاص والعام ومن صفة المنافقين ومناقض للإيمان ومعرض صاحبه لعنة الرحمن أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضا من (الغيبة) بكسر الغين المعجمة وهى حرام بالاجماع (وهى) أى الغيبة (ذكرك أخاك المسلم) حيا وميتا (بما يكره) أن تذكره به مما هو فيه بحضرتة (وإن كنت صادقا) بأن ذكرته بما هو فيه ، أما إذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته فيزاد عليك إثم الكذب وليست الغيبة مختصة بالذكر بل ضابطها كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابتك أو إشارتك بعينك أو يدك أو رأسك أو غير ذلك سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو ولده أو والداه أو حرفته أو لونه أو مركوبه أو ملبوسه أو تأليفه أو غير ذلك مما يتعلق به . هذا ؛ والكلام على الغيبة كثير شهير بمنعنا سوقه من الاختصار وقد ذكرت نبذة منه في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضا (من الخيمة) وهى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بقصد

الإفساد والفتنة بينهم كقوله فلان يقول فيك كذا لكن قال في الإحياء هذا هو الأَكْثَرُ وهي لا تختص بذلك بل حدها كشف ما يُكْرَهُ ككشفه سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو نحوها وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأحوال وسواء كان عيباً أو غيره قال النووي رحمه الله تعالى حَقِيقَةُ النَّمِيْمَةِ إفشاء السر وهتك الستر عمل يكبره كشفه، وإن أردت الزيادة على هذا الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضاً (لكن الاستهزاء بالمسلم والسخرية به والضحك عليه استخفافاً واحتقاراً له) فإن هذا كله كما يكون بالنظر يكون بالقول كما تقدم في أثر ابن مسعود رضي الله عنه وبالجملة فالمدكور كله يكون بالنظر وبالكتابة بالفعل والقول والإشارة أو الإيحاء والضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط وعلى صنعته أو قبح صورته ومن أراد السعادة والرفعة والعز الأَكْبَرَ فليحذر كل ذلك أشد الحذر، وفقنا الله تعالى لمرضاته وأعادنا الله تعالى من شر عقوباته (و) يجب على المكلف أيضاً (حفظ الأذن من الاستماع) لكلام قوم يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنهم أخفوه عنه وللمزمار والطنبور وسائر الأصوات المحرمة المطربة وغيرها من الأوتار وغيرها لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشراب خمر ولأنها شعار أهل الفسق (و) إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة (إذ المستمع شريك القائل، فعلم أنه إنما يحرم الاستماع إلى ذلك بالقصد بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً عليه فإنه لا يحرم لكن بشرط أن يكون قد كرهه بقلبه وإذا زال القهر عنه لزمه الإنكار لما يحرم منها بيده أو لسانه إن قدر عليه بذلك وإلا فيجب عليه الإنكار بقلبه وإلا مفارقة المجلس الذي هو فيه وأن يغضب لله تعالى على فاعليه وقد ورد في حديث «من رد عن عرض أخيه» يعني المسلم «رد الله عن وجهه الناريوم القيامة» (و) يجب على المكلف أيضاً (حفظ اليدين من التطفيف في الكيل والوزن) والذرع لأنه حرام قال تعالى «ويل للمطففين» الآية والويل واد في جهنم أو كلمة عذاب معلمة بشدة عذابهم في الآخرة فهو دعاء عليهم بالهلاك . والمطففين جمع مطفف وهو الذي يأخذ في كيل أو وزن شيئاً قليلاً وهذا الوعيد يلحق كل من يأخذ لنفسه زائداً ويدفع إلى غيره ناقصاً قليلاً كان أو كثيراً لكن إن لم يتب منه فإن تاب قبلت توبته ومن فعل ذلك وأصر عليه كان مصراً على كبيرة من الكبائر وذلك لأن عامة الخلق محتاجون إلى المعاملات وهي مبنية على أمر الكيل والوزن والذرع فلهاذا السبب عظم الله تعالى أمر الكيل والوزن، والكلام على هذا كثير مذکور في المطولات ينعنا سوقه من الاختصار (و) يجب حفظ اليدين أيضاً من (الحيانة) في كل ما أوتمن فيه كوديعة ومرهون ومستأجر وغير ذلك وهي ضد النصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال (و) يجب حفظ اليدين أيضاً من (السرقه) وهي أخذ المال خفية من حرز مثله وقد شدد الشارع في حكمها، وهي من الكبائر اتفاقاً، ومثلها النهب وهو أخذ المال جهاراً. والغصب وهو الاستيلاء على حق الغير ظلماً. والمكس وهو ما ترتبه الظلمة من السلاطين في أموال الناس بقوانين ابتدعوها والغلول من الغنمة وكل ذلك من الكبائر حمانا الله تعالى من جميع ذلك وكل ما يغضب الحليم المالك (و) يجب حفظ اليدين أيضاً من (سائر الأمور المحرمة كالقتل) لمسلم أو ذمى معصوم عمداً أو شبه عمداً (والضرب) لمسلم أو ذمى (بغير حق) أي مسوًغ شرعى ومثل ضربه تخويفه والإشارة إليه بنحو سلاح (و) يجب على المكلف أيضاً (حفظ الرجلين من المشى في سعاية بمسلم أو قتله أو) في (ما يضره) إن كان ذلك (بغير حق) والمراد السعى إلى سلطان أو غيره من الولاية بالرمي وأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس منها بل يجب الرفع فيه إلا لعذر وقد قال في الجواهر قال النووي رحمه الله تعالى فلو دعت إلى النميمة حاجة فلا منع منها كما إذا أخبره شخص أن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو ماله أو أخبره أن فلاناً يسعى بما فيه مفسدة ويجب على الوالي الكشف عن ذلك وما أشبهه فكل ذلك لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن (و) يجب حفظ الرجلين أيضاً من (غير ذلك) المذكور من المشى في سعاية بمسلم إلى آخره (من كل ما حرم المشى إليه) كهرب زوجة من زوجها وهرب عبد من سيده وهرب كل من عليه حق لأحدهما يلزمه وفاؤه من نحو قصاص أو دين أو نفقة أو بر الوالدين أو أحدهما أو تربية أطفال تجب عليه مؤتمتهم والتبختر في المشى والمشى لأجل قطع طريق أو سرقة أو زنا (و) يجب على المكلف أيضاً (حفظ الفرج من الزنا) أعادنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وهو

شديد التحريم . قال تعالى « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » (و) يجب حفظ الفرج أيضا من (اللواط) حمانا الله تعالى منه بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم وهو أفصح من الزنا وقد ورد فيه وفيما قبله الوعيد الشديد في كثير من الآيات والأخبار والآثار يمنعنا من سوق ذلك الاختصار ، إذ قبحهما معلوم لدى الخاص والعام ، نسأل الله تعالى السلامة منهما ومن كل ما يفضب الملك العلام (و) يجب حفظ الفرج أيضا من (الاستمناء باليد) أى يدغير حليلته سواء بيد نفسه أو غيره فهو مذموم قبيح وفيه آفات كثيرة (و) يجب على المكاف أيضا (حفظ البطن من كل محرم مثل أكل الربا) وهو حرام شديد التحريم كما صرحت بذلك الآيات والأخبار والآثار اللاتي يمنعنا من سوقها الاختصار (و) يجب حفظ البطن أيضا من (شرب كل مسكر) ولو قطرة وهو واعتصاره وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه كل ذلك من الكبائر، وبالجملة فهو من أخبث الخبائث يوقع في كل بلية ويبعث شاربها على كل رزية نسأل الله السلامة والعافية (و) يجب حفظ البطن أيضا من (أكل مال اليتيم) يعنى إتلافه بأكل أو غيره وإنما خص الأكل تبعا لآية «الدين يأكلون أموال اليتامى» الآية وهو من الكبائر كما في الزواجر فذمه معلوم وقبحه مفهوم (و) يجب حفظ البطن أيضا من (كل ما حرم الله تعالى) أكله أو شربه (من المأكولات والمشروبات) فليجتنب العاقل جميع ما ذكره وغيره من المحرمات لعظم خطر ارتكاب المنهيات، وقفنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه وحمانا مما يوجب سخطه وقلاه آمين بحام الأمين (و) الحاصل أنه (ينبغي للمؤمن العاقل) الحريص على دينه (أن يكون خاشعا) لله تعالى في أمور دينه كصلاته بل وسائر أحواله . ولما كان الخشوع أخص من التواضع إذ هو لا يكون إلا فيما بين العبد والرب فلا يقال خشع لزيد بخلاف تواضع له قال رحمه الله تعالى (متواضعا) أى متذلا خاضعا لين الجانب مطيعا الحق مصفيا نفسه من الغش والكبر والعجب بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر إلى قدرها عارفا لالحق رايا جميع ما معه من فضل الله غير محتقر شيئا في مملكة سيده سائلا منه دوام ما تفضل به عليه وأولاده فاذا فعل ذلك حصل له العزالا كبر والرفعة عند الإله لقوله صلى الله عليه وسلم «من تواضع لله رفعه الله» وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (خائفا) أى فزع القلب (وجلامشققا) بمعنى خائفا ومرتدعا (من خشية الله تعالى) أى من عظمتة سبحانه وتعالى . والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله تعالى على عباده أن يخافوه فقال «وخافون إن كنتم مؤمنين» وعنه عليه الصلاة والسلام «من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء» ومن علم أن لنافع ولا ضار إلا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار وغيرهما كما وقع للخليل عليه الصلاة والسلام فمن لم يخف غيره تعالى أمن من كل مخوف وإن خاف من بعض المخوفات فأما يخاف أن يسلمه الله عليه ، وقد مر أن المؤمن الصحيح ينبغي له أن يستوى في قلبه الخوف والرجاء من الله تعالى فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (زاهدا في الدنيا) أى معرضا بقلبه عنها والزهد فيها رأس كل طاعة كما أن ضده أوهو حبها رأس كل خطيئة . واعلم أن حقيقة الزهد الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه وشرط المرغوب عنه أن يكون أيضا مرغوبا فيه بوجه من الوجوه ، فتارك الحجر والتراب والحشرات لا يسمى زاهدا لأنها ليست في مظهر الرغبة ، وتارك الدراهم والدنانير يسمى زاهدا ، وشرط المرغوب فيه أن يكون خيرا من المرغوب عنه حتى يغلب الرغبة فيه فمن باع الدنيا بالآخرة فهو زاهد في الدنيا ومن باع الآخرة بالدنيا فهو زاهد في الآخرة والعادة جارية بتخصيص اسم الزهد بالدنيا انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره ، اللهم زهدنا في الدنيا ورجعنا في الآخرة بحام صاحب المناقب الفاخرة وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قانعا) أى راضيا (باليسير منها) أى الدنيا بأن يكتفى بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس . واعلم أنه لا شيء أعز من القناعة قال عليه الصلاة والسلام «القناعة كنز لا يفنى» وكم ورد في فضلها من آيات وأخبار وآثار يمنعنا سوقها من الاختصار . وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (منقفا للفاضل عن حاجته) وحاجة ممونه (مما في يده) من الدنيا في وجوه الخير ابتغاء وجه الله تعالى وثقة به لاحياء وطلب مدح ، وقد مدح الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم المنفقين بكثير من الآيات والأخبار يمنعنا إرادته من الاختصار فإن احتاجه من تجب عليه نفقته حرم عليه إنفاقه على غيره أو احتاجه هو وقدر على الصبر فله فيه ثواب عظيم . وينبغي

للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (ناصحاً لعباد الله تعالى) لا سيما من استشاره في أموره فينصحه بما يعرف أنه الأصح له في دينه ودنياه قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة » ومعلوم أن من حق الإخوة النصيحة لأخيه قال عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة . قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (مشفقاً) أى خائفاً (عليهم) أى على أهل المعاصي منهم أو معنيا عاطفاً على جميع المسلمين (رحباً بهم) في جميع أمورهم لا سيما أهل المعاصي منهم ، وقد ورد « الراحمون يرحمهم الرحمن (١) تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (آمراً بالمعروف) و (ناهياً عن المنكر) بشروطها المقررة في كتب القوم وقد لخصتها في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت وبالله التوفيق . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (مسارعاً في) جميع ما يرى أن المسارعة فيه من (الخيرات) الأخروية الموصلة إلى الجنة ونعيمها قولاً وفعلاً وحالاً امثالاً لقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وقوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (ملازماً) في جميع أوقاته للعبادات المفروضة والندوبة القلبية والفعالية والقولية المالية والبدنية حسبما يطيق . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (داعياً) باللطف (إلى) طريق (الهدى) والنجاة امثالاً لقوله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » واغتناماً للأجر الجزيل الدال عليه قوله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (كثير الحياء) وهو بالمدلغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وقيل انقباض وخشية يجدها الإنسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح . واصطلاحاً : خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق . وعرف بغير ذلك . وقد جاء أنه ﷺ قال « الحياء خير كله لا يأتي إلا بخير » . وقال ﷺ « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح والسواك والحياء » . « وكان صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها » وقال على كرم الله وجهه : من كسا بالحياء ثوبه لم ير الناس عيبه ، وقيل لأبي سفيان رضي الله عنه : ما أول الحياء ؟ قال أن تستحي منه تعالى أن يراك حيث نهاك ، قيل فما غايته ؟ قال أن تستحي

(١) (قوله الراحمون يرحمهم الرحمن الخ) هذا الحديث يقال له حديث الرحمة والحديث المسلسل بالأولية وهي قسمان أولية حقيقية وأولية نسبية : فالأولى هي أن يسمع حديث الرحمة المريد من شيخ بحيث يكون أول حديث سمعه منه . والثانية هي أنه قد سمع منه قبل هذا الحديث غيره من الأحاديث لكن هذا الحديث أول حديث سمعه منه عند ابتدائه قراءة كتاب من كتب الحديث كصحیح البخارى مثلاً فيروى الشيخ هذا الحديث قبل ابتدائه في الصحيح مثلاً بسنده المتصل التسلسل أو سمعه منه أولاً في مجلس من المجالس كما يؤخذ من ثبت العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي وتمام افتخار بالمحدثين بالأولى ثم إن عادة المحدثين يقدمون هذا الحديث على جميع المسلسلات لما ورد « إن أول شيء خطه الله في الكتاب الأول : إني أنا الله لا إله إلا أنا سبقت رحمتي غضبي ، فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فله الجنة » وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين ونوره أول مخلوق ، وقد أنرد قديماً وحديثاً هذا الحديث بالتصانيف وقد أخذته والله الحمد والمنة عن أشياخ ثقات رحمهم رب البريات منهم من أخذته عنه بالإجازة الخاصة والأولية الحقيقية وهو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم أبو خصير الدمياطي المدني منزلاً ووفاة فسمعت منه بسند عال جداً في الثالث عشر من شهر ربيع الأول عام ألف وثمانمائة وأربعمائة بالمسجد النبوي ، وهو أول حديث سمعته منه وهو سمعه من الشيخ عبد الفتاح الكفراوى وهو سمعه من الشيخ عبد الله الشرقاوى وهو سمعه من الشيخ محمد الحنفى وهو سمعه من قاضى الجن الصحابى الجليل عبد الرحمن الملقب بشهورش الجنى وهو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (تنبيه) توفي شهورش سنة تسع وعشرين ومائة وألف وأخبر بوفاته الأستاذ الشيخ عبد الغنى النابلسي ووافق تاريخ وفاته فقد الجنى شهورش كذا في سلك الدرر في أعيان القرن الثانى عشر عند ترجمة الشيخ أحمد المنينى الحنفى ، ومنهم لكن بالإجازة العامة شيخى المصنف رحمه الله تعالى وهو كذلك عن مفتى الإسلام ببلد الله الحرام سيدنا ومولانا السيد أحمد بن زينى دحلان رحمه المنان وأرويه عن هذا أيضاً بالإجازة المذكورة بلا واسطة وهو أخذه عن مشايخ ثقات ممن أجهنهم سيدنا العلامة الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي ثم المسكى وهو أخذه عن مشايخ ثقات منهم العلامة الشيخ محمد الشنوفى والعلامة الشيخ عبد الله الشرقاوى والعلامة الشيخ محمد الأمير الكبير رضى الله عنهم أجمعين ، وأسانيد هؤلاء المتصلة التسلسل المذكورة في إثباتهم فاطلها إن شئت ، وبالله التوفيق اهـ منه .

منه أن يعلم أنك تريد بقلبك سواء، وقال بعض السلف لابنه: يا بني إذا دعيتك نفسك إلى معصية فارم ببصرك إلى السماء واستح ممن فيها وارم ببصرك إلى الأرض واستح ممن فيها فان لم تفعل فعد نفسك من البهائم . واعلم أنه ينبغي أن يراعى في الحياء القانون الشرعى فإن منه ما يندم كالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطهما فإن هذا حين لحياء، ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين إذا أشككت عليه. وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قليل الأذى) أى عديمه بحيث لا يصدر منه لأحد من المؤمنين أذى لا قليل ولا كثير فإن أذى المؤمن قل أو كثر وخيم قال تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً» والأذى عام شامل لكل ما يتضرر به الإنسان فينبغى التجنب عنه بالكيفية والجزئية جنبنا الله تعالى إياه بجاه حبيبه ومصطفاه . وينبغي للمؤمن العاقل أن يكون (صدوق اللسان) إذ هو عماد الأمر وبه تمامه وفيه نظامه وهو تالى درجة النبوة قال تعالى «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين» الآية . وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قليل الكلام) إذ من كثر كلامه كثر سقطه فيقع في هوة الندم، ومن لا يمسك لسانه يندم، فينبغى الصمت عمالاً خير فيه ، قال عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» أى ليسكت عما لا خير فيه وهو شامل للصمت عن الشر وعن المكروه وعن المباح لأن المباح ربما جر إلى مكروه أو محرم، وعلى تقدير أنه لا يجز إلهما ففيه ضياع للوقت فيما لا ينعى وقد قال صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وفي صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام «من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه» وفي الحديث «من صمت نجاً» . واعلم أن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت فإن تكلم فأما بخير فهو ربح أو بشر فهو خسران ، وإن سكت فأما عن شر فربح وإما عن خير فخسران فله في كلامه وسكوته ربحان ينبغى تحصيلهما وخسرانان ينبغى التخلص منهما . اللهم وفقنا للخير والصواب في الصمت والحطاب آمين بجاه الأمين. هذا والكلام على هذا واسع جدا يمنعنا من سوقه للاختصار. وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (رابواً بالديه) أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه للأمر به والزجر عن عقوقهما في القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم وغيرها بما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته ، وفقنا الله تعالى لبرهما في حياتهما وبعد موتهما . وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (وصولاً لأقاربه) فقد تقل القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها وكم ورد في ذلك من الأحاديث والآثار يمنعنا سوقه من الاختصار وفقنا الله تعالى لصلة الأرحام بجاهه عليه الصلاة والسلام. وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (ودوداً لإخوانه) المسلمين بحيث يحب لهم ما يحب لنفسه . وينبغي للمؤمن العاقل أن يكون ممن (يخاف ربه) أى عقابه تعالى (ويرجو رحمته) فإن الصحيح كما تقدم ينبغى له أن يجعل الخوف والرجاء في قلبه مستويين كجناحي الطير الذى يمتل بانكسار أحدهما (و) ينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون مخلصاً له تعالى في سائر أفعاله وأقواله وأحواله في السر والعلانية بحيث (يعطى) المستحقين (لله) تعالى . ويمنع عطاءه ممن يعلم أنه يصرفه في معصية الله تعالى (ويحب) إخوانه المسلمين (لله) تعالى (ويغض في الله) تعالى أى لأجله أهل المعاصى من حيث المعصية التى هى قدر ورجس وذنس لأنه سبحانه وتعالى لم يبتل بها إلا أعداءه الأشقياء الذين حقت عليهم كلمة العذاب وتخلفت عنهم العناية، وأما غيرهم فقد عصم منها الرسل والأنبياء وحفظ الأولياء والأصفياء ثم أولئك منهم من وفق للتوبة فلحق بأهل الطاعات إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ومنهم من أصر على المخالفات وتمادى على المعصية حتى خرج من الدنيا وصار إلى الآخرة فلقى ربه ملطخاً بقاذورات المخالفات وأمره على غاية الخطر والاشكال والضرر وخصوصاً إن مات وهو مصر على شيء من الكبائر سلمنا الله تعالى بمنه وكرمه . وينبغي للشخص أن لا يزدري أهل المعاصى بل يرحمهم ويشفق عليهم ومن لم يجد في نفسه رحمة للعصاة فليدع لهم بالتوبة والغفرة فإن من أخلاق الملائكة الاستغفار لمن في الأرض وقد ورد في رحمة العصاة أحاديث وآثار كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم أحاكم قد أصاب حداً فلاتغنوه ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا: اللهم ارحمه اللهم تب عليه» وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «بدلاء أمقى لا يدخلون الجنة إلا برحمة القلوب وسلامة الصدور» وأربع من حق المسلمين عليك إغاثة محسنهم والاستغفار لمذنبهم والدعاء لمؤدبهم

والحجة لتائبهم . وروى أنه قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام : برحمتك على خلقى اصطفتك وأكرمك بالنبوة . وروى أنه
تعالى قال « لا يرحم من لا يرحم » وعنه عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وقال شقيق الزاهد إذا ذكرت رجل
السوء فلم تهتم له رحما قانت أسوأ منه . وعن عيسى عليه الصلاة والسلام لا تنتظروا إلى عيوب الناس كأنكم أرباب وانظروا
إليها كأنكم عبيد وارحموا صاحب البلاء واحمدوا صاحب العافية . اللهم إنا نعوذ بك من البلاء ونسألك العفو والعافية
بجاه خير الأنبياء (ويرضى) على أهل الطاعة (لله) تعالى ويفضد إذا انتهكت الحرمات وارتكبت المحذورات (لله)
تعالى . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (محبا لله تعالى) بأن يمثل أمره ويحتجب نهيه فمحبته العبد لربه أمثاله
لأمره واجتنابه لنهيه . ومحبته لله تعالى على قسمين : فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال الأوامر والانهاء عن
المعاصي على حسب الاستطاعة ، والندب أن يواظب على النوافل ويحتجب الشبهات والمتصف بذلك في عموم الأوقات والأحوال
نادر ، جعلنا الله ممن اتصف بذلك . وفي البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال « ماتقرب
إلى عبد يمثل أداء ما اقترضت عليه » وفي رواية « بشيء أحب إلى من أداء ما اقترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل
حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به » الحديث ، ففيه دلالة على أن العبد إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل
من صلاة وصوم وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى ، ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله صلى الله عليه
وسلم لنحو قوله تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » فجعل تعالى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم آية
محبته العبد لربه عز وجل وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة الله تعالى إياه (و) أن يكون
محبا لـ (رسوله) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويحصل ذلك باتباع أوامر الشرع
واجتناب نواهيه وقد حدث صلى الله عليه وسلم على محبته ومحبة مولاة فقال « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب
الله » وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » الحديث
ولمحبته صلى الله عليه وسلم علامات أعظمها الاقتداء به واستعمال سنته وسلوك طريقته والاهتداء بهديه
وسيرته والوقوف على ما حدث لنا من شريعته ومنها حب القرآن الذى أتى به وتخلق به صلى الله عليه وسلم
وإذا أردت أن تعرف ما عندك وعند غيرك من محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم فانظر محبة
القرآن من قلبك فإنه من المعلوم أن من أحب محبوا كان كلامه وحديثه أحب شيء إليه . ومنها كثرة
ذكره صلى الله عليه وسلم وكثرة الصلاة والسلام عليه ، فمن أحب شيئا أكثر من ذكره . ومنها تعظيمه صلى الله عليه وسلم
عند ذكره وإظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه فكل من أحب شيئا خضع له . ومنها أن يلتذ بحبه صلى الله عليه
وسلم بذكره الشريف ويطرب عند سماع اسمه النيف وقد يوجب له ذلك سكرا يستغرق قلبه وروحه وسمعه . وسبب
هذا السكر اللذة القاهرة للعقل ، وسبب اللذة إدراك المحبوب صلى الله عليه وسلم ، فإذا كانت المحبة قوية وإدراك هذا
المحبوب قويا كانت اللذة بإدراكه تابعة لقوة هذين الأمرين ، فصور فى نفسك حال فقير معدم عاشق للدنيا أشد العشق
ظفر بكز عظيم مدة سنين واستولى عليه آمنة مطمئنا كيف يكون سكره من الفرح ؟ ومنها محبة سنته وقراءة حديثه
فإن من دخلت حلاوة الإيمان فى قلبه إذا سمع كلمة من كلام الله تعالى أو من حديث رسوله صلى الله عليه وسلم
تسر منها روحه وقلبه ونفسه وتعمه تلك الكلمة حتى تصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة بصرا فيسمع الكل بالكل
ويبصر الكل بالكل . ومنها كثرة الشوق إلى لقاءه إذ كل حبيب يحب لقاء حبيبه . ومنها نصر دينه بالقول والفعل
والدب عن شريعته والتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك
وجد حلاوة الإيمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وآثر ذلك على أعراض الدنيا ومنها محبة
أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته وذريته وقرباته ، اللهم املا قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولاك واجعلنا من الداعين
بالحكمة والموعظة الحسنة إلى سبيلك وزين ظاهرا بامتثال ما أمرتنا به ونهيتنا عنه ، وزين سرنا بالأسرار وعن
الأغيار فصنه آمين بالأمين (و) أن يكون محبا لـ (أصحابه) صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم لأن محبتهم من محبته

صلى الله عليه وسلم وتوقيرهم من توقيره صلى الله عليه وسلم وإبرهم من بره فالؤمن الكامل هو الذى يحبهم ويوقرهم
ويقتدى بأقوالهم وأفعالهم ويحسن الثناء عليهم ويمسك عما حصل من الاختلاف بينهم ويعادى من يعادىهم ولا يلتفت
إلى أخبار المؤرخين وجهلة الرواة ولا إلى ما يخكيه الرافضة والمبتدعة مما يقدر فى أحد منهم بل ينبغى له أن يلتمس لما
كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويحمله على أصوب الخارج لأنهم أهل لذلك ولا يذكر أحدا منهم بسوء لأن الله
تعالى قد أثنى عليهم فى كثير من الآيات قال تعالى «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم» إلى
آخر السورة وقال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» الآية «يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك
هم الصادقون» ويكفى ثناء الله عليهم ورضاه عنهم وقد وعدهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ووعد الله حق وصدق لا يخلف «لا مبدل
لكلماته وهو السميع العليم» وكلهم رضى الله عنهم فى الجنة بدليل قوله تعالى «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح
وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى» وقال تعالى «إن الذين سبقت لهم منا
الحسنى أولئك عنها مبعدون» فيلزم من الطعن فيهم تكذيب هذه الآيات . وأما السنة النبوية فقد جاء فيها أحاديث
كثيرة فيها التنويه بعظيم فضلهم وحسن مناقبهم والتحذير من الطعن فيهم أو التعرض لأحد منهم بالتنقيص ولا حاجة إلى
الإطالة بذكرها لشهرتها ، فيلزم من الطعن فى أحد منهم تكذيب الأحاديث ، وأيضا هم الذين نقلوا للأمة الشريعة
والأحكام فيلزم من الطعن فى أحد منهم تكذيب ذلك الملعون فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث وذلك
يؤدى إلى إبطال أكثر الشريعة . وبالجملة ففضل الصحابة كلهم كبير وما ورد فى حقهم كثير شهير وإنما يعرف فضل
الصحابة من تدبر سيرهم معه عليه الصلاة والسلام وبعده فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأفضله وأكمله ونفعنا بهم وأماننا
على محبتهم وحشرنا فى زميرتهم . هذا ، والكلام على ما يتعلق بهم رضى الله عنهم كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد ألف
العلماء رحمهم الله تعالى فى شأنهم مؤلفات شتى من أحسنها [الصواعق] لابن حجر رحمه الله تعالى و[الفتح المبين] لشيخنا
وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى و[النوافذ للروافض] لمحمد رسول البرزنجي رحمه الله تعالى فلينظرها من أراد الوقوف
على فضلهم ، وقد لحصت نبذة من هذه الكتب فى شرحى على رساله الوالد رحمه الله تعالى فانظره إن شئت وبالله التوفيق
(و) أن يكون محبا (أهل بيته) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ، وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب الذين تحرم
عليهم الزكاة وإنما وجبت محبتهم لأن الله تعالى لما اصطفى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم على جميع من سواه وخصه بما
فضله به وجباه أعلى بركته من انتمى إليه نسبا أو نسبه إليه ورفع قدر من أطاعه وكان معه نصرة وصحبة وألزم
سبحانه وتعالى مودة قرباه كافة بريته وفرض المحبة لأهل بيته المعظم وذريته فقال تعالى «قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا
المودة فى القربى» وقال تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» وقال عليه الصلاة والسلام
«خيركم خيركم لأهلى من بعدى» وعنه صلى الله عليه وسلم «والذى نفسى بيده لا يبعثنا أهل البيت أحد إلا أكرمه الله فى النار»
وعنه عليه الصلاة والسلام «أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة: المكرم لذريتي والقاضى لهم حوائجهم والساعى لهم فى أمورهم
عند اضطرارهم والمحب لهم بقلبه» وعنه صلى الله عليه وسلم «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله وأحبوا
أهل بيتى بحبى» وقال صلى الله عليه وسلم «المرء مع من أحب» وعنه صلى الله عليه وسلم «من أحب قوما فهو منهم» .
وبالجملة ففضائلهم لا تحصى ومزاياهم لا تستقصى كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم بما تنقطع
الأعناق دون الوصول إلى غايته والإحاطة بشيء من نهايته وقد لحصت شيئا من ذلك فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى
فانظره إن شئت ، وبالله التوفيق . جعلنا الله تعالى ممن قام بواجب حقهم ومعالي شرفهم ونفعنا ببركتهم وأماننا
على حبهم وحشرنا فى زميرهم بجاه جدهم . واعلم أن شرط محبة أهل البيت النافعة محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فمحبتهم ومحبة أهل البيت مقترنان لا ينتفع بإحداهما دون الأخرى فاحذر أيها المشفق على دينه أن تصفى إلى شيء
مما تخلفه الرافضة والخوارج فى حق أحد من الصحابة أو أهل البيت من الإفك والتنقيص فإن أهل السنة هم العارفون

بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا أولئك المارقون الطاعنون في أحد منهم وقد وردت أحاديث دالة على أن أولئك الطاعنين هم شر الخليفة وكلاب أهل النار. فنسأل الله تعالى أن يحفظنا مما وقعوا فيه وأن يحيينا ويميتنا على محبة الصحابة وأهل البيت وأن يحشرنا في زميرهم وأن لا يجعل لأحد منهم في عنقنا ظلامة نطالب بها يوم القيامة فإن ذلك مما لا يغفر، سلمنا الله تعالى بمنه وكرمه آمين بجاه الأمين (و) أن يكون محبا لـ (لعلماء) لأن الله تعالى أثنى عليهم في كثير من الآيات ومدحهم رسوله صلى الله عليه وسلم في جملة أحاديث عنه واردة ، وكل ذلك مشهور لا حاجة إلى الإطالة بذكره سيما وقد مر شيء من ذلك في الخطبة فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . فينبغي محبتهم وتعظيمهم وإكرامهم وتوقيرهم واحترامهم وإن لم يعملوا بعلمهم كما تقدم في الخطبة وسيأتي صريحا عن الشعراني رحمه الله تعالى ، وقد استدل كما تقدم أيضا السيد السهمودي رحمه الله تعالى على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم بقوله تعالى « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له » وقوله « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله فمن فعل ذلك فقد حاز الثواب الجميل والأجر الجزيل ودخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من أحب قوما حشر معهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من أحب قوما فهو منهم » وينبغي للعلماء أن يعملوا بعلمهم ، لأن المدح الوارد في فضل العلماء محمول على العلماء العاملين ، جعلنا الله تعالى منهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ، ولا يقصدوا بذلك توصلا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال وجاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأقران أو نحو ذلك ، وأن يصححوا نياتهم عند كل ما يفيدونه وأن يراقبوا الله تعالى في السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى في جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأحوالهم فإنهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهوم ، فالمتصف بهذه الصفات هو الذي يستحق حقيقة الثناء العظيم والمدح الفخيم . اللهم اجعلنا من العلماء العاملين الخالصين المراقبين له تعالى في السر والعلانية بجاه ذي المراتب السامية ، وقد مر التنبيه على هذا كله في خطبة الكتاب ، ومر أيضا أن كون المدح الوارد في العلماء وإن كان محمولا على العلماء العاملين لا يستلزم جواز الذم للعلماء على الإطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبار الذنوب وذلك مطلق غير مقيد لأن صفة العلم من أشرف الصفات حتى إن من اتصف بها ولو صدر منه شيء من المخالفات لا ينتفي عنه شرف المدح والشرف من حيث صفة العلم . قال في الزواجر: ومن الكبائر المحرمات إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث في ذلك: منها قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يستخف بهن إلا منافق: ذوالشبهة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط » وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من أمي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا » . وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني قدس الله روحه: من كانت عنده كراهة لأحد من العلماء فقد خالف أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر منا إذ هم العلماء وإياك ومعاداة الأولياء والعلماء والنظر إلى مساويهم فرما جرك ذلك إلى القدح في علماء الإسلام ومن قدح فيهم فقد سخط من رفته الله تعالى وهي جراءة عظيمة ومن أبغض عالما فقد أبغض من أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عدوه عليه السلام ومن أعظم مكاييد اللعين أنه يبغض الناس في العلماء لأنهم إذا أبغضوهم لم يبغضوا للعلم منهم فيضلوا ويضلوا وقد أخذ علينا العهد العام منه عليه الصلاة والسلام أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملوا بعلمهم وتقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إليه سبحانه وتعالى فمن أخل بواجب حقهم من الإكرام والتبجيل فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالى: اعلموا يا أخواني وفقني الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا ممن يخشاه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله تعالى في هتك أستار منتقصهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالسب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . هذا ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ويرزقنا التوبة والسداد ولا يجعلنا هدفا للذم من العباد بمنه وكرمه وبجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم (و) أن يكون محبا للصالحين) لأن بمحبتهم تستتير القلوب ويحصل المطلوب إذ من المعلوم أن المحب يجب أن يقتدى بأفعال محبوبه فمحبتهم ومجالستهم الناشئة منها من أدوية القلوب التي تورث الاقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم وتدعو إلى أن لا يرضى لنفسه أن يقصر عنهم ولا أن يكون في الخير دونهم فتبعته المنافسة على مساواتهم أو الزيادة عليهم فيصرون سببا لسعادته وباعثا على استزادته . وبالجملة فبمحبتهم تحصل الخيرات وبذكرهم تنزل الرحمات قال بعضهم إذا ذكر الصالحون في مجلس نزلت الرحمة وخلق الله منها سحابة لا تمطر إلا في أرض الكفر وكل من شرب من ماؤها أسلم وفي رواية من أصابه ماؤها أسلم . وكان معروف رضى الله عنه ونفعنا به يقول . عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فقل له عند ذكر الله ماذا ينزل ؟ فأغمى عليه ثم أفاق فقال الطمأنينة قال تعالى «إلا بذكر الله تطمئن القلوب» قال الإمام الغزالي قدس سره معنى نزول الرحمة سببها إذ هي دخول الجنة وسببها انبعاث القلوب للاقتداء بهم والاستنكاف مما هو ملابسه من القصور والتقصير . ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدؤه الرغبة ومبدؤها ذكر أحوال الصالحين ومفهومه أنه عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأنه يهون أمر المعاصي . واللعنة البعد ومبدؤها المعاصي ومبدؤها سقوط ثقلها وتفاخسها عن القلب . قال سيدي علي وفا رضى الله عنه ونفعنا به : من أراد أن يكون في حفظ من الفسقة فيلخدم الصالحين وهم جمع وهو القائم بحقوق الله وعباده ، سمي بذلك لأن أحواله صلحت عند الله واستحق ثناءه ورضاه . ولبعض الصالحين ونسب لإمامنا الشافعي رضى الله عنه :

أحب الصالحين ولست منهم لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعه
فلما سمعه آخر، وقيل : هو الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجابه بقوله :

تحب الصالحين وأنت منهم محب القوم يلحق بالجماعه
وتكره من بضاعته المعاصي حماك الله من تلك البضاعه

اللهم حبب الصالحين إلينا وحببنا إليهم واجعلنا من المقتدين في كل حال بهم مجاهه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وينبغي للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (حسن الظن) بالله تعالى و (بجميع) إخوانه (المؤمنين) قال عليه الصلاة والسلام «خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير: حسن الظن بالله، وحسن الظن بالمسلمين» وقال عليه الصلاة والسلام «ورأيت رجلا من أمتي قاعدا على الصراط يرعد كما ترعد السعفة في ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكنت رعدته ومضى على الصراط» وقال عليه الصلاة والسلام «لا يمت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» وإنه تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» و«خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: سوء الظن بالله وسوء الظن بعباده» وقد قيل في قوله تعالى «نعم المولى ونعم النصير» نعم الوافي بظنون العباد فمن ظن به الغفران غفر له ومن ظن به الرحمة رحمه ومن ظن به إدخال الجنة أدخله فهو عند ظن العبد به فليظن به ما شاء كما جاء الحديث بذلك فهذا معنى حسن الظن بالله تعالى ومعنى حسن الظن بالمسلمين أن يظن بهم الخير في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير ويظن بهم بحسب ما يظهر من ذلك ومنه أيضا أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الخير إذا أمكن تنزيلها عليه ، وعكسه سوء الظن بهم كما يؤخذ من النصائح/وغيرها قال قطب الإرشاد رضى الله عنه فيها : ومعنى سوء الظن بالمسلمين أن يظن بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير ويظن بهم خلاف ما يظهر من ذلك هذا غاية ومنه أيضا أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الشر مع إمكان تنزيلها على الخير ولكنه دون الأول ، وعكسه حسن الظن بهم . وقال سيدي العيدروسى رضى الله عنه يجب تحسين الظن خصوصا بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فإنه غير ملوم حسن الظن هو الكنز الأكبر والأسم الأعظم احذروا سوء الظن فإنه دليل على الشقاء ويحشى منه سوء الخاتمة والعباد بالله تعالى . وعن إمامنا الشافعي رضى الله عنه : من أراد أن يختم له بخير فليحسن الظن بالناس . وقال المفسرون ومنهم الصاوى رحمه الله الله تعالى في معنى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم» : ثم إن الله تعالى نهى

المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شراً كأن يسمع من أخيه المؤمن الذى ظاهره الخير والصلاح كلاماً لا يريد به سوءاً أو يدخل مدخلاً لا يريد به سوءاً فإراء أخوه المسلم فيظن به سوءاً لأن بعض الفعل قد يكون فى الصورة قبيحاً وفى نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهياً ويكون الرأى مخطئاً . فأما أهل سوء والنسق الذين يتجاهرون بذلك فلنا أن نظن فيهم مثل الذى يظهر منهم . وأبهم الله تعالى الكثير فى قوله «كثيراً من الظن» إشارة إلى أنه ينبغى الاحتياط والتأمل فى كل ظن ، خوف أن يقع فى منهى عنه . وبالجملة فيطلب من كل مكلف أن يكون متصفاً بالأخلاق التى اتصف بها السادة الأخيار من السلف الصالحين من فعل المأمورات التى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بتركها تابعا لهم فى أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم ، لأن كل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداء من خلف . هذا (فنسأل الله سبحانه وتعالى) من فضله وإحسانه وجوده وامتنانه (أن يخلقنا) أى يزيننا ويحفظنا (وأحببنا) أى محبيننا وأحبابنا أو محبوبيننا وأحبابنا (بجميع الأوصاف الحميدة) أى المحمودة (ويجردنا) أى يخلصنا وينظفنا (من جميع الأوصاف الذميمة) أى المذمومة (ويرزقنا) كمال المتابعة لنبينا وحبينا (وملاذنا وشفيعنا) (ومن له المنة) فى كل شئ (علينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) إذ هو الواسطة العظمى لنا إلى ربنا فى حصول كل نعمة وزوال كل نقمة ولولاه لما خلقنا ولا خلقت الكائنات فكل ما يحصل من خير فهو بواسطة وبركته صلى الله عليه وسلم (فى جميع الأقوال والأفعال) والاعتقادات (والأحوال) لنحوز بذلك السعادة الأبدية والعناية السرمدية ، وقوله (أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استثناءً لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه قبله من الدعاء فكأنه قال فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يخلقنا وأحببنا بجميع الأوصاف الحميدة الخ وإنما دعوت بذلك لأنه تعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبالإجابة جدير) أى حقيق فيستجيب دعاء من دعاه ولا يخيب من أمله ورجاه قال تعالى «ادعوني أستجب لكم» وقال جل وعلا «وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان» : اللهم استجب دعاءنا يا حنان (وهذا) أى جميع ما ذكر فى هذا المتن غاية ونهاية (آخر ما يسره) أى سهله (الله تعالى) ولو يسره لوجد (من جمع هذا المتن اللطيف) أى الصغير فى الجرم وإن كان من جهة المعنى كبيراً كما يعرفه من اطلع عليه وأمعن النظر فيه ، ويحتمل أن معناه الذى لا يحجب ما وراءه من المعانى مجازاً عما لا يحجب ما وراءه من المحسوسات (فبأى فى الأمر الدينى الذى (يحتاجه) من معرفة أمور دينه (كل مكلف) أى حر أو رقيق ذكر وغيره ، وهذا معنى وصفه المكلف بقوله (وضع) قدراً ونسباً (أو شريف) كذلك (جعله) أى المتن (الله) تعالى (خالصاً) أى من الأمور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة وحينئذ يصدق بمراتب الإخلاص الثلاث : المرتبة الأولى أن تعبد الله تعالى لتيسر لك الدنيا لكونك تعلم أن من أطاع الله تعالى يسر له أمرها وهى أدنى المراتب . والثانية أن تعبدته طلباً للشواب وهرباً من العقاب وهى أوسطها . والثالثة أن تعبدته لذاته لا لطمع فى جنته ولا هرب من ناره وهى أعلاها لأنها مرتبة الصديقين . وطلب المصنف رحمه الله تعالى خلوصه مما ذكر من الأمور التى تعوقه عن القبول (لوجه الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلى ببيان المعنى المراد (وسبباً للفوز) أى الظفر (بجنات النعيم) .

واعلم أن من شروط استجابة الدعاء افتتاحه بالحمد واختتامه به ويقاس على الدعاء نحو التأليف . ولهذا ختم المصنف رحمه الله تعالى رسالته به فقال (والحمد لله رب) أى خالق (العالمين) أى المخلوقات رجاء لقبول ما بينهما وكذلك صنع فى الصلاة والسلام المقبولين اللذين لا يردان لما ورد فى الحديث «الدعاء بين الصلاتين على لا يرد» لتكوين رسالته مكتتفة بين حمدين وصلاتين فتكون أجدر بالقبول لأن الله تعالى أكرم من أن يقبل الحمد بين الصلاتين ويرد ما بينهما ، وأرجى لدوام النفع به واقتداء بأهل الجنة فإنهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر تعالى بقوله وهو أصدق القائلين « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » . وقد أودعت هنا فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً فانظره إن شئت والله التوفيق

(صلى الله) وسلم (على سيدنا) ونبينا وشفيعنا وملاذنا (محمد وعلى آله وصحبه أجمعين) وقد تقدم الكلام على معنى الآل والصحب في الخطبة فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . ولما كان آمين كالحتم الذي يختم به الكتاب أتى رحمه الله تعالى به فقال (آمين) أى استجب يا الله . وهو من خصوصيات هذه الأمة لم يعط لأحد قبلهم إلا ما كان من موسى وهارون لما ورد في الحديث « إن الله أعطى أمتي ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون » . ومعناه أن موسى عليه الصلاة والسلام دعا على فرعون وأمن هارون عليه الصلاة والسلام فقال الله تعالى عند ما ذكر دعاء موسى « قد أجيبت دعوتكما » ولم يذكر مقالة هارون فدعا داعيا ، وقال على كرم الله وجهه : آمين خاتم رب العالمين بها دعاء عباده . وفي شرحى على رسالة الوالد رحمه الله تعالى كلام يحسن الاطلاع عليه (وكان الفراغ منه) أى من جمع هذا المتن اللطيف المسمى : [الدرر البهية : فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] (على يد جامع) الذى كان له فى كل فن كعب على وفكر بنقد جواهره ملى ، من سارت بتأليفه الصبا والقبول وصادفت من الناس مواقع القبول ذى الأخلاق الرضية والشمال المرضية ذروة أهل السعادة والمجد الغنى عن المدح والحمد فخر آل الرسول و بدر أنجال البتول الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث العلوم عن جده ووالده ، مربى المريدين ومفيد الطالبين (الراجى العفو من ربه) أى خالقه ومالكه (ذى) أى صاحب (العطا) مريينا وشيخنا وأستاذنا وملاذنا الكاشف عن المشكلات العطا العلامة السيد (أبى بكر) المشهور بالسيد بكرى شطا رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس فى دار القرار ونفعنا به فى الدارين وحمانا بركته من الحين (ابن) العلامة المرحوم بكرم الله العارف بمولاه ولى الله بلا نزاع ومحرم العلوم الشرعية بلا دفاع ، جمال الإسلام وعمدة العلماء الأعلام ، وعصابة السادة الأشراف وسلالة بنى عبد مناف الذى سار فضله مسير القطا سيدنا ومولانا السيد (محمد شطا) الشافعى مذهبنا الحلوتى طريقة ومشربا الدمياطى الأصل ونزيل مكة المشرفة أدام الله عليه رضوانه وأتحفه برحماته المتحفة ونفعنا به وبأنجاله الكرام بحاهه عليه الصلاة والسلام . واعلم أن لفظ شطا كما فى المختار وغيره اسم قرية فى دمياط بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية ، والفراغ من جمع المتن المذكور حصل (عصر يوم الاثنين) الموافق لليوم (التاسع من شهر ^(١) ذى القعدة) بفتح القاف (الحرام سنة ثلاث وثلاثمائة بعد الألف ، من هجرة) نبينا محمد عليه الصلاة والسلام (من جعل الله شمائله) أى أوصافه الظاهرة والباطنة (على أبلغ) أى أكمل (وصف) أى نعمت (صلى الله عليه وسلم و) صلى الله عليه وسلم (على آله) أى أتباعه المؤمنين ولو عصاة إذ المقام للدعاء كما تقدم ، فقوله بعد وعلى كل ناسج على منواله : أى سالك على طريقته المراد بهم الصالحون المستقيمون منهم فهو من عطف الخاص على العام . هذا ، ولا يخفى كما قدرنا أن لفظ آله معطوف على الضمير فى عليه فأعاد رحمه الله تعالى الحافض اقتداء بحديث « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وجريا على رأى ابن الحاجب من وجوب إعادة الحافض عند العطف على الضمير المجرور ، والصحيح عند ابن مالك خلافه قال فى الخلاصة :

وعود خافض لى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلنا

وليس عندى لازما إذ قد أتى فى النظم والنثر الصحيح مثبتا

(و) صلى الله وسلم على (صحبه) وقد تقدم الكلام على معناه (و) صلى الله وسلم على (كل ناسج) أى سالك (على منواله ^(٢)) أى على طريقته صلى الله عليه وسلم جعلنا الله تعالى من المهتدين بأنوار شريعته المقتفين لأنار طريقته وضميرنا من خيار أمتة الرضية وعافانا من كل معصية ورزية وتوفانا على ملته السمحة الزكية وحشرنا فى زمرة يوم تحدهل

(١) (قوله من شهر ذى القعدة) الأولى والأفصح حذف لفظ شهر على القاعدة المشهورة التى قال فيها بعضهم :

ولا تنصف شهر اللفظ شهر إلى الذى أوله را فادر

إلا الأصم فهو فيه ممنوع لأنه فيما زوره ما سمع

(٢) (قوله وكل ناسج : أى سالك على منواله) أى طريقته فى الكلام استعارة إذ أصل النسيج اخية كما يقال حاك الثوب نسجه كما فى المختار

الأصول عن الدرية ، وأوردنا حوضه وأرانا روضه ونصرنا على الحساد والأعداء ووقانا الشماتة وعضال الداء وأعاذنا من شرور أنفسنا واتباع أهوائنا ومنحنا سعادة الدارين وجنبنا الشيطان الرجيم ذا المن ، ورزقنا من العمر الطويل أسعده ، ومن العيش الهني أرغده . وسلك بنا طرق السعادة ومنحنا الحسنى وزيادة . وكفانا المهمات وأجزل لنا الحسنات ، وكلنا بكاله وأسبل علينا ذيل ستره وأفضاله . وتم بالصالحات أعمالنا وختم بالسعادة آجالنا بحاهه الشريف وقدره المنيف ، صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه . وهذا والمرجو ممن طالع في هذا الشرح فاطلع على هفوة أو زلة أن لا يبادر قبل التروى والتحقق بل ولو بعدها بالإنكار فذلك أمر لم تسلم الخليفة من مثله ، والكريم من يقبل العثرات ويعفو عن السيئات ، ولا سيما من مثلى البائس الفقير فإن ذهني كلييل وسهوى كثير ، على أن لى أذاراً أيضاً لو أوضحت لك بعضها أوجبت على نفسك لى حسن الإغضا ، وأى إنسان من النوع البشرى ما عدا الجناب النبوى مصان عن الغلط ، وأى مؤلف (١) ألف بين القلوب حتى قيل من جميعهم ما أخطأ قط ، وإذا كنت تعلم أن ذلك (٢) أمر جائز عليك وهذا الشرح بمتنه قد ساقه الله تعالى بلا مشقة عليك إليك ، فاحمد الله مولاك واعذر أخاك واشكر الناس فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، ومن نظر إلى عيب أخيه ونسي عيب نفسه فقد عميت عيناه ثم خذ الدر من الصدف (٣) واتهز الفرصة (٤) فإنها صدف .

== والمنوال بكر الميم : الخشبة التى ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسيج كما فى المصباح فى الكلام استعارة تصريحية أصلية وترشيح وتقريرها أن يقال شبت طريقة النبى صلى الله عليه وسلم بالمنوال بجامع الجرى على طريقة كل إذ المنوال يستدعى جريان المنسوج على خشبة كما أن الطريقة المحمدية تستدعى من المكلف الجريان على حسبها واستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو المنوال المشبه وهو الطريقة المحمدية على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولفظ ناسج ترشيح ، وهو إما باق على معناه لا يقصد به إلا تقوية الاستعارة أو مستعار للسالك فيه استعارة تصريحية تبعية وتقريرها أن يقال شبه السلوك على الطريقة النبوية بالنسج على المنوال بجامع تبعية الغير فى كل لأن الناسج تابع فى نسجه للمنوال متقيد بمقتضاه وكذلك السالك لطريقة النبى صلى الله عليه وسلم تابع لشريعته متقيد بمقتضاها واستعير النسج للسلوك ثم اشتق منه ناسج بمعنى سالك على طريق الاستعارة التصريحية التبعية .

(١) (قوله وأى مؤلف الخ) أى مصنف ألف أى جمع بين القلوب فى تأليفه وتصنيفه حتى قيل من جميعهم أى حتى قال جميع أرباب تلك القلوب المؤلفة المهتمة على رأى واحد : إن هذا المؤلف ما أخطأ فى تأليفه قط لم يوجد ذلك فإن الخطأ والسهو والغلط والنسيان من لوازم الإنسان إلا من عصمه الرحمن ، ولا يخفى أن فى إعادة ضمير جميعهم إلى أرباب القلوب من المحسنات البديعية الاستخدام على حد قول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

(٢) (قوله وإذا كنت تعلم أن ذلك) أى كون اللسان البشرى المذكور ليس مصاناً عن الغلط أمر جائز عليك وعلى مثلك من أبناء جنسك ، وقوله عليك متعلق بمشقة ، وقوله إليك متعلق بساقه الله ، وقوله فاحمد الله مولاك جواب إذا .

(٣) (قوله ثم خذ الدر من الصدف) الدر معلوم والصدف بفتحين غشاؤه . والمعنى أنك إذا قرأت هذا الشرح وتأملت ورأيت فيه صواباً وخطأً وحسناً وقبيحاً ومستقيماً ومعوجاً وزيناً وشيناً فخذ منه الصواب والحسن والمستقيم والزين وارك أضدادها فيه استعارة تصريحية أصلية حيث شبه المسائل الحسنة النفيسة الموافقة للحق بالدر بجامع الحسن فى كل واستعير اسم المشبه به وهو الدر للمشبه وهو المسائل الحسنة المذكورة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولفظ الصدف ترشيح وهو إما باق على معناه بأن لا يقصد به إلا تقوية الاستعارة أو مستعار لشيء المتروك فيه استعارة تصريحية أصلية أيضاً حيث شبه الشيء بالصدف بجامع الترك فى كل لأنه كما يؤخذ الدر من الصدف ويترك ذلك الصدف كذلك تؤخذ المسائل الحسنة النفيسة من الكتاب ويترك ضدها واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية .

(٤) (قوله واتهز الفرصة) أى اغتتم الغنيمة ، قال فى المختار : الهزة كالفرصة وزنا ومعنى واتهزها اغتتمها ، يقال وجد فلان فرصة واتهز فلان الفرصة اغتتمها وفاز بها واقتصرها أيضاً اغتتمها اه ، وقوله فإنها أى الفرصة صدف بضم بفتح أى عريضة لا توجد فى كل وقت وإنما توجد فى وقت دون آخر . وحاصل المعنى اغتتم الغنيمة من الأيام والأوقات وهى وقت الصحة والفراغ واصرفها فى الطاعات التى منها الاشتغال بالعلم والتعليم فإنها عريضة لا توجد فى كل وقت قال صلى الله عليه وسلم « اغتتم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك » ومن المعلوم أن الاوقات إذا صرفت فى خير وعبادة فهى غنيمة وإلا فهى تضييع وخسران وغرم وفائتها بلا خير ولاعبادة لا يمكن تعويضه ، ومن ثم قيل : الوقت سيف إن لم تقطعه قطعتك أى إن لم تشغله بالعبادة فاتك فاغتم ساهتك بأصناف العبادات وأنواع الصاعات فإن ماضى فات وأين ما هو آت وما أحسن من قال :

وانظر إلى القول لا القائل وإلا فذلك أمر، ليس تحته طائل وتأمل تأمل مستخبر، فإن رأيت ما يعجبك فاقبل وأقبل (١) وإلا فأدبر وادع لي إن نظرت بمسألة من العيوب مسألة بالقبول والرضا وحسن الخاتمة وبالغ لي إن رأيت زلة في العذرة واطلب التوفيق والعفو والمغفرة لقبول العذر واجب على كل كريم ومن عفا وأصلح فأجره على العزيز الحكيم .

هذا ، وقد انتهت من تحريره وفرغت من تحجيره في أواسط شهر ربيع الثاني عام ألف وثلثمائة وأحد عشر من هجرة من خص بالسبع المئتي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وكرم ، وقد كنت سودت معظمه في حياة شيخى المؤلف رحمة الله عليه فهياً الله تعالى تميمه وتبييضه في التاريخ المومى إليه ولم يكن قط في ظنى أن يجيء على هذا المنوال لقلة البضاعة وتشويش البال ولكن فضل الله تعالى حصل بواسطة المصطفى بدر التمام وبركة شيخى المؤلف رحمه العلام . هذا، وإني أحمد الله تعالى على إتمامه وأشكره تعالى على حسن اختتامه وأؤمل منه سبحانه وتعالى أن يكون وضعه كما يود الآملون وأرغب إليه جل وعلا أن يحسن وصفه كما يروم الراغبون، وأسأله تعالى كما تفضل الإمام من جوده وفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يكون ذلك سبباً لغفرانه وموجباً في الدارين لإحسانه طالبا منه تعالى أن يحل محل القبول ويبلغنى بسببه أعظم المأمول حتى يصير كفاية في كل مهمة وعدة أتخصن به من كل محنة مدلهمة وأكتسب به مواهبه اللدنية وتتابع نعمه السنية وأن يزيح عنا ما يكدر البال ويحول حالنا إلى أحسن حال راجيا منه سبحانه وتعالى أن يجعل له في القلوب من المودة منزلة ويبلغ به كل مؤمل في الدارين أمله وأن يلطف بي في جميع الأمور المقضية ويجعل سعي مشكوراً لديه في كل قضية ويقبل هذا التصنيف وينجح ثواب هذا التأليف وأن يدرجنى في جملة العلماء العاملين وينظمنى في سلك الصلحاء المخلصين ويخفى بالعناية والرعاية والحماية ويتولانى بالوقاية والهداية والكفاية ويقينى كرب المعاد وأمله وينهانى بره الالهامى وكرمه ، وأن يعفو عما طغى به القلم أو زلت في بعض كلماته القدم أو صدر

إنما هذه الحياة متاع
فالسفيه الغي من يصطفها
ماضيات والمؤمل غيب
ولك الساعة التي أنت فيها

ولآخر:

يا منفقاً عمره على كأمس بلجين
إياك أن يفتنك الدهر بيمين
مافات مضى وما سيأتيك فأين
قم واغتم الفرصة بين العدمين

هذا ، ولا يخفى أن بين صدى وصدف من المحطات البديعية الجناس الحرف وهو ما اتفق ركناه في أعداد الحروف وترتيبها واختلف في هيئة الحروف فقط سمى بذلك لانحراف هيئة أحد اللفظين عن هيئة الآخر مثل قوله :

والحسن يظهر في شئين رونقه
بيت من الشعر أوبيت من الشعر

وقول صاحب البردة مع ما شرطه به :

أكرم بخلق نبى زانه خلق
فالخلق متسق والخلق ذو عظم

حسن الله خلقنا وخلقنا بجاه طه شفيعنا وملاذنا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل منتم إليه آمين .

(١) (قوله فإن رأيت ما يعجبك فاقبل وأقبل) الأول مأخوذ من القبول والثاني مأخوذ من الإقبال ؛ والمعنى فإن رأيت ما يعجبك فأقبله قبولاً تاماً وأقبل عليه إقبالا كلياً، وقوله: وإلا أى وإن لم تر ما يعجبك بأن رأيت ضد ذلك فأدبر وهزته همزة قطع . قطع الله عنه الشر والشك وسوء الوهم وواصلنا بالخير واليقين وحسن الجزاء ومنحنا التوفيق والسداد ومن علينا بالحفظ الأوفى والرشاد ورزقنا السعادة في الدنيا والآخرة وأنالنا المراتب العالمة الفاخرة وأعطانا سؤلنا بجاه شفيعنا وملاذنا وجعل أيامنا سعيدة وأوقاتنا حميدة وخلقنا بأخلاق أشرف الخلائق وكلنا بكالمه الفائق .

هذا، وقد انتهت من تحرير هذه الهوامش بعون منيل الفتح مع مقابلة الأصل وهو الشرح في أواخر رجب الأصعب الذى تصب فيه الرحمت صباً عام ألف وثلثمائة واثنى عشر من هجرة النبى المفتخر صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الجزاء سبباً العلماء والأولياء ، صلاة وسلاماً نحوز بهما كل مأمول ونحظى بهما بالرضا والقبول ونعطى المرام ونفوز بحسن الختام .

تكاسل في التنقيح أوتوان في بيان التصحيح مستعينا برب السموات والأرض من جاهل تحامل فأخذته العزة على استكبارا ، وحاسد عرف الحق وتجاهل فحماته الأنفة على الإعراض استحقاقا لي واستصغارا ، مبتهلا إليه عز سلطانه وجل شأنه بجاه مولانا أن لا ينجيب سعينا فهو الجواد الذي لا ينجيب من رجاء ولا يخذل من قطع عما سواه وجاء ، وأن يخاصنا من محن الدنيا وفتن الدين ويجعلنا من حزبه المفاجين . وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمحبين ولمن دعا لنا ولمن له حق علينا والمسلمين وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وسببا للنظر إلى وجهه المصون في دار النعيم وأن يمن علينا بحسن الختام بجاهه عليه الصلاة والسلام إنه منعم كريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وآله السادة الأطهار وأصحابه القادة الأخيار ، وعلى كافة العلماء العاملين سيبا شيخى المؤلف فخر العارفين صلاة وسلاما نحوز بهما الرضا والقبول وبلوغ القصد والمأمول ونحظى بهما بالسعادة التي لا يعرفوها انقصام ونيل المعالي وحسن الختام .

فهرست

الأنوار السنية على الدرر البهية، للشيخ عبد الحميد قدس الخطيب

صحيفة

- ٥٨ تنمة يسن الاستنجاء باليسار
فصل في شروط الوضوء
- ٥٩ تنمة في شروط إزالة النجاسة العينية والحكمية
٦٣ تنمة في إطالة الغرة والتحجيل وتثليث الغسل والمسح
٦٥ فصل في حكم المسح على الخفين
٦٦ فرخ فيما يجب على من فسد خفه
تنمة فيما يستحب لمن أراد أن يلبس الخف
فصل في أسباب التيمم وشروطه وسننه
- ٦٧ فروض التيمم
٦٨ مكروهات التيمم
مبطلات التيمم
- ٦٩ فصل في موجب الغسل
٧٠ فروض الغسل
٧١ مكروهات الغسل
حرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله
شروط الغسل
- ٧٢ فصل في جملة من الأغسال السنوية
٧٣ فصل في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر
٧٤ فصل في بيان تعريف الحيض ومدته
٧٥ فصل في بيان حقيقة النفاس
تنمة في كيفية تعريف الاستحاضة
فصل في بيان حكم النجاسة
- ٧٧ فائدة فضلات نبينا ﷺ طاهرة
٧٨ بيان ما يعفى عنه من النجاسات
٨١ فصل في بيان مواقيت الصلاة
٨٢ فائدة في أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان
فرع في اجتهاد من اشتبه عليه الوقت
٨٣ فصل في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بلا سبب
٨٤ فصل في بيان شروط الصلاة

صحيفة

- ٢ مقدمة الكتاب
٤ الفن الأول من الفنون الأربعة المتقدمة :
فن التوحيد
- ٥ الفن الثاني : علم أصول الفقه
٦ الفن الثالث : علم الفقه
٧ الفن الرابع : علم التصوف
- ١٣ خطبة الكتاب
١٧ بيان فضل العلم وما ورد فيه
٢٢ فائدة إذا قال الناقل كذا قال فلان كان بالخيار الخ
٢٥ تنبيهات في شرف العلم وفضل العلماء العاملين
٢٨ فصل في بيان أركان الدين
٣٢ تنمة يجب الإيمان بوجود الملائكة
٣٣ تنمة يجب الإيمان بأن بعض أحكام الكتب السماوية
نسخ وبعضها لم ينسخ والكتب التي يجب الإيمان بها
٣٦ فصل في بيان ما يجب على المكلف معرفته
٤٧ خاتمة في أن آباءه ﷺ موحدون
٤٨ فائدة في ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم
٤٩ تنبيه لم يراع المصنف ترتيب زوجاته ﷺ واختلاف
العلماء في أفضلهن
خاتمة فيما يجمع معاني العقائد الإيمانية
فصل في بعض ما يلزم المكلف فعله
- ٥٠ فصل في بيان معنى الدين
٥٢ فصل في بيان أحكام الطهارة
٥٤ تنبيه في تقسيم المياه التي يجوز استعمالها والتي لا يجوز
٥٥ فصل في آداب قاضي الحاجة
٥٦ تنمة في عدم دخول محل قضاء الحاجة بما فيه . معظم
٥٧ فصل في الاستنجاء
تنمة في شروط جواز الاستنجاء

صحيفة

| | |
|-----|--|
| ١٢٥ | فصل في زكاة النقادين |
| ١٢٦ | فائدة في الأوراق المنقوشة |
| | فصل في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه |
| | فصل في بيان مقدار نصاب البقر |
| ١٢٧ | فصل في بيان مقدار نصاب القوت |
| | فصل في بيان زكاة البدن |
| ١٢٨ | تنبيه في أن الزكاة لا تجب على الصبي |
| | فصل في بيان قسم الزكاة |
| ١٣٠ | فرع في اختلاف نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه في الفطرة |
| ١٣١ | فصل في بيان أحكام الصوم |
| ١٣٣ | فصل فيما يبطل الصوم |
| ١٣٤ | فصل في تقسيم الصوم إلى مفروض ومحرم ومكروه ومندوب |
| ١٣٥ | فائدة في عدم اشتراط تبييت النية في صوم النفل |
| | فصل في بيان حكم الاعتكاف |
| ١٣٧ | فصل في بيان أحكام الحج والعمرة |
| ١٣٨ | أركانه |
| ١٣٩ | واجباته وسننه |
| ١٤٠ | فصل في محرمات الإحرام |
| ١٤٢ | تممة الدم الواجب حيث أطلق النخ |
| | فصل في شروط الطواف |
| ١٤٣ | سنن الطواف |
| ١٤٤ | فصل في شروط السعي |
| ١٤٥ | مهمة في زيارته <small>عليه السلام</small> |
| ١٤٦ | خاتمة في نبذة من التصوف وذكر الصفات التدميمة |
| ١٤٩ | ذكر الصفات الحميدة |

صحيفة

| | |
|-----|--|
| ٨٧ | تممة في شروط وجوب الصلاة |
| ٨٨ | أركان الصلاة |
| ٩٣ | مبطلات الصلاة |
| ٩٤ | سنن الصلاة |
| ٩٧ | تممة في بيان سجدة التلاوة وعددها |
| | فرع يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب وحرمة سجود الجهلة بين مشايخهم |
| ٩٨ | فائدة يسن التعوذ عينا للقراءة خارج الصلاة |
| ٩٩ | تممة في ذكر ما يسن عقب الصلاة المكتوبة |
| ١٠٠ | مكروهات الصلاة |
| | فرع فيما يتأكد فعله قبل الدخول في الصلاة وبعد التلبس بها |
| ١٠٢ | فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة |
| ١٠٥ | فصل في شرائط صحة الجمعة |
| ١٠٨ | فصل في بيان أصناف الناس في الجمعة |
| ١٠٩ | فصل في بيان كيفية صلاة المسافر |
| ١١١ | خاتمة في جواز الجمع بين الصلاتين بالمرض |
| ١١١ | فصل في بيان صلاة النافلة |
| ١١٢ | فائدة في الدعاء بعد صلاة الضحى |
| ١١٤ | تممة يسن التكبير ليلتي العيدين |
| ١١٦ | خاتمة في قضاء الفرائض والنوافل المؤقتة وحكم تارك الصلاة |
| | فصل فيما يتعلق بالميت |
| ١١٩ | فرع فيما يحرم كتابته على الكفن |
| ١٢٠ | تنبيه يشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة |
| ١٢١ | فصل في بيان كيفية الصلاة على الميت |
| ١٢٣ | تنبيه يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة النخ |
| ١٢٤ | فصل في بيان أحكام الزكاة |